



جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مراكش



سلسلة الندوات والمؤتمرات 53 - 2016

تجارب العدالة الانتقالية في الدول المغاربية



أشغال الندوة المغاربية التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية
حول إدارة الأزمات الدولية بشراكة مع مؤسسة "هانس سايدل" الألمانية،
يومي 20 و 21 نونبر 2014

تجارب العدالة الانتقالية في الدول

المغربية

أشغال الندوة المغربية حول
تجارب العدالة الانتقالية في الدول المغربية
يومي 21 و22 نونبر 2014

تنسيق:
ذ. إدريس لكريتي

الطبعة الأولى 2016

الإيداع القانوني:
2016MO5234

ردمك:
978-9981-00-107-7

الطبع:

المطبعة والوراقة الوطنية 
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA
زققة أبو عبيدة الحي الحمدي الداوديات
مراكش - الهاتف : 05 24 30 37 74 - 05 24 30 25 91
الفاكس : 05 24 30 49 23 e-mail: iwatanya@gmail.com

جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
مراكش

سلسلة الندوات والمؤتمرات 2016-53

تجارب العدالة الانتقالية في الدول المغاربية

تنسيق:

ذ. إدريس لكريني

أشغال الندوة المغاربية التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية
حول إدارة الأزمات الدولية بشراكة مع مؤسسة "هانس سايدل" الألمانية؛
يومي 20 و 21 نونبر 2014

الفهرس

- كلمة السيد عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.....7
- كلمة السيد رئيس شعبة القانون العام11
- كلمة السيد منسق مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة
الأزمات13
- أحمد شوقي بنيوب: قراءة في سياق العدالة الانتقالية بالدول المغربية.....17
- محمد النشاش: التجربة المغربية في العدالة الانتقالية.. أشغال لجنة الحقيقة.....27
- يوسف البحيري: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ومأسسة الانتقال
الديموقراطي بالمغرب41
- خالد علي أحمد ضو: قراءة مفاهيمية ومعرفية لمفهوم العدالة الانتقالية63
- محمد البزار: العدالة الانتقالية وجبر الضرر.. تحديد المفاهيم والالتزامات77
- محمد الغالي والحسين اعبوشي: دسترة توصيات هيئة المصالحة والإنصاف
نحو مقاربات جديدة في هندسة السياسات العمومية111
- علي الحوات: العدالة الانتقالية وأفاق بناء مجتمع ديمقراطي في ليبيا.....137
- نجيب بن عمر عوينات: العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني والتجربة
التونسية155
- عبد الكريم الماجري: العدالة الانتقالية بالدول الإفريقية.. سيراليون نموذجا187
- ديدي ولد السالك: إشكاليات العدالة الانتقالية في موريتانيا: بين فداحة
الانتهاكات وتحديات التطبيق201

كلمة السيد

عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين،
السيدات والسادة،

يطيب لي في البداية أن أهني مجموعة البحث حول إدارة الأزمات الدولية على تنظيم هذه الندوة الإقليمية في موضوع تجارب العدالة الانتقالية، وأرحب بالضيوف والمشاركين الكرام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش وأتمنى لهم مقاما طيبا.

لقد عبرت الدولة المغربية عن وجود إرادة سياسية، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أجل الوصول إلى مصالحة المغاربة مع الماضي.

فالهدف من إجراءات العدالة الانتقالية التي تتم بواسطة لجان تقصي الحقائق هو تحقيق التحول الديمقراطي عبر المرور من عدة محطات أساسية متتالية للوصول إلى الكشف عن الحقيقة، وإقامة مصالحة وطنية بين الضحايا ومؤسسات الدولة، واتخاذ إجراءات التعويض المادي والمعنوي لضحايا الانتهاكات الجسيمة وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا وجبر الضرر الجماعي، وحفظ الذاكرة الجماعية، وتقديم ضمانات تشريعية ومؤسسية لطى ماضي الانتهاكات الجسيمة وعدم تكرار ما جرى.

وفي إطار قياس الإرادة السياسية للدولة لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يمكن تسجيل عدة مبادرات هامة أقدمت عليها المؤسسة الملكية كإحداث هيئة التحكيم المستقلة بتاريخ 16 غشت 1999 للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري أو ذوي الحقوق.

كما يجمع المهتمون بالشأن السياسي والقانوني المغربي، بأن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، في السابع من يناير 2004، هي محطة هامة في المشهد الحقوقي، نظرا لجرأة المبادرة التي إقتحمت مجالاً حقوقياً شائكا يرتبط بالكشف عن الحقيقة وجبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الصعوبات المطروحة أمام أية محاولة لمعالجة ماضي سنوات الرصاص لحساسية مضمونه.

شكلت المبادرة الملكية بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة بمرسوم ملكي بمقتضى الصلاحيات الدستورية التي يختص بها الملك بصفته حاميا لحقوق المواطنين وحررياتهم، وتنصيبها بتاريخ 7 يناير 2004 محطة بارزة في تاريخ المغرب الحديث من خلال اعتراف الدولة المغربية رسميا بمسؤوليتها في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تنظيم جلسات الاستماع العمومية للضحايا الذين قدموا شهادتهم عن المعاناة والخروقات المرتكبة في سنوات الجمر أمام الملايين من المشاهدين في التلفزيون المغربي والحديث التلقائي عن الآلام الناتجة عن التعذيب وسنوات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاختطاف كخطوة جريئة غير مسبوقه في العالم العربي والإسلامي لمصالحة المغاربة مع التاريخ في سياق حفظ الذاكرة الجماعية.

ويجمع العديد من خبراء العدالة الانتقالية في العالم، بأن هيئة الإنصاف والمصالحة نجحت إلى حد بعيد في تحقيق الصلاحيات المخولة إليها، والتي تتجلى في القيام بمهام البحث والتقصي والاقتراح بخصوص الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ما بين 1956 ونهاية التسعينات، وتحرير تقرير رسمي لمجموعة الأبحاث والتحليلات والتقصي المنجزة من طرف الهيئة، وتوصيات للإجراءات الواجب اتخاذها بشأن حفظ الذاكرة وعدم تكرار مآسي الماضي المؤلم لسنوات الجمر لضمان الانتقال الديمقراطي والمصالحة مع التاريخ المغربي. خصوصا في إطار الكشف عن الحقيقة وإنجاح مسلسل المصالحة بتمكين الضحايا أو عائلاتهم من الإدلاء بشهاداتهم في إطار جلسات عمومية تقوم ببثها وسائل الإعلام المرئية، فهذه الشهادات الحية تجسد لحظة تاريخية للضحايا وعائلاتهم للتعبير بحرية وتلقائية على معاناتهم طيلة سنوات الرصاص وتشجيع وتحليل الانتهاكات المقترفة في حقهم، فالجلسات العمومية تمكنت من شيوع الحقائق المتعلقة بالماضي، وذيوع تفاصيلها لدى المجتمع، وأيضا إعادة الاعتبار للضحايا أكثر مما هو إجراء

لجمع الأدلة وهذا ما عبرت عنه بشكل صريح، الفقرة الثانية من الوثيقة المرجعية لجلسات الاستماع العمومية.

فالدور البيداغوجي لجلسات الاستماع العمومية، باعتبارها شكلا من أشكال سرد الحقيقة الصادرة من أفواه الضحايا، يكمن في كونها موجهة إلى جميع مكونات المجتمع المغربي، من أجل حفظ الذاكرة الجماعية والمصالحة مع التاريخ.

لذلك يمكن أن نعتبر نجاح تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب يعود أساسا لدور جلالة الملك محمد السادس ومكونات الحركة الحقوقية في تحمل المسؤولية بشجاعة والسهر على ترتيب ملف حقوقي يتضمن عدة أشكال للخروقات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإعدام خارج القانون والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاختطاف والاغتراب الإضطراري.

فهيئة الإنصاف والمصالحة واجهت مهمة مستحيلة مرتبطة بطي ملف ماض الانتهاكات وما تقتضيه من جهد وعناء في البحث والتقصي والتحري، في أفق تقييمها لتركة حوالي أربعة عقود من الخروقات الجسيمة، في مدة زمنية تحددت في عام واحد وتم تمديدها ب ستة أشهر، والقيام بإصدار توصيات في التقرير الختامي من شأنها القطيعة مع الماضي وضمان عدم تكرار ما جرى، والانخراط في دينامية الانتقال الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونيا كمرجعية أساسية لمسلسل إرساء دعائم دولة القانون وبناء المستقبل.

وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

د. يوسف البحيري

كلمة السيد رئيس شعبة القانون العام

السيد عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
السيد منسق مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات
السادة الأساتذة
الحضور الكريم

يشرفني في هذه الجلسة الافتتاحية، بإسمي الخاص وبالنيابة عن زميلاتي وزملائي بشعبة القانون العام المشاركة في افتتاح أشغال هذه الندوة العلمية، وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر للسيد العميد على دعمه لكل المبادرات العلمية، الهادفة إلى الرفع من جودة البحث العلمي بمؤسستنا.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ منسق مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات، وكذلك إلى كل الزملاء أعضاء هذه المجموعة، و أشكرهم خصوصا على حرصهم الدائم على إشراك الشعبة في كل أنشطتهم العلمية. كما أشكرهم على الجهود الذي يبذلونه من أجل المواكبة العلمية لما يعرفه المغرب العربي من تحولات.

أهنيء، بإسمي الخاص وبالنيابة عن زميلاتي وزملائي بشعبة القانون العام، الزملاء في مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات تنظيم هذه الندوة التي يطول تعداد مؤشرات نجاحها ويكفي أن تذكر العناصر التالية :

1 اختيار تنظيم هذه الندوة في هذه اللحظة التأسيسية والانتقالية من التاريخ السياسي للأنظمة السياسية لبلداننا العربية، فهذه الأنظمة لم تعد كما كان، ولكنه في نفس الوقت لم تأخذ شكلا جديدا مكتملا وواضحا. فنحن في مرحلة انتقال سياسي تجمع بين ثلاث حالات متناقضة وهي: استمرارية بعض مظاهر السلطوية. وظاهرة الانفتاح الليبرالي، ووجود بعض مؤشرات مداخل الانتقال الديمقراطي.

2 المراهنة على البعد المغربي بدوره لا يخلو من أهمية في وقت التكتلات الإقليمية والجهوية و توصيف الندوة بأنها الأولى يؤشر على رؤية مستقبلية للبعد المغربي.

3 . موضوع الندوة بدوره يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى اعتبار مقارنة التجارب المغربية و الوقوف على مواطن القوة تجارب عدالتها الانتقالية يشكل مدخلا لتوطيد تجارب مصالحتها الوطنية و توطيد انتقالها نحو الديمقراطية.

في الختام أتمنى التوفيق والنجاح لهذا اللقاء العلمي وأتمنى مقاما طيبا لكل الضيوف.

د. الحسين اعبوشي

كلمة السيد منسق مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات

السيدات والسادة؛

يسعدني بداية الترحيب بكم جميعا؛ وتقديم الشكر للمشاركين وللحضور ولكل من ساهم في تنظيم هذه الندوة المغربية؛

منذ حصولها على الاستقلال؛ عاشت الدول المغربية كما هو الشأن بالنسبة لمعظم الأقطار العربية الأخرى؛ على إيقاع الصراعات والنزاعات التي اتخذت في كثير من الأحيان طابعا من العنف وارتكبت خلالها مظاهر مختلفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما أثر بالسلب على استقرارها وعلى مسارها السياسي والتنموي؛ وأفرز إشكالات سياسية واجتماعية أسهمت في تمزق كيان الدولة والمجتمع؛ وعقدت من مأمورية الانتقال نحو الديمقراطية.

شهدت معظم هذه الأقطار تجارب مختلفة في هذا الصدد (العدالة الانتقالية)؛ تباينت من حيث سياقاتها وخلفياتها وأهميتها؛ وإذا كان المغرب قد راكم تجربة هامة في هذا الصدد من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وكذلك بالنسبة للجزائر من خلال تجربة الوثام المدني رغم الصعوبات التي واجهتها، فإن التحولات السياسية التي شهدتها كل من تونس وليبيا في ظل تحولات الحراك بالمنطقة؛ فرضت اعتماد آلية العدالة الانتقالية كسبيل لتعبيد الطريق نحو الديمقراطية بعيدا عن ثقافة الثأر والانتقام؛ ولتحصين المجتمع من تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجارب القاسية للاستبداد.

كانت الجزائر سباقة إلى اعتماد آلية العدالة الانتقالية في أعقاب العنف الذي شهدته البلاد منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي؛ ويتعلق الأمر باعتماد قانون "الوثام المدني" الذي تمت المصادقة عليه سنة 1999 كسبيل لتجاوز الإشكالات الأمنية والسياسية التي شهدتها الجزائر.

وشكلت عمل هيئة المصالحة والإنصاف التي أحدثت عام 2003 بالمغرب؛ تجربة متميزة في العالم العربي وشمال إفريقيا؛ حيث خلصت في تقريرها النهائي إلى بلورة

مجموعة من التوصيات المرتبطة بالإصلاح السياسي والمؤسساتي والدستوري. وكان لاحتجاجات حركة 20 فبراير التي عرفها المغرب سنة 2011 الأثر الكبير في الإسراع "بدسترة" مجموعة من توصيات الهيئة التي طرحت أمام الملك منذ عام 2005 في علاقتها بدعم استقلالية القضاء وتجريم الاعتقال التعسفي أو السري والإبادة والتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية..

أما في ليبيا؛ فقد تمّ إحداث هيئة تقصي الحقائق والمصالحة كلفت بكشف الانتهاكات والمظالم التي شهدتها المرحلة السابقة منذ عام 1969؛ وتلقي الملفات والطلبات من الضحايا ومختلف الهيئات ذات الصلة. وهناك مجموعة من الصعوبات التي تعتور مسار هذه العدالة بفعل الكثير من العوامل في علاقة ذلك بسعي بعض الفرقاء إلى اعتماد قانون للعزل؛ علاوة على تسرّب السلاح بين مختلف الميليشيات وضعف فعاليات المجتمع المدني..

وتباينت المواقف في تونس بشأن مشروع "قانون تحصين الثورة"؛ الذي يقرّ بمنع تونسيين شغلوا مناصب مهمة أو كانوا أعضاء في حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" السابق لمدة سبع سنوات على الأقل من ولوج الحياة السياسية ومن تولي مهام حكومية؛. غير أن إقرار الوثيقة الدستورية وبلورة توافقات سياسية؛ أسهمت بالتسريع في وتيرة الجهود الداعمة لإقرار العدالة الانتقالية بالبلاد.

شهدت موريتانيا مظاهر مختلفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على امتداد العقود التي أعقبت مرحلة الاستقلال من قبل مختلف الأنظمة التي توالى على حكم البلاد، لكن طرح الموضوع لم يتجاوز الإرهاصات الفكرية بعد، وهو ما يفرض تسليط الضوء على مختلف الأسباب السياسية والثقافية والاجتماعية التي أخرجت تبنى هذا الخيار رغم أهميته وضرورته في تجاوز إكراهات الماضي وتحصين المستقبل.

لقد كان الدافع في المغرب إلى اعتماد الآلية المجددة في "هيئة الإنصاف والمصالحة" هو دعم الانتقال السياسي في إطار الاستمرارية عبر طي صفحات قاتمة من تاريخ المغرب وإعادة الاعتبار للضحايا وإدماجهم في داخل المجتمع، حيث جاءت ولادة التجربة الطبيعية وبشكل اختياري تبلورت معها إرادة المؤسسة الملكية المتوافقة مع بعض فعاليات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والسياسية وعائلات الضحايا التي كانت تدعم هذا الخيار.

وفي الحالة الجزائرية، جاءت التجربة المجسدة في "الوثام المدني" تحت ضغط الأحداث المرتبطة بالعيشية السوداء التي أدخلت البلاد في متاهات وصراعات مسلحة خطرة، ورغبة في تعزيز الاستقرار وإدماج أعضاء الجماعات المسلحة في المجتمع.

بادرت إلى حدود الآن أربع دول مغربية إلى اعتماد هذا الأسلوب في سياقات تاريخية وسياسية متباينة؛ وإذا كانت بعض التجارب؛ كما هو الشأن بالنسبة للمغرب والجزائر تتطلب التقييم من خلال الوقوف على خلفياتها وتحدياتها وحصيلتها وتداعياتها السياسية والاجتماعية والحقوقية. فإن تجارب أخرى كما هو الشأن بالنسبة لحالي تونس وليبيا وارتباطها واقتنائها بتحولت سياسية جذرية تعيشها البلدان معا؛ يفرض أيضا الوقوف على سياق التجريبتين والصعوبات التي تواجههما في علاقة ذلك بالتضارب بين خيارى المحاسبة والعزل من جهة والمصالحة والتسامح من جهة ثانية، علاوة على ضعف فعاليات المجتمع المدني..

ايها الحضور الكريم

إنصبت معظم الدراسات التي قاربت موضوع العدالة الانتقالية في العالم؛ على التجارب التي راكمتها دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية بالإضافة إلى تجربة جنوب إفريقيا؛ في حين لوحظ إهمال كبير للتجارب التي مرت بها بعض الدول العربية بشكل عام والمغربية على وجه الخصوص؛ بإكراهاتها وإنجازاتها. رغم تنويه الأمين العام للأمم المتحدة بالتجربة المغربية التي اعتبرها ضمن تقريره المقدم لمجلس الأمن حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" في غشت لعام 2004 ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن 30 تجربة في العالم.

وستسعى هذه الندوة إلى رصد خصوصية التجارب المغربية والإسهامات الفكرية والقانونية التي رافقتها؛ ومدى مساهمتها في إغناء الفكر والممارسة المتعلقان بأدبيات وآليات العدالة الانتقالية؛ وبخاصة وأن المفهوم لازال حديثا ويشهد نقاشات أكاديمية سياسية تدعم تطوره..

د. إدريس لكربي

قراءة في سياق العدالة الانتقالية بالدول المغاربية

ذ. أحمد شوقي بنيوب¹

توفر مستخلصات التجارب الوطنية عبر العالم لهيئات الحقيقة والمصالحة، أسس ومقومات نظرية العدالة الانتقالية. وكما هو معلوم، فإن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 23 غشت 2004، قام بترصيد ذلك وتوقف على قضية الترابط بين العدالة والسلام والديمقراطية. وأكد أن مرحلة ما بعد الصراع تستوجب تعزيز الثقة لدى الناس من خلال كشف المظالم. وبانسجام مع ذلك أورد التقرير مفهوما مرنا للعدالة الانتقالية يشمل العمليات والآليات القضائية وغير القضائية المتعلقة بها وهو التعريف الذي أضحي متداولاً على نطاق واسع. وتتأتى قيمة هذا التقرير في كونه يُرصد لمرحلة امتدت على مدار 20 سنة من عمل لجان أو هيئات الحقيقة والمصالحة، مرحلة اختبرت فيها كافة الآليات والمناهج والاختصاصات المدرجة ضمن منظومة العدالة الانتقالية.

تتأسس العدالة الانتقالية في المجلد على اختصاصين رئيسيين: الاختصاص النوعي ويشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي يتم التصدي لها، والاختصاص الزمني وهو موضوع ولايتها بخصوص المرحلة المعنية بما حصل في الماضي. وضمن الاختصاصين، تباشر المهام أو الصلاحيات، تبعاً للأوصاف الواردة في القوانين المنظمة للجان الحقيقة. وتشمل الكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات بالتحري والتحقيق فيها، وجبر الأضرار المتعلقة بها، وتنظيم البوح العمومي بخصوصها، والحوار العمومي بشأن إشكالياتها وقضاياها مع التقرير في شأن المسؤولية عن الانتهاكات فيما إذا ستستوجب المساءلة السياسية أو الجنائية أو هما معاً؛ في مواجهة الدولة أو جماعة أو جماعات غير دولية.

¹ - خبير في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة، مقدمة في الجلسة الافتتاحية للندوة المغاربية الأولى حول تجارب العدالة الانتقالية في الدول المغاربية، المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، يومي 21 و 22 نونبر 2014

هذا ويتم تنويع الاختصاصين الزمني والنوعي بتقرير ختامي يتضمن نتائج الأبحاث والمهام المنجزة مع التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار وبناء دولة القانون وحقوق الإنسان.

هذا هو جوهر نظرية العدالة الانتقالية، التي تأسست من التقاطعات والمشاركات الإنسانية وعلى قاعدة معايير حقوق الإنسان العالمية وقيم الديمقراطية، في مختلف البيئات من أمريكا اللاتينية و إفريقيا وبعض بلدان آسيا، في إطار موجات الانتقال من النزاع المسلح إلى السلم المدني ومن الاستبداد إلى الديمقراطية.

ويعتبر هذا المشترك - الاختصاصات والمهام - الحد الأدنى أو السقف الذي يقاس على أساسه وبموجبه تُقيم أعمال لجان الحقيقة والمصالحة وكما هو معلوم، فهو إطار متنوع فيه التجارب وتبرز فيه الخصوصيات.

وستعرف المنطقة العربية الإسلامية نموذجها الأول من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004. وسينفتح الأفق على العدالة الانتقالية مع تداعيات ما وصف بالربيع العربي وضمه الدول المغاربية.

وعلى هذا الصعيد واستحضارا لما ذكر أعلاه، ما المقصود بالسياق وما خاصيته؟ ودوره في إحداث لجان الحقيقة والمصالحة؟ وما شروط نجاح فكرة العدالة الانتقالية على صعيد هذه المنطقة؟

لإعطاء مدلول دقيق للسياق بما هو شرط تاريخي خاص، من الضروري التذكير، ليس كل بلد شهد ثورة أو انتقالا، يؤسس بالضرورة للعدالة الانتقالية. هناك بلدان قامت بثورات واختارت صراحة أو ضمنا طي صفحة الماضي. وهناك بلدان قررت طي الصفحة وعادت إلى الموضوع لاحقا على أساس طبيعته الثقافية في إطار مصالحتها مع الذاكرة.

إن الإمساك بهذا المفتاح هو كلمة السر. والحديث عن سياق نشأة فكرة العدالة الانتقالية يتطلب التمهيد أو بالأحرى التدقيق في اللحظة التي تشهد انطلاقها. إذ أن اللحظة جزء من السياق أو فرع منه. ولتفسير ذلك من المفيد الرجوع إلى وقائع من الراهن السياسي في المنطقة المغاربية حتى يتسنى تلمس شروط اللحظة من السياق.

في المغرب لولا صمود منظمة الضحايا برئاسة الفقيه إدريس بزكري رحمه الله وتحالف الحركة الحقوقية وتجاوب السلطة الملكية، ما كان للبلاد أن تشهد بالضرورة العدالة الانتقالية، وسأقدم هنا لمثالين، الأول، سئل أكثر من مرة زعيم الانتقال سي عبد الرحمن يوسف بصفته وزيرا أولا، عن موضوع الماضي، فكان يجيب بصيغ مختلفة معبرة ودالة عن عدم "اختصاص ه". وكما هو معروف فالرجل من عمداء الحقوقيين العرب وكان يفضل الصمت السياسي إزاء هذا الموضوع. المثل الثاني عام 2003 وفي قلب الجدل القوي الذي شهده المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول مشروع توصية إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، وهنا أحكي من مادة المذكرات، كان السيد محجوبي أحرصان وهو من بين الشخصيات التي بصمت 60 سنة من الحياة السياسية المغربية، يقدم جوابه العجيب والدال: "يا معشر الحقوقيين هل ستقومون بمخاصمتنا نحن السياسيين من جديد، بعدما قمنا بمصالحة بعد قطيعة سياسية طويلة". إن لحظة ميلاد هيئة الإنصاف والمصالحة، جزء من السياق الذي جرت فيه المصالحة السياسية. وعبقرية إدريس بزكري رحمة الله عليه، مانديلا العرب، كانت في التقاط ذلك، ومواصلة العمل بالصبر والمثابرة مع الفريق الذي قاد التجربة المغربية.

لمواصلة مقاربة فكرة السياق على صعيد باقي الدول المغربية. يمكن القول وانطلاقا من تجارب ميدانية. وبحكم الاطلاع المباشر من خلال المشاركة في العديد من برامج حقوق الإنسان. في موريتانيا، ورغم كل توفر مبررات ودواعي عدة، لقيام هيئة للحقيقة والمصالحة، من حيث موجبات التوتر في النسيج الاجتماعي الثقافي والنزاع بين التشكيلات الاجتماعية، لزال الحديث حول العدالة الانتقالية يكتسي طابعا ثقافيا وأكاديميا؛ وهذا جانب مهم بالنسبة لمنطق التراكمات.

وبخصوص الجزائر، سأكتفي باستنتاج عام، "لأنه لا يفتى والإمام مالك في المدينة". إن حضور الأخ والصديق سي مصطفى بوشاشي، سيجلي الضوء حول الموضوع من جميع جوانبه. فهو من مؤسسي الحركة الحقوقية الحديثة ويعرف تفاصيل السياق. ولكن استنتاجي المستخلص من زيارات ولقاءات، ومن إدارة حوار عمومي بمقر جريدة المجاهد، بين جمعيات للضحايا وجهات محسوبة على السلطات الرسمية وتدريب لأزيد من 100 ناشط في حقوق الإنسان وحركة الضحايا والإعلام، ومن خلال التواصل مع

عدة نشطاء وتبعب التفاعلات بخصوص قوانين المصالحة والونام الوطني، يفيد استنتاجي، بأن مطلب العدالة الانتقالية بقي رهينة لأزمة العلاقة بين انتظارات الضحايا وخطاب النخبة الحاكمة بخصوص استتباب السلم المدني. بعد التجربة المرة، التي توصف في الأدب السياسي الجزائري وعن حق، بالمأساة الوطنية.

وفي تونس التي كان لي، فيها، شرف تتبع، المسار المفضي إلى وضع آلية للعدالة الانتقالية، حيث زرتها أكثر من 13 مرة بعد الثورة واشتغلت مع أزيد من 400 ناشط ومعني بالموضوع، بصفة مباشرة، تدريباً واستشارة، وبعد إعدادي لأول تقرير حول المسار المفضي لوضع آلية للعدالة الانتقالية، في إطار التعاون بين الحكومة التونسية في شخص وزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان. وبرنامجين للأمم المتحدة؛ يمكن القول بأن مشروع العدالة الانتقالية وهذه حقيقة للتاريخ، بدأ كانشغال معرفي ذلك أن التونسيين أول من التقط التجربة المغربية ووفر سبل التعريف بها، وكون أول فريق عربي حول الموضوع ونشر أول دليل حول العدالة الانتقالية كان لي شرف إنجازه. إنني هنا أتحدث عن سنة 2007. وفي الأسبوع الثالث بعد الثورة تبعت اللقاءات الأولى حول فكرة العدالة الانتقالية التي تميزت بالتنوع من حيث إسهامات المجتمع المدني. إن فكرة العدالة الانتقالية، نشأت في تونس في الأصل كمعطى ثقافي معرفي، بفضل مثابرة نخبة مدنية بحثية إلى وحقوقية والتفاف جمعي واسع. ثم بدأ الاهتمام السياسي بها تدريجياً وتطور الأمر إلا أن صادق المجلس التأسيسي على مشروع هيئة الحقيقة والكرامة، وأقر دستور 17 جانفي 2014، في أحكامه الانتقالية التزام "الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها". وبمقتضى هذا القانون الأسمى، تم التصريح في الفقرة التاسعة من الفصل 148 من دستور الجمهورية التونسية "بأنه لا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن". وسأعود لاحقاً، من باب التعليق، على سبل نجاح هذه التجربة.

وبخصوص ليبيا وفي مطلع عام 2012، كنت بمعية الصديق مولاي امبارك بودرقة أحد كبار صناع هيئة الإنصاف والمصالحة و بمناسبة لقاءات تواصلية بالمعهد العالي للقضاء، وبعد تقديمنا كفريق لنظرية العدالة الانتقالية وعدة قوانين منظمة

للجان الحقيقة، في إطار منهجية المقارنة، طرح وفي إطار الحوار الحر على القضاة- ومن بينهم من سيساهم لاحقاً في وضع أول مسودة لمشروع قانون العدالة الانتقالية- السؤال الآتي، ما هي حظوظ العدالة الانتقالية في ليبيا؟. وقد كانت الأجوبة والتعليقات والتوضيحات المقدمة تساعد على التعرف على الأشكالات المعقدة. كيف يمكن لبلد به أزيد من 20 مليون قطعة سلاح تسربت من ثكناتها. ووجود مناطق متفرقة وتشكيلات اجتماعية متضاربة وحياة سياسية غير مستقرة. وأمام هذا الوضع يطرح التساؤل، كيف يمكن لوضع كهذا، شروطه في بداية الانفجار، أن يساعد على ميلاد العدالة الانتقالية. كان ذلك قبل إجراء الانتخابات التي تولدت عنها كل التطورات التي ستعرفها ليبيا في السنوات الثلاث الأخيرة. ومن هنا فإن التساؤل مشروع: هل كانت مسودة القانون حول العدالة الانتقالية التي تم إعدادها مجرد صيحة في واد أم دعوة ثقافية سابقة لأوانها أم مجرد محاولة للسباحة ضد التيار؟ إن الزمن السياسي الراهن لا يسعف على بلورة جواب ايجابي. رغم أن العديد من الفرقاء الذين تم اللقاء بهم يعتبرون العدالة الانتقالية آلية مساعدة على المصالحة في ليبيا.

ويمكن مواصلة النظر إلى أمثلة أخرى من منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، سبق لي أن تفاعلت معها بصفة مباشرة. في سنة 2009 وفي إطار برنامج تدريبي وتواصل واسع، عرف ببرنامج الأمم المتحدة لدعم العراق، كانت نخبة بغداد الحاضرة والمشكلة من مختلف الطوائف ومن قيادات الصف الثاني، تقدم البرامج الضخمة لتعويض ضحايا مرحلة صدام حسين، والتي صرفت في إطارها مبالغ مالية كبيرة. لكن وبالمقابل وكما تعلق الأمر بباقي مقوماتها من حقيقة ومسؤولية ومصالحة، كان الجواب يبدو صعباً. وفي جانب آخر كانت فكرة العدالة الانتقالية في الحوارات مع فاعلين ونشطاء في أربيل بكردستان، تبرز تحمسهم لها وكانوا يضعونها ضمن قضايا الاعتراف بكيانهم الخاص ضمن المجموعة الوطنية.

وفي البحرين، كمثال آخر، بقدر ما يوجد التفاف واسع لدى عائلات الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان وتأييد من أحزاب المعارضة للعدالة الانتقالية، يلاحظ أن أوساطا سياسية نافذة في الدولة غير متحمسة للموضوع. وعند تأمل الوضع يظهر أن الكتلة الواسعة لطالبي العدالة الانتقالية هم من الطائفة الشيعية، وبذلك تتضح الصورة أكثر حول المخاوف المطروحة لدى دائرة القرار السياسي.

وفي لبنان، بلد، بعمقه التاريخي والحضاري وبمستوى نخبه السياسية وبحدة مأساة الاختفاء القسري به، فإن الجواب عن سؤال العدالة الانتقالية بقدر ما هو جذاب في الأوساط الثقافية والجمعوية والجامعية بقدر ما يصطدم سياسيا، بالمناطق الصلبة للكتل والطوائف السياسية.

وعلى صعيد دارفور وخلال برنامج تدريبي، في إطار صيغة - مستوحاة من الثقافة المحلية- سميت "براكوبية أجويد دارفور" سنة 2010 (في الدوحة برعاية المؤسسة العربية للديمقراطية)، ساعدت آليات العدالة الانتقالية ومناهجها على تنظيم التواصل والحوار وكانت نتائجه من المحطات المفصلية الإعدادية التي قادت إلى اتفاق الدوحة بشأن دارفور. وقد لاحظنا وقتئذ، ضمن فريق التدريب أن الفرقاء المتنازعين، وهم يمثلون قوة القبائل وأطراف النزاع السياسي والعسكري، كانوا ينكبون ليلا ونهارا طيلة البرنامج التدريبي المعمق، رجالا ونساء، على استثمار آليات العدالة الانتقالية ومناهجها لبلورة تصورات قانونية وسياسية ستساهم لاحقا في الأعمال التمهيدية للسلام وإقامة سلطة الحكم الذاتي. وقد تم كل ذلك بسبب عنصر السياق الذي توفرت فيه إرادة سياسية واضحة لدى أطراف النزاع بعد سنوات مريرة من الاقتتال ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي مناسبات عدة على صعيد مصر في لقاءات وندوات، سواء قبل أو بعد حكومة الإسلام السياسي، يلاحظ المتتبع الأصدقاء غير المشجعة في مراكز النفوذ حول العدالة الانتقالية. ومن أجل فهم الوضع وحيثيات التحفظ، كانت العناصر المتوصل إليها، تفيد بأن كتلة الضحايا ضخمة والمرحلة التاريخية ممتدة على 60 سنة، ونطاق التعويضات سيكون مكلفا، فضلا عن أن فرص المصالحة بين الكتل الكبرى ضعيفة. والاعتقاد الواسع النطاق ثابت بخصوص مسؤولية أجهزة الدولة فيما جرى من انتهاكات. وبالمقابل وجود قناعات واسعة لدى العديد، بأن جزءا من الأحداث التي حصلت في الماضي تتحملها جماعات غير دولية محسوبة على الإخوان المسلمين وأمام هذه العناصر والعوامل البالغة التعقيد، تبقى العدالة الانتقالية بعيدة المنال.

بناء على مجموع ما ذكر، توفر المصالحات السياسية الناشئة في مراحل الانتقال إطارا جيدا لابتياق فكرة العدالة الانتقالية. خاصة مع حركة الضحايا والمدافعين عن

حقوق الإنسان الذين كانوا من السابقين إلى صناعة حدث إطلاقها. هذا إذا لم تكن الحاجة إليها ضرورية من قبل الفرقاء السياسيين المتصالحين وبتفاهمهم.

وعودة إلى سياقنا المغاربي الراهن، تتوفر الحالة التونسية على مقدمات نجاح العدالة الانتقالية، ومن علاماتها وقوع حوار عمومي استمر لأزيد من ثلاث سنوات، وتفاعل حكومي مع مشروع القانون المحدث لهيئة الحقيقة والكرامة، والترافع المدني الواسع والحوار المعمق في المجلس التأسيسي، والنص الجيد لقانونها المؤيد بمقتضى حصانة دستورية، وفريق هيئة الحقيقة والكرامة الذي ترأسه ناشطة حقوقية بارزة.

وكما هو معلوم في فقه العدالة الانتقالية، فإن من خاصياتها أنها دينامية ومفتوحة لأنها تتأسس في سياق الانتقال والتحول. ولذلك، فإن مقومات نجاح أي تجربة لا يعني بصفة آلية، تطبيق كل اختصاصاتها الزمنية والنوعية. إن التساؤلات هذه تبقى مشروعة، بالنظر لما جرى في مناطق أخرى من العالم، فمثلا، لقد تم إطلاق مسلسل المساءلة وتم التراجع عنه في الأرجنتين. وعدم التمكن من تنفيذ كامل برامج التعويض في جنوب إفريقيا.

وعليه، وعلاقة بالسياق وأستلته، إلى أي حد ستذهب التجربة التونسية في موضوع المساءلة الجنائية؟ وإلى أي مدى ستعالج موضوع الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والمالية في الوقت الذي يسجل فيه الجميع، الأنهاك الذي لحق الاقتصاد التونسي، نتيجة طول المرحلة الانتقالية؟ وإلى أي حد ستدعم السلطة السياسية المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية الجديدة تجربة العدالة الانتقالية؟ خاصة وأن الكتلة الواسعة من الضحايا من التيار الإسلامي؟ ولا يجب أن ننسى في هذا الصدد، بأن صدور قانون هيئة الحقيقة والكرامة لعبت فيه حكومتي حركة النهضة، الأولى والثانية دورا أساسيا. فالسيد وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سمير ديلو، قام بأدوار ترافعية هامة على صعيد الحكومة والمجلس التأسيسي انتصارا للمشروع. كما تمتع أيضا بدعم رئيس الجمهورية المؤقت، السيد المرزوقي، حليف حركة النهضة.

وفي إطار تتبع مشروع العدالة الانتقالية في تونس، من اللازم، من الناحية البحثية، ونحن هنا في رحاب الجامعة، تتبع سلوك وأداء النخبة السياسية التي تشكل الأغلبية البرلمانية الجديدة وموقف مرشحها الأوفر حظا للرئاسة، السيد الباجي قائد

السبسي. واعتبارا لملاحظاتها واعتراضاتها الصريحة والضمنية من استثمار الإسلاميين لموضوع العدالة الانتقالية. ويسجل هنا من صدف السياسة، تواجد شخصيتين نافذتين في قيادة حركة نداء تونس، مؤسستين من الناحية الثقافية لفكر العدالة الانتقالية – في تونس والمنطقة العربية- السيد الطيب البكوش رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان والسيد محسن مرزوق المدير السابق لمركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية. ويبقى التساؤل قائما حول قدرة هاتين الشخصيتين على التأثير على موقف القيادة السياسية لنداء تونس بخصوص العدالة الانتقالية؟ وبالمقابل إلى أي حد ستفاعل رئاسة ونخبة هيئة الحقيقة والكرامة مع الأغلبية السياسية الجديدة؟ إن مبعث هذه الأسئلة، هو أن مشروع العدالة الانتقالية؟ في تونس مرشح للاحتكاك والاصطدام مع اعتبارات السياسة واكراهاتها. وفي جميع الأحوال. تبقى تونس البلاد المرشحة، ونقطة الضوء في المنطقة العربية من شمال إفريقيا والشرق الأوسط، لبناء تجربة ثانية في محيط العالم العربي والإسلامي بعد المغرب. ولذلك، فإن دعم هذه التجربة ومرافقتها من طرف الأوساط الجامعية، يعد عاملا مهما من عوامل استمراريتها وتقدمها. لقد كانت لقاءتنا مثلا في هيئة الإنصاف والمصالحة مع الجامعة من خلال الباحثين في العلوم القانونية والسياسية والتاريخ والطب الشرعي، مصدرا قويا من مصادر تدقيق المعرفة بشأن القضايا ذات اللبس التاريخي والإصلاحات المؤسساتية والقانونية وغيرها من المجالات.

وختاما، وفي إطار تعميق التفكير حول موضوع السياق ومستخلصات التفاعل معه، انطلاقا من نتائج التجربة المغربية لهيئة الإنصاف والمصالحة، يمكن القول أن حسن استثمار السياق، بمعناه التاريخي، أي مواصلة بناء الدولة الحديثة، أو بما هو توجه لبناء قواعد جديدة في العمل السياسي؛ قد مكن نخبة العدالة الانتقالية المغربية من أن تحرز مكاسب بالغة الأهمية. من بينها أن هيئة الإنصاف والمصالحة، بحكم استثمارها الذكي للمرحلة، صاغت بنفسها نظامها الأساسي الذي نشر في الجريدة الرسمية، ورفعت بذلك كل الغموض الذي شاع حول توصية إحداثها، كما أنها تمكنت من الانتقال من سقف تحديد أماكن الدفن إلى مستوى استخراج مقبرة جماعية، وبالنتيجة استخراج الرفات من باقي المقابر، وكذا من بلورة قوة اقتراحية تفصيلية بخصوص ضمانات عدم التكرار، ستوصف فيما بعد من طرف أعلى سلطة في البلاد

بالتوصيات الوجيهة بمناسبة دسترتها. وبفضل السياق تم، ولأول مرة، طرح موضوع نظام الحكامة الأمنية الذي لم يكن طرفه من قبل متصورا. وبفضل السياق واستفادة من تجربة البيرو، تم ربط جبر الضرر الفردي بجبر الضرر الجماعي، وغيرها من القضايا التي يمكن الرجوع إليها فيما بعد. وهي قضايا مستخلصة من التفاعل الايجابي مع السياق.

وأخيرا ومن باب النزاهة الفكرية، لا يمكن مقارنة السياق وإغفال موضوع المساءلة، وكما هو معروف فإن التجربة المغربية اقتضت على مسؤولية الدولة السياسية والأخلاقية والقانونية بدلا من مسؤولية الأفراد. واليوم وعلى مسافة معقولة من انتهاء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، فإنني اعتبر أن الموقف الذي دافعنا عليه، وكنا بموجبه ضد التيار، ساعمتها، قد أثبتت الأحداث اللاحقة صوابه. إن الاختيار الاستراتيجي بخصوص مسؤولية الدولة، بدل مسؤولية الأفراد، والذي تحملنا كتوجه مسؤولية الدفاع عنه، والذي أضحي اختيارا راجحا فيما بعد، قد ساهم في فتح الطريق لاحقا، في ظل الإرادة العليا للدولة، كمصدر من مصادر وعوامل أخرى، تاريخية وسياسية ومجتمعية وثقافية في تحصين الدولة والمجتمع، في الوقت الذي تنهار فيه اليوم دول ومجتمعات بكاملها، كما أنه ساعد على يسر التنزيل الدستوري لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والإقرار بوضع مؤسسة دستورية للأمن القومي، وشرعنة الحوار حول الحكامة الأمنية واستقبال المقرر الخاص المكلف بالتعذيب وإطلاق الورش الوطني حول إصلاح العدالة، وتمكين المؤسسة الوطنية الاستشارية، بعد دسترتها، من صلاحيات البحث والتحري في مراكز الشرطة، والدخول لأول مرة إلى مقر المخبرات المدنية، والشروع في التخطيط لوضع آلية وطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الإجراءات والتدابير الدالة بصيغة انطلاق مبادرات مؤسسة ومهيكله لبناء دولة القانون.... وتظل فكرة العدالة الانتقالية، فكرة ملهمة.

التجربة المغربية في العدالة الانتقالية..

أشغال لجنة الحقيقة

د. محمد النشاش*

شهد المغرب مجموعة من المحطات التاريخية التي عرفت صراعات عنيفة بين مختلف القبائل من جهة وبين الحكام وهذه القبائل من جهة أخرى، كما ساهم دخول سلطات الحماية للمغرب إلى بروز المقاومة المسلحة وجيش التحرير في بداية سنة 1952، مما أسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من اعتقالات تعسفية وتصفيات جسدية. التي استمرت حتى بعد الاستقلال (حالة داربريشة).

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى مجموعة من الأحداث والمحطات التي اقترنت باستخدام العنف:

- أحداث الريف؛

- المواجهة بين الدولة والمعارضة الاتحادية؛

- المواجهة بين الدولة والجيش؛

- المواجهة بين الدولة واليسار الراديكالي؛

- الأحداث الاجتماعية؛

- الدولة والحركة الإسلامية؛

- أحداث الصحراء.

حيث نتج عن هذا الوضع قمع ممنهج واغتيالات واعتقالات تعسفية واختفاء قسري وإحداث مراكز اعتقال وتعذيب سرية.

* رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

وبعد سقوط جدار برلين وأمام تصاعد مطالب المجتمع المغربي وعائلات الضحايا؛ وفضيحة معتقل تازمامارت وحملات ومواقف المنظمات الدولية؛ بحث النظام المغربي عن مخرج لمواجهة هذه الضغوطات. فبدأت سلسلة من الإصلاحات في بداية التسعينيات من القرن الماضي والتي توجت بدستور 1992، والذي أكد على إحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. فيما جاءت مبادرات أخرى في هذا السياق أهمها:

- إنشاء ديوان المظالم؛

- إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛

- إصدار مدونة الأسرة..

وبعد إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ انبثقت عنه هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي (الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي 1990). وهكذا برزت مجموعة من المبادرات من قبيل إحداث وزارة حقوق الإنسان عام 1992؛ وإلغاء ظهير كل ما من شأنه لسنة 1935؛ وتسريح السجناء السياسيين وعودة المنفيين عام 1994؛ وإحداث هيئة التحكيم المستقلة للتعويض (آلية غير قضائية) عام 1999 وتقديم تعويض مالي للضحايا. والبحث عن المدافن والمختفين قسريا، رد الاعتبار، إعادة الإدماج، الرعاية الصحية (خارج نطاق الاختصاص)؛ واللجوء إلى التحكيم الذي يظل مشروطا بقبول النتيجة أولا دون معارضة.

وقد تم استقبال 5000 طلب دون القابلية للطعن؛ لكن الملف لم يغلق؛ وهو ما يفسر استمرار الاحتجاجات والمطالب العادلة والمشروعة للضحايا وعائلاتهم والحركات الحقوقية من أجل معرفة الحقيقة وحفظ الذاكرة ومسلسل جبر الضرر والتدابير اللازمة لعدم تكرار التجارب القاسية.

وكانت الندوات الفكرية للمنظمات الحقوقية كالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقوافل الحضارية إلى مراكز الاعتقال السابقة والأبحاث الأدبية؛ وبزغ دور المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، وكان الحدث الأكبر هي المناظرة الوطنية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان 2001. والتي جمعت المنظمات الحقوقية والحزبية والنقابية والتي انبثقت عنها طلب إنشاء لجنة الحقيقة والإنصاف. هذا المطلب تحقق بعد تقديم توصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وقبول جلاله الملك للأمر، فكان إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة والاعتراف بها كهيئة للحقيقة سنة 2004.

ونلاحظ هنا أن النظام الذي كان يدير الاختلاف عن طريق القمع والعنف المفرط هو نفس النظام ونفس الوجوه ونفس القوانين والدستور الذي قرر القطع مع الماضي وبدأ المسار نحو الديمقراطية. فصيرورة إنشاء الهيئة لم تأت كما حصل في بلدان أخرى نتيجة تغيير النظام السياسي أو انقلاب عسكري، بل انطلق في سياق الاستمرارية السياسية والحكومية.

فعلى المستوى العالمي هناك تجربة لـ30 هيئة للحقيقة آخرها في تونس، قاسمها المشترك إقرار إصلاحات جوهرية لصالح المستقبل وعدم التكرار، والتجربة المغربية مبادرة للإصلاح دون ضغوط خارجية.

ضبط وتحديد مهام الهيئة

باشرت هيئة الإنصاف والمصالحة، في نطاق اختصاصاتها، المهام التالية :

الكشف عن الحقيقة :

- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان؛
- إجراء التحريات، وتلقي الإفادات، والاطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة؛
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد؛
- بذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ الكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات؛

- تضمين التقرير النهائي خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل المجراء بشأن الانتهاكات وسياقاتها.

جبر الضرر وإعادة الاعتبار

جبر الأضرار من حيث التعويض المادي، إعادة التأهيل والإدماج، الاسترداد، رد الاعتبار، وكل أشكال جبر الضرر الملائمة حسب التحريات والأبحاث في نطاق الكشف عن الحقيقة.

التوصيات وضمانات الوقاية وعدم التكرار

- تضمن التقرير النهائي، كوثيقة رسمية للهيئة، التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

المصالحة

- المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي لبلادنا، وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

وتكون ثلاث فرق عمل:

- فريق جبر الضرر،
- فريق التحريات (تازمامارت، الصحراء)،
- فريق الدراسات والأبحاث

• السياق التاريخي

• كرونولوجيا الأحداث

• التوثيق

• ظروف ومبررات النزاعات

معايير جبر الضرر

- الحرمان من الحرية مع مراعاة حدة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي
- خصوصية الاختفاء القسري يمكن أن يمس الحق في الحياة
- ظروف الاعتقال التعسفي، سوء المعاملة، المس بالكرامة والتعذيب
- ضياع الدخل أو الفرص
- المخلفات الصحية
- الاغتراب الاضطراري خارج الوطن
- الاختفاء الاضطراري داخل الوطن
- مقارنة النوع: الاغتصاب، الإجهاض، وضعية الرضيع
- في حالة الوفاة يعتبر المستفيدون ذوي حقوق وليس ورثة، لهذا لم تأخذ الهيئة بإعمال القواعد القانونية المتعلقة بالميراث، حيث سوت بين الذكور والإناث عندما تكون لهم نفس علاقة القرابة مع الضحية المباشرة.

طرق التدخل

- البحث الوثائقي: تحليل التقارير والدراسات الموجودة، الأكاديمية والصادرة عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية، والأرشفات الرسمية (محاضر الضابطة القضائية، الأحكام الصادرة، المستشفيات)؛
- التحري الميداني: الاستماع للضحايا والعائلات وممثلهم، والمكلفين بتنفيذ القوانين، التقصي في حالات وأمكنة عرفت انتهاكات .
- تحليل الحالات المعروفة: والتي لا تتطلب تحريا ميدانيا، بقدر ما تتطلب بحثا في المعلومات المتوفرة.

التشاور: بشأن الحالات التي ثبتت فيها وفيات، والقيام بالإجراءات الإدارية والتدابير المراعية للطقوس الدينية والتقاليد السائدة، قصد تحديد المدافن وطريقة التعامل مع ذوي الحقوق والعائلات، وبشأن مجهولي المصير، قصد تحديد مصيرهم.

التقرير: تضمين التقرير النهائي خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل المجرة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتوصيات ومقترحات الهيئة.

__ الندوات : كتابات الاعتقال السياسي

- عنف الدولة

- المصالحة والحقيقة

- مقارنة لجان الحقيقة في العالم

المساعدون القانونيون

الجلسات : (عدم ذكر الجلادين)

- العمومية

- الداخلية

- الخاصة

جلسات استماع لشهود العصر (بوطالب، بوسته، اليازغي)

والتجربة المغربية مبادرة وطنية للإصلاح دون ضغوط خارجية

التوصيات

- عدم التكرار

- حفظ الذاكرة

- تقوية حكم القانون

- المصالحة : ثقافة الحوار

- دعم التحول الديمقراطي ودولة الحق والقانون

- إصلاح القضاء

- إصلاح النظام الأمني

- الدستور

التقرير الختامي

- السياق التاريخي للأحداث

- أحداث 1956

- الصحراء (العنف، اقتصاد الربيع)

- المواجهة بين الدولة والجيش

- الأحداث الاجتماعية

- محاكمة مراكش

- قضية شيخ العرب

- المواجهة بين الدولة والإسلاميين

- المواجهة بين الدولة والحركات اليسارية

- المؤامرات

- قضية المهدي بنبركة

- أحداث الريف 1958

- أحداث 1973 فكيك

- أطر الهيئة 175 امرأة، 158 رجل

- الرعاية الصحية: إحداث مصحة مجهزة بأطر طبية والاتفاق مع مصحات

ومستشفيات للعلاج الطبي والنفسي.

الكشف عن الحقيقة

نهجت هيئة الإنصاف والمصالحة مقارنة حقوقية وإنسانية لتسوية وتديير نزاعات الماضي بشكل سلمي تتلاءم وطبيعة الانتقال الديمقراطي الذي كان يشهده المغرب، مسترشدة في ذلك بالممارسات الفضلى التي استخلصتها من خلال الاستئناس بتجارب لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

فهل توفقت التجربة المغربية في ذلك؟ وبماذا يمكنها أن تفيد المجتمعات التي عاشت حراكا شعبيا واستعجالا في المطالبة بتنفيذ الإصلاحات وتحقيق الاستقرار وهي التي تميزت بالتدرج والسلاسة؟.

التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية:

1 - خصائص التجربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان

• استمرار نفس النظام من حيث الطبيعة السياسية

لأول مرة ضمن حوالي 40 تجربة عبر العالم، يتم إنشاء مثل هذه الآلية في ظل استمرار نفس النظام من حيث الطبيعة السياسية، نظام ملكي دستوري يتوفر على قواعد قانونية ومؤسسات حكومية وإدارية.

• اعتماد التدرج في مسار التسوية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي

فطن المغرب، منذ مطلع تسعينات القرن الماضي إلى ضرورة التفاعل الايجابي، مع ما يشهده العالم من تحولات سياسية وفكرية كبرى، فتزايد اهتمامه بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، وباتت في صلب انشغالاته وتطلعاته. وعمد منذ مطلع التسعينات إلى اتخاذ المبادرات التالية:

. إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

. إحداث لجنة البحث والتقصي في أحداث دجنبر 1990 بفاس؛

. إطلاق سراح ضحايا الاختفاء القسري الأحياء (تازمامارت / مكونة)؛

.إغلاق معتقل درب مولاي الشريف؛

.العفو العام والشامل ليوليوز 1994؛

.إلغاء ظهير "كل ما من شأنه" ..؛

.إنشاء حكومة التناوب؛

.إرجاع الموقوفين والمطرودين لأسباب سياسية إلى وظائفهم؛

.إحداث الهيئة المستقلة للتعويض؛

.إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

.إنشاء ديوان المظالم؛

.إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.

● أطول فترة زمنية مقارنة مع جميع التجارب (44 سنة)

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999.

2 - الاختصاصات:

● تقييم شامل لمسلسل تسوية

● التقييم والبحث والتحري والتحكيم والافتراح

● التحكيم

● إعداد تقرير ختامي يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات ، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

3 - الاختفاء القسري أحد الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة:

فور تنصيبها ومباشرة أشغالها، حددت هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن مهامها أولويات من بينها، إجلاء الحقيقة من خلال الكشف عن مصير الضحايا الذين كانوا في عداد مجهولي المصير وتحديد أماكن دفن المتوفين منهم. وحددت لذلك المهام التالية:

- إجراء التحريات اللازمة لفائدة الكشف عن الحقيقة من أجل:

- إثبات نوعية وجسامة الانتهاكات ؛

- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها؛

- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة.

● منهجية العمل:

● الصعوبات :

إضافة لكون موضوع الاختفاء القسري بشكل عام، يتميز بتعقده ونقص معطيات وملابسات الاختفاء، واجهت الهيئة صعوبات إضافية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- انعدام تعريف دقيق لمفهوم الاختفاء القسري في القانون المغربي؛

- كونه انتهاك مركب يترتب عنه المس بكل الحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة؛

- تعدد الأوصاف السائدة في الوسط الحقوقي والعائلات المعنية (مجهول المصير / مختطف / مختطف مجهول المصير).

- حصول جل حالات الاختفاء قبل منتصف السبعينات من القرن الماضي؛

- نقص المعطيات الواردة في لوائح الجمعيات؛

● المنهجية المتبعة

لتجاوز هذه الصعوبات الأولية تبنت الهيئة المنهجية التالية:

- القيام ببعض الاجتهادات القانونية لفائدة الضحايا تمثلت أساسا في تحديد

مفهومي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛

- تبني الاجتهاد الذي سارت عليه هيئة التعويض، بعدم تطبيق الحجة على من ادعى، واعتماد وسائل إثبات مرنة للوقائع التي يدعيها الطالبون؛
- اعتماد كل المصادر المتوفرة (لوائح - بطاقات - مذكرات)، لتجميع كل الأسماء المتداولة بقصد تدقيقها و ضبطها عبر المقارنة؛
- اعتماد شهادات الناجين وعائلات الضحايا؛
- تحليل المعطيات المتوفرة في بعض التقارير والبطاقات وجدولتها بهدف الحصول على لوائح قابلة للمقارنة والتوظيف؛
- تصنيف الملفات حسب طبيعة الانتهاكات والأحداث المرتبطة بها؛
- تحديد منهجية خاصة لكل مجموعة حسب طبيعة الانتهاك والأحداث المرتبطة بها.

جدول نتائج الكشف عن مصير الضحايا الذين كانوا في عداد مجهولي المصير المنشورة أسماؤهم بالملحق الخاص بضحايا الاختفاء القسري

ملاحظات	عدد الحالات حسب لجنة المتابعة	تصنيف الحالات
المراكز المعنية هي: دارابريشة / الساتيام بالدار البيضاء/ ومراكز الاحتجاز بالجنوب	50	أشخاص توفوا خلال السنوات الأولى للإستقلال
المراكز المعنية هي : تاكونيت / أكذز / مكونة / تازمامارت	94	أشخاص توفوا رهن الاحتجاز وتم تحديد أماكن دفنهم
مجموعة بركانو ومولاي الشافعي سنة 1960	07	أشخاص توفوا على إثر مواجهات مسلحة وتم تحديد أماكن دفنهم
يتعلق الأمر بمتوفين من مجموعة شيخ العرب سنة 1964، ميزت لجنة المتابعة بين المتوفين منهم في اشتباك مسلح والمتوفين بسبب تصفيتهم بالمعتقل، ذكرت أسماءهم في مكان آخر.	02	

تضمنت اللوائح أسماء 173 حالة سبق للتقرير الختامي أن اعتبرها ضمن المتوفين بمراكز الاعتقال التعسفي، لجنة المتابعة أضافت أسماء جديدة بعد تدقيق اللوائح.	191	أشخاص توفوا أثناء الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري
حرص التقرير على ذكر جميع ضحايا الأحداث الاجتماعية ، الذين كانوا في عداد مجهولي المصير والذين تم التعرف على هوياتهم، ولم يذكر أسماء الضحايا الذين توفوا في نفس الأحداث وتم دفنهم في حينه من قبل عائلاتهم.	197	أشخاص توفوا إثر أحداث اجتماعية
لم ترد أسماؤهم باللوائح، لعدم إدراجهم من قبل لجنة التعويض المستقلة ولا هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن الاختصاص .	144	المتوفون خلال الاشتباكات المسلحة بالأقاليم الجنوبية
لم ترد أسماؤهم باللوائح، لعدم إدراجهم من قبل لجنة التعويض المستقلة ولا هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن الاختصاص .	66	أشخاص تم أسرهم إثر اشتباكات مسلحة وتسليمهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تولت نقلهم إلى تيندوف بتاريخ 1996/10/31
تم ذكر 4 أسماء من بينها فقط في التقرير الختامي في حين وردت جميع الأسماء بتقرير لجنة المتابعة، والتي من بينها سبع حالات لا زالت عالقة.	07	حالات تجتمع فيها العناصر المكونة للاختفاء القسري، وتتطلب مواصلة التحريات
لم ترد أسماؤهم بالتقرير الختامي، ووردت أسماؤهم بالملحق.	302	الضحايا الناجون من الاختفاء القسري طويل الأمد
لم ترد أسماؤهم بالتقرير الختامي، ووردت أسماؤهم بالملحق.	79	حالات نفذ بها حكم الإعدام

خلاصة:

هذه النتائج والأهداف الإستراتيجية التي حققها هيئة الإنصاف والمصالحة: سهلت على الفاعل السياسي، الانخراط في جيل جديد من التعديلات الدستورية الهامة التي جنبت المغرب مخاطر الانتقال غير السلمي.

وأخيرا يمكن أن نسجل أننا حققنا في بلادنا نموذجا للتسامح والمساواة والحق في الاختلاف. فالنظام الديمقراطي الذي نصبو إليه يجب أن يتتبع آليات لحماية حقوق الإنسان (نموذج آلية مناهضة التعذيب) الأمر الذي يفرض على الدولة المغربية احترام القوانين التي تقرها وتفعيل كل التوصيات المتضمنة في التقرير الختامي، والذي صادق عليه جلالة الملك محمد السادس.

تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ومأسسة الانتقال الديموقراطي بالمغرب

د. يوسف البحيري *

مقدمة

إن العدالة الانتقالية هي آلية غير قضائية تهدف إلى دعم مسلسل الانتقال الديمقراطي وإثبات مدى جسامته الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياقاتها التاريخية وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات وإستقاء المعلومات والمعطيات لفائدة الكشف عن الحقيقة وإلقاء الضوء على ماضي الانتهاكات الجسيمة، كما ترمي إلى تحقيق المصالحة وحفظ الذاكرة الجماعية دون إثارة المسؤوليات الفردية.¹

وتندرج تجارب العدالة الانتقالية لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مسلسل التسوية غير القضائية في البلدان التي تعيش نوع من الانتقال السياسي بعد نهاية إحدى الوضعيات المحددة:

- مرحلة القمع السياسي الممارس من طرف النظام السياسي السابق ضد أفراد الشعب والتي عرفت ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي مثل جرائم الاغتيال السياسي والتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاختطاف.

* عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

1- يتضمن القانون الدولي مجموعة من التوصيات التي تشكل مرجعية قانونية لمسؤولية الدولة في مجال العدالة الانتقالية وذلك في سياق اتخاذ التدابير لجبر الأضرار الفردية والجماعية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أهمها:

- توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4.200.62 بتاريخ 18 يناير 2000 المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التعويض والتأهيل.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أ. 60.147 بتاريخ 21 مارس 2006 المتعلق بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة.

- توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي 102.2005.4 بتاريخ 8 فبراير 2005 في الدورة 61 للجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالتزامات الدولة لمناهضة الإفلات من العقاب.

- فترة نزاع داخلي أو حرب أهلية عرفت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين وأخذ الرهائن، وتدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق كبير لا تبرره ضرورة الحرب وبطريقة غير مشروعة وتعسفية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف 1949.

والهدف من إجراءات العدالة الانتقالية التي تتم بواسطة لجان تقصي الحقائق هو تحقيق التحول الديمقراطي عبر المرور من عدة محطات أساسية متتالية للوصول إلى الكشف عن الحقيقة، وتحديد المسؤولية لأجهزة الدولة التي تقدم الاعتذار العلني للشعب دون إثارة المسؤوليات الفردية، وإقامة مصالحة وطنية بين الضحايا ومؤسسات الدولة، واتخاذ إجراءات التعويض المادي والمعنوي لضحايا الانتهاكات الجسيمة وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا وجبر الضرر الجماعي، وحفظ الذاكرة الجماعية، وتقديم ضمانات تشريعية ومؤسسية لطي ماضي الانتهاكات الجسيمة وعدم تكرار ما جرى.¹

وقد راهنت مجموعة من الدول على تجارب العدالة الانتقالية والالتزام بالمعايير الدولية لطي ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بواسطة إنشاء لجان تقصي الحقائق للتحول نحو الديمقراطية نذكر منها الأرجنتين عام 1983 والشيلي عام 1990 وجنوب افريقيا عام 1995 وأيضاً المغرب عام 2004.

الفقرة الأولى: سياقات تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب

إن إختيار التسوية العادلة والشاملة لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي مقاربة لتحقيق المصالحة بين الدولة والضحايا بإقرار المسؤولية المباشرة لمجموعة من الأجهزة التي تسببت بشكل أو بآخر في ارتكاب جرائم الاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاعتقال وهو ما يشكل وثيقة إدانة في حق مرتكبي جرائم حقوق الإنسان مهما كانت مواقع مسؤولياتهم في أجهزة الدولة.

¹ يلاحظ أن العدالة الانتقالية تربط تحقيق التحول نحو الديمقراطية بالتدرج زمنياً، أولاً بالماضي من الكشف عن الحقيقة والمواجهة الشجاعة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وتحليلها وتحديد المسؤوليات في ارتكابها وليس التخلص من كوابيس الماضي، وثانياً بالحاضر من خلال القيام بإجراءات الصفح التي ترفع من قيمة الضحية عن الجلاذ والمصالحة بين مؤسسات الدولة والضحايا والتي تتجسد في الاعتذار وجبر الأضرار الفردية والجماعية والتعويض المادي والمعنوي، وثالثاً بالمستقبل بتقديم ضمانات عدم العودة لانتهاكات الماضي وعدم تكرار ما جرى والتي تتجلى في الإصلاحات المؤسسية والتشريعية والسياسية للقطيعة نهائياً مع الماضي المؤلم.

وراهنت الدولة المغربية على الاقتراب من تجربتي إسبانيا والبرتغال في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان اللتين تعتبران نموذجا ناجحا في التفاوض على التحول الديمقراطي وتجاوز الفترة العصبية من التاريخ المؤلم دون المرور من محطة العدالة الجنائية وذلك بتبني سياسة اقتصادية وتنموية محورها المواطن ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقيام بمجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والقضائية حتى لا تكرر انتهاكات حقوق الإنسان.

تندرج التجربة المغربية في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضمن مسلسل التسوية غير القضائية، في سياق التحول الديمقراطي وإرساء أسس المجتمع الحدائي ودولة الحق والقانون ومواجهة شجاعة للفترة الحالكة من الماضي المؤلم والبحث عن إقامة مصالحة وطنية بين جميع الأطراف، دون إثارة المسؤوليات الفردية أيا كان نوعها واتخاذ إجراءات للتعويض المادي والمعنوي لضحايا الانتهاكات الجسيمة، وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا وجبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم، نيابة عن جميع المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم حقوق الإنسان بإسم الدولة ولحسابها، واعتبار الفترة الأليمة التي عاشها المغرب هي محطة قائمة من التاريخ لن يشملها النسيان والمبالاة والتي قد تشكل مدخلا رئيسيا للمصالحة وحفظ الذاكرة.

1- هيئة التحكيم المستقلة

في إطار قياس الإرادة السياسية للدولة لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يمكن تسجيل عدة مبادرات هامة أقدمت عليها المؤسسة الملكية كإحداث هيئة التحكيم المستقلة بتاريخ 16 غشت 1999 للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري أو ذوي الحقوق وفق ثلاثة معايير محددة:

- مدة الحياة النشيطة المتبقية للضحية بعد تعرضه للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي،
- المدخول المادي للضحية وقت تعرضه للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي بعد تحيينه وإعادة تقييمه لشروط الحياة الكريمة وفق معايير الظروف الحالية،

- التحملات العائلية للضحية.

أما بالنسبة لحالات الضحايا الذين لازالوا على قيد الحياة، فقد قامت الهيئة بإضافة معايير أخرى لتقييم الضرر وتأهيل الضحايا من الناحية النفسية والعلاج الطبي.

- ظروف الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وانعكاس نتائجها على الضحية.

- المصاريف الضرورية التي تمكن الضحية من مواجهة متطلبات الحياة اليومية ومتطلبات العلاج الطبي في حالة العجز الناتج عن ظروف الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري.

- انعكاس أضرار الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري على الحياة المهنية والاجتماعية للضحية.

وبخصوص موضوع تحديد التعويض، فقد اعتمدت هيئة التحكيم المستقلة على المقتضيات الواردة في نظامها الداخلي:

- تحديد التعويض للضحايا وأصحاب الحقوق طبقا لقواعد العدل والإنصاف.

- أداء تعويض مسبق للضحايا وأصحاب الحقوق في حالة استيفاء الملف لشروط الاستحقاق في انتظار البت النهائي.

- تحديد مبلغ التعويض وللهوية الكاملة لطالب التعويض والبيانات المتعلقة بطلب التعويض في مقرر هيئة التحكيم المستقلة.¹

¹ طيلة مدة مهمتها استمعت هيئة التحكيم المستقلة حتى غاية 10 يوليوز 2003 لحوالي 8000 شخص خلال 196 جلسة، بعدما توصلت بحوالي 5127 طلب للتعويض، وأصدرت الهيئة 5500 قرار، منحت خلاله 3700 قرار بأداء تعويضات نهائية لتوفر الملف على جميع الشروط المستوفاة، وبلغ عدد المستفيدين منها 7000 مستفيد، ومن جهة أخرى أصدرت الهيئة 750 قرارا منحت من خلاله التعويض المؤقت للضحايا أو ذوي الحقوق أو طلبت بالقيام بخبرات إضافية، و890 قرارا رفضت فيه الهيئة طلب التعويض لغياب العلاقة مع الانتهاكات التي تشملها صلاحيات الهيئة. وأخيرا أصدرت الهيئة 130 قرارا بعدم الاعتبار لعدم تقديم الأشخاص للوثائق الضرورية للتعويض وعدم مثل الضحايا أمام الهيئة، وقد وصلت المبالغ الإجمالية الممنوحة للضحايا حوالي مليار درهم.

وأهم ملاحظة أساسية يمكن تقديمها بصددها هيئة التحكيم المستقلة هو أن إحداث الهيئة يمكن تسجيله بمثابة اعتراف رسمي وصرح بارتكاب الدولة لجرائم حقوق الإنسان في سنوات الرصاص، وهذا ما تجسد في صياغة هيئة التحكيم المستقلة لتعريفى الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري ومن خلالهما تحملت الدولة المسؤولية القانونية وتم استبعاد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم حقوق الإنسان بإسم الدولة ولحسابها، هذا في حين، أن الهيئة أسقطت مسؤولية الدولة فيما يخص معالجة ملفات ضحايا الإعدامات المرتكبة خارج نطاق القانون وضحايا الاضطرابات الاجتماعية التي عرفها المغرب في سنوات الرصاص، وعدم تحميل المسؤولية للدولة لإيجاد حلول ناجعة للمشاكل الإدارية المتعلقة بشهادات الوفيات وتسليم الرفات إلى عائلات الضحايا.

2- هيئة الإنصاف والمصالحة

واجهت هيئة الإنصاف والمصالحة مهمة مستحيلة مرتبطة بطي ملف ماض الانتهاكات وطى الصفحة وما تقتضيه من جهد وعناء في البحث والتقصي، والتحري، في أفق تقييمها لتركة حوالي نصف قرن من الخروقات الجسيمة، في مدة زمنية محددة في سنة وتم تمديدها بستة عشر شهرا، واستثمارها بخلاصاتها النهائية في إصدار توصيات من شأنها القطيعة مع الماضي وضمان عدم تكرار ما جرى.

شكلت المبادرة الملكية بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة بمرسوم ملكي بمقتضى الصلاحيات الدستورية التي يختص بها الملك بصفته حاميا لحقوق المواطنين وحرّياتهم، وتنصيبها بتاريخ 7 يناير 2004 محطة بارزة في تاريخ المغرب الحديث، من خلال اعتراف الدولة المغربية رسميا بمسؤوليتها المباشرة في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنظيم جلسات الاستماع العمومية للضحايا الذين قدموا شهادتهم عن المعاناة والفضاعات المرتكبة في سنوات الجمر أمام الملايين من المشاهدين في التلفزيون المغربي والحديث التلقائي عن الآلام الناتجة عن التعذيب وسنوات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاختطاف كخطوة جريئة غير مسبوقة في العالم العربي لمصالحة المغاربة مع التاريخ في سياق حفظ الذاكرة الجماعية.

أولا- وظائف هيئة الإنصاف والمصالحة

لقد تحددت وظائف هيئة الإنصاف والمصالحة وفق نظامها الأساسي فيما يلي:

1- إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي منذ انطلاقه؛

2- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وبذل جميع الجهود للوصول إلى نتائج بصددها؛

3- العمل على إيجاد حلول لحالات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي التي يثبت للهيئة أنها آلت إلى الوفاة وذلك بتحديد أماكن دفنهم لتمكين أقاربهم من زيارتهم والترحم عليهم؛

4- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي للضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف للبت في الطلبات التي رفعت إليها بعد انصرام أجل 31 دجنبر 1999؛ ولهذه الغاية تم فتح أجل جديد لتلقي باقي الطلبات ذات الصلة بالموضوع وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن المصادقة الملكية السامية على هذه التوصية؛

5- العمل على جبر كل الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات بشأن قضايا الإدماج الاجتماعي والتأهيل النفسي والصحي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية بشأن الحالات العالقة والنظر في الطلبات المتعلقة بنزع الممتلكات.

6- إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية ل "هيئة الإنصاف والمصالحة" في أبريل 2005 يتضمن خلاصات الأبحاث المجراة وتحليلا للانتهاكات ذات الصلة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وعرضا للإنجازات التي تم تحقيقها في الملفات المرتبطة بهذه الانتهاكات ، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وضمان تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

7- تقوم الهيئة خلال أدائها لمهامها المحددة أعلاه، ببذل جميع الجهود للكشف عن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها بعد، وإصلاح الأضرار ورد الاعتبار للضحايا وترسيخ المصالحة، ولهذه الغاية تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة على التعاون مع الهيئة وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بإنجاز مهامها.

من خلال قراءة هذه المهام يبدو أن الصلاحيات المخولة لهيئة الإنصاف والمصالحة تتجلى في القيام بمهام البحث والتقصي والاقتراح بخصوص الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ما بين 1956 ونهاية التسعينات وتحرير تقرير رسمي لمجموعة الأبحاث والتحليلات والتقصي المنجزة من طرف الهيئة وتوصيات للإجراءات الواجب اتخاذها بشأن حفظ الذاكرة وعدم تكرار مآسي الماضي المؤلم لسنوات الجمر لضمان الانتقال الديمقراطي والمصالحة مع التاريخ المغربي.

إلا أن الصعوبة الأساسية التي عانت منها هيئة الإنصاف والمصالحة في ممارسة مهامها هي المدة الزمنية المحدودة لانتدابها وإعداد تقريرها النهائي، فحتى بعدما استفادت هيئة الإنصاف والمصالحة من مدة إضافية فقد صعب عليها تقديم مقاربة موضوعية في فترة زمنية وجيزة تتضمن الأبحاث والتحليلات والتقصي للانتهاكات الجسيمة والاستماع للضحايا ومعرفة الحقيقة عن أربعين سنة من المعاناة والفضاعات المرتكبة في سنوات الجمر والرصاص، خصوصا وأن عدد الملفات المطروحة على الهيئة كان مرتفعا، حيث توصلت بما يزيد عن 20 ألف ملف بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على بداية أشغالها، وهو ما جعل القيام بالدراسة والأبحاث والتحقيقات وجمع الشهادات والاستماع للضحايا وفحص الأرشيفات الرسمية وجمع المعلومات من أجل الكشف عن الحقيقة مهمة مستحيلة إذا ما اقترنت بسقف زمني محدود. فبالرغم من أن هيئة الإنصاف والمصالحة كانت مقيدة بمقتضى التوصية المحدثة لها بعدم تحديد المسؤوليات الفردية أو ذكر الأسماء إلا أنها كانت مطالبة بتحديد المسؤوليات المؤسساتية بين مختلف أجهزة الدولة وتورط كل جهاز بما يسمح بتحديد دوره في الانتهاكات الجسيمة حتى يتسنى لها اقتراح إصلاحات مناسبة لجميع أجهزة ومكونات الدولة.

لذلك واجهت هيئة الإنصاف والمصالحة مهمة مستحيلة مرتبطة بطي ملف ماض الانتهاكات الجسيمة وما تقتضيه من جهد وعناء في البحث والتقصي، والتحري، في أفق تقييمها لتركة ماضي الانتهاكات، في مدة محددة زمنيا بشكل مسبق في سنة واحدة رغم تمديدتها، واستثمارها بخلاصاتها النهائية في إصدار توصيات من شأنها القطيعة مع الماضي وضمان عدم تكرار ما جرى.

ثانيا- جلسات الاستماع العمومية

قامت هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار الكشف عن الحقيقة وإنجاح مسلسل المصالحة بتمكين الضحايا أو عائلاتهم من الإدلاء بشهاداتهم في إطار جلسات عمومية تقوم ببثها وسائل الإعلام المرئية، فهذه الشهادات الحية تجسد لحظة تاريخية للضحايا وعائلاتهم للتعبير بحرية وتلقائية على معاناتهم طيلة سنوات الرصاص وتشجيع وتحليل الانتهاكات المقترفة في حقهم وتحديد دور مؤسسات الدولة في ارتكاب جرائم الاعتقال والاختطاف والاختفاء ومطالبها بمعرفة الحقيقة بخصوص مصير المختفين وأماكن دفن الأموات وتسليم الرفاة للدفن.

ومن جانب آخر، فالجلسات العمومية تمكنت من شيوخ الحقائق المتعلقة بالماضي، وذيوع تفاصيلها لدى المجتمع، وأيضا إعادة الاعتبار للضحايا وهو ما عبرت عنه بشكل صريح، الفقرة الثانية من الوثيقة المرجعية لجلسات الاستماع العمومية.

إن الهدف الأساسي من تنظيم جلسات الاستماع هو تكسير الحواجز النفسية، وتمكين الضحايا من التعبير عن المعاناة، التي لحقتهم سواء تعلق الأمر به شخصا، أو بعائلته.¹

فالدور البيداغوجي لجلسات الاستماع العمومية، باعتبارها شكلا من أشكال سرد الحقيقة الصادرة من أفواه الضحايا، يكمن في كونها موجهة أساسا إلى المجتمع، من أجل إيصال وقائع ما جرى، إضافة إلى كونها منبر عمومي يعبر من خلاله الضحايا عن ما يمتلكونه من الحقيقة وهو ما يشكل عنصر ضروريا في مسلسل المصالحة وجبر الضرر الجماعي.

¹ Voir : Etudes sur les commissions de vérité, Centre de Documentation, d'Information et de Formation en Droits de l'Homme, Rabat, 2005.

إن خلق أجواء من الاستعداد النفسي لإثارة الفضاعات المرتكبة في سنوات الجمر هو من أجل تعميق الإحساس، بأن المجتمع المغربي بجميع مكوناته هو معني بما جرى، وبالتالي يساهم في المسار الذي يعيشه ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة.

إن القرار التاريخي للهيئة، بتنظيم جلسات الاستماع، طرح مجموعة من التساؤلات، حول الدور المحتمل لهذه الجلسات، في الكشف عن الحقيقة، ومدى ملائمة المنهجية التي اعتمدها الهيئة في إدارة هذه الجلسات.

فالإجراء المتعلق بتنظيم جلسات الاستماع العمومية أستهف في بعده الشامل، كشف آثار الانتهاكات وحجمها، للرأي العام الوطني والدولي، على لسان الذات التي تعرضت للانتهاكات الجسيمة، كما يمكن التأكيد على أن الارتياح النفسي والتحرر من الخوف، الذي زكته سياسات لجم الأفواه، والتي مورست على كل من أراد البوح عن المعاناة، كلها عوامل كان لها الأثر الكبير، في الوقوف على حقائق جديدة، حيث قام الضحايا بالإفصاح عن جميع الظروف والملابسات، التي عرفتها فترة اعتقالهم، والإدلاء بشهادات صادقة عن المختفين، ومجهولي المصير، الذين تقاسموا معهم العيش في ظروف الاعتقال وذلك حماية للحقيقة من الضياع والتعتيم.

نظمت الهيئة بصفة موازية مع جلسات الاستماع العمومية، جلسات موضوعاتية، تنصب على مناقشة مواضيع وثيقة الصلة بالانتهاكات، التي عرفتها المغرب، من زاوية أبعادها القانونية والتاريخية والسياسية، شارك فيها شهود وحقوقيون وفاعلون في مجال حقوق الإنسان.

لقد قامت هيئة الإنصاف والمصالحة رسميا، في عقد أولى جلسات الاستماع العمومية بمدينة الرباط، بعد أن سطرت لها برنامجا يمتد لعشرة أسابيع، تم من خلاله تحديد المدن المستفيدة من الجلسات، وهي الدار البيضاء، خنيفرة، مراكش، الحسيمة، طانطان، السمارة، الرشيدية، فكيك، فاس وتطوان، بالإضافة إلى الالتزام بالنقل التلفزيوني المباشر لهذه الجلسات وبثها مباشرة في الساعة العاشرة ليلا، مما انعكس ايجابيا على دورها البيداغوجي في المصالحة مع التاريخ وحفظ الذاكرة الجماعية ورد الاعتبار للضحايا.

بل الأبعد من ذلك، لقد تم بالفعل عقد مجموعة من جلسات استماع عمومية بكل المناطق من الرباط، فكيك، الرشيدية، خنيفرة، مراكش، الحسيمة، وهنا مرة أخرى تسجل الهيئة فرصة مواتية وهامة لجبر الأضرار الجماعية، وأبانت جلسات الاستماع عن نجاعتها لتحقيق الأهداف المنشودة من هذا الإجراء للمصالحة مع التاريخ ورد الاعتبار للضحايا.

ثالثا- مقارنة الكشف عن الحقيقة

إن الهيئة حصلت على ضمانات سياسية للوصول إلى الأرشيفات الرسمية وهو ما عبرت عنه الهيئة من خلال ما جاء في تقريرها الختامي، وساهمت ضمانات جلالة الملك في الوصول إلى الأرشيفات الرسمية والكشف عن الحقيقة لإقامة جسور المصالحة وقراءة ماضي الانتهاكات وجبر الأضرار المعنوية للضحايا والمجتمع.¹

وفي هذا السياق، واجهت الهيئة صعوبات عديدة تكمن في غياب ثقافة حفظ الأرشيفات الرسمية للإدارة المغربية. فالمعلومات والوثائق المتوفرة لدى مختلف الأجهزة ساهمت رغم قلتها، في إنجاح رهان هيئة الإنصاف والمصالحة في الكشف عن الحقيقة رغم وجود ملفات عالقة، مثل المهدي بن بركة والمانوزي والرويسي.

فتعاون أجهزة الدولة أدى إلى إعادة الاعتبار للضحايا والوصول إلى المعلومات ذات الصلة وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أفضت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات .

¹ واجهت هيئة الإنصاف والمصالحة إشكالية المدافن الجماعية التي تحدثت عنها مختلف وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة بتكنة الوفاية المدنية بالدار البيضاء والناظور وفاس وغيرها وهو ما كان يستدعي تحديد المسؤوليات بشأنها سواء المسؤولية القانونية للدولة والمسؤولية الجنائية للأشخاص من خلال ما جاء في التقرير الختامي للهيئة. لقد مكن تحليل الملفات المعروضة على الهيئة ذات الصلة بالأحداث الواقعة خلال سنوات 1965 و1981 و1984 و1990، والتحريات والدراسات التي أجرتها حول الموضوع من التوصل إلى الخلاصات التالية:

- شهدت تلك الأحداث ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمثلت أساسا في المس بالحق في الحياة لعدد من المواطنين من بينهم أطفال ومن بينهم أيضا أشخاص لم تكن لهم أية مشاركة في تلك الأحداث.
- كانت تلك الانتهاكات نتيجة لعدم الالتزام بالمعايير والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بشروط وقيود استعمال القوة العمومية، ترتب عنه استعمال غير متناسق ومفرط لتلك القوة مما تسبب في حدوث وفيات.
- مكنت نتائج التحريات المجرة وكذا تحليل الوقائع المرتبطة بتلك الأحداث من الوقوف على قيام السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية، في العديد من الحالات، وعدم اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تمكن من تفريق المظاهرات دون حدوث وفيات.

لقد قامت الهيئة بتنظيم جولات ميدانية عبر مجموع التراب الوطني، همت بالأساس المناطق الأكثر تضررا من آثار سنوات الانتهاكات الجسيمة، عبر تنظيم قوافل الحقيقة في إطار نهج سياسة القرب والتواصل مع الضحايا والإنصات للتظلمات المقدمة من طرفهم واستجلاء ظروف واقع الفقر والتمهيش.

إن سنوات الجمر والرصاص أدت إلى ارتكاب انتهاكات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وكانت نتائجها كارثية على فئات اجتماعية عريضة بل أدت إلى تمهيش وعزلة مناطق متعددة وإجهاض حقها في التنمية.

ومن هذا المنطلق، فإجراءات الكشف عن الحقيقة التي قامت بها هيئة الإنصاف والمصالحة في هذه المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، نجحت في المقاربة المرتبطة بالمعينة الميدانية في كامل أبعادها،¹ لأنها تجسدت في قوافل عابرة للحقيقة، تخللتها اجتماعات للإنصات إلى الضحايا، والوقوف على حقيقة الأوضاع المعيشية والاقتصادية للمواطن في بعض المناطق كالريف والأطلس كإيملاشيل وقبائل آيت حديدو والتحقق والوقوف على ملابسات حرمانهم من الحق في التنمية، وتوضيح الأسباب والمبررات التي كانت وراء الإقصاء لهذه المناطق أثناء وضع البرامج والمخططات الاقتصادية، والتي كانت سببا مباشرا في تدني مؤشر التنمية فيها.

الفقرة الثانية: متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

أسندت إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة بمقتضى الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك محمد السادس الموجه للأمم في 6 يناير 2006 بمناسبة انتهاء ولاية الهيئة. إن مسؤولية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تندرج في إطار التجاوب مع مبادئ وأهداف العدالة الانتقالية في التجارب العالمية السابقة، دون اعتباره حصريا هو المسؤول الوحيد عن تفعيل التوصيات كمشروع مجتمعي لإرساء دعائم البناء الديمقراطي. حيث أن مسألة متابعة تفعيل التوصيات هي مشتركة

1 Voir : Le droit à la restitution, indemnisation et réadaptation des victimes de violations flagrantes des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Commission des droits de l'homme, 56 ème session, E/CN.4/2000/62, 18 janvier 2000.

بين الحكومة والبرلمان خصوصا في شقها المتعلق بالإصلاحات الدستورية والمؤسسية والقضائية والحكامة الأمنية والمصادقة على المحكمة الجنائية الدولية وأيضاً القطاع شبه العمومي أو الخاص والمجتمع المدني في الشق المتعلق بجبر الضرر الجماعي وتسوية القضايا الإدارية والاجتماعية. ولكن يبقى دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يتجسد في تنسيق مسار تفعيل وإعمال التوصيات بين مختلف المتدخلين والأطراف المعنية في سياق الطي النهائي لماضي الانتهاكات الجسيمة.

ويمكن تقييم حصيلة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المجالات الأساسية الآتية:

1- جبر الضرر الفردي

إن حق الضحايا في جبر الضرر كما سبق ذكره، تحتمه معايير دولية ثابتة تضمنتها المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في الإنصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان¹، وفي هذا الإطار فالتجربة المغربية للعدالة الانتقالية كانت ناجحة لأنها لم تقم باختزال جبر الأضرار في شقه المادي وحصره على نحور رئيسي في مجرد التعويض المالي.

وتجب الإشارة، إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة قامت بإصدار مقررات تحكيمية تقضي بتعويض الضحايا وذوي الحقوق مع التوصية بتوفير التغطية الصحية للضحايا والعائلات الذين لا يتوفرون عليها.

ولذلك وضع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان برنامج عمل لجبر الضرر على المستوى الفردي، تمكن من خلاله من تسوية الوضعية الإدارية والمالية في إطار اللجان التقنية المختلطة بين المجلس والقطاعات المعنية وتدارس الحالات العالقة وكذلك إستكمال الجوانب التقنية والإدارية المتعلقة بالقرارات التحكيمية بالتعاون مع مصالح الوزارة الأولى ووزارة المالية وبريد المغرب، وإحالة ملفات التغطية الصحية على

¹ اعتبرت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 فبراير 2005 المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان أن جبر الضرر يتجسد من خلال توافر وتكامل مجموعة من العناصر كالأسترداد والتعويض وإعادة الإدماج والإرضاء في سياق إعادة الاعتبار للضحايا وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الترابط العضوي بين الكشف وجبر الضرر والتعويض المادي والمعنوي كمكونات لا تقبل التجزئة إطار إقرار حق الانتصاف.

الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وتمكين المستفيدين من البطاقات مع تكفل الدولة بتسديد نفقات الانخراط في التغطية، وتفعيل الاتفاقية الموقعة مع وزارة التشغيل والتكوين المهني في مجال الإدماج الاجتماعي لفائدة 1119 من الضحايا وذوي الحقوق.

ومن جانب آخر، قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ الملفات المتعلقة بالمقررات التحكيمية القاضية بالتعويض المالي والتي بلغت 8441 ملفا تمت إحالتها إلى الوزارة الأولى قصد توفير المبالغ المالية المرصودة لها. كما تمكن المجلس الاستشاري من إصدار مقررات قاضية بالتعويض المالي والاستفادة من التغطية الصحية لفائدة ضحايا معتقل تاكونيت وتنفيذ التوصية الخاصة لضحايا انتهاكات البوليساريو.

2 - جبر الضرر الجماعي

إن إجراءات جبر الأضرار الجماعية تتجسد في ترضية الضحايا بشكل جماعي مثل تحويل مراكز الاعتقال إلى أمكنة لتكريم الضحايا. فجبر الضرر الجماعي يروم إعادة الاعتبار إلى المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإنشاء وحدتين لتفعيل برامج جبر الضرر الجماعي، الأولى بتنسيق مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير لدعم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل فكيف و الراشيدية و زاكورة و الحسيمة و الناظور و عين السبع العي المحمدي و خنيفرة و أزيلال و طانطان و الخميسات، و الثانية بتنسيق مع برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للنهوض بالأوضاع الإنسانية للنساء و دورهن في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب.

وقد تمكن برنامج جبر الضرر الجماعي بشراكة بين المجلس الاستشاري والقطاعات الحكومية والاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من التعريف بالعنف السياسي الممارس ضد النساء، وتأهيل المناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي، و المساهمة في حفظ الذاكرة الجماعية بإطلاق أسماء رمزية على المؤسسات

التربوية، وإحداث مراكز حفظ الذاكرة بالحي المحمدي بالدار البيضاء وفكيك و الناظور وتنغير وقلعة مكونة ومركز فاطمة اوحرفو بأكدز.

قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أيضا باستكمال التحريات المنجزة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة في سياق الكشف عن الكشف عن الحقيقة، والتي تهم عددا من الحالات العالقة التي صنفتها الهيئة في 66 حالة.

وقد تمكن المجلس من تحديد هويات العديد من الضحايا، و التعرف على قبور ضحايا الأحداث الاجتماعية لسنتي 1965 و 1981 بالدار البيضاء و1984 بالناظور وضحايا أحداث 3 مارس 1973 .

ولكن بالنسبة للحالات التي لم تتمكن هيئة الإنصاف والمصالحة من الكشف عن مصيرهم، فقد قام المجلس الاستشاري بالنسبة لحالة عبد الحق الرويسي بإستخراج الرفاة وأخذ عينات منه ونقله لمختبرين مغربي وفرنسي قصد إبلاغ العائلة بالنتائج المتوصل إليها. واعتبر المجلس الاستشاري بالنسبة لحالة المهدي بنبركة أن وسائل المجلس في سياق العدالة الانتقالية هي محدودة قصد الكشف عن الحقيقة وذلك بعد مراسلة السلطات المركزية بغرض موافاة المجلس بالأرشيف والاستماع للإفادات والشهود وقراءة التقارير المنجزة في الموضوع. هذا في حين أن المجلس الاستشاري لم يتمكن من تحديد ظروف وفاة الحسين المانوزي ومكان دفنه وهوية مختطفه رغم حصول القنائة بوفاته في فترة اختفائه قسريا¹.

الفقرة الثالثة: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ورهانات مؤسسة

الانتقال الديمقراطي

لقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تندرج في ملاءمة البنية التشريعية مع المبادئ الكونية والانسجام مع دينامية تأصيل

¹ إن المعلومات والوثائق المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية كانت ستساهم في إنجاح رهان هيئة الإنصاف والمصالحة في الكشف عن الحقيقة في العديد من الملفات العالقة كالمهدي بن بركة والمانوزي والرويسي وغيرهم. فعدم تعاون بعض أجهزة الدولة واعتمادها على سياسة التماطل والتستر كما نفهمه من التقرير الختامي، وضع للهيئة أمام الحقيقة المبتورة أو الحقيقة الغائبة. وهو ما يشكل نوع من الصعوبة في تحقيق بعض أركان الكشف عن الحقيقة بمفهومه الكوني للوصول إلى المعلومات ذات الصلة وتلقي المعلومات عن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات.

تجريم الانتهاكات الجسيمة في الدستور المغربي الجديد، التي تروم ضمان الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وضمن التناسق بين الوثيقة الدستورية والممارسة القانونية للدولة.

فالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تتفاعل مع خطاب الملك لتاسع مارس 2011 في الشق المتعلق بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة واعتبار الدستور وثيقة الحقوق والحريات.

إن انخراط الدولة المغربية في دينامية احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تتجسد في تأصيل حماية الحقوق الأساسية في الدستور المغربي واتخاذ مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي أكدت عليها هيئة الإنصاف والمصالحة في التقرير الختامي.

1- مناهضة عقوبة الإعدام

يعرف المغرب نقاشا داخل الأوساط القانونية والدينية والحركة الحقوقية بشأن عقوبة الإعدام، مما أدى إلى انقسام الآراء حول هذه العقوبة، وتأرجح الرأي بين مؤيد لبقاء عقوبة الإعدام ومطالب بإلغائها، وذلك حسب مبررات كل من الطرفين.

فأنصار عقوبة الإعدام يعتبرونها فعالة للردع العام وتؤدي إلى انخفاض معدل الجريمة، والأهم حسب آراء أنصار العقوبة العظمى أنها تحقق للمصلحة العليا للمجتمع، وتحافظ على استقرار الأمن وحماية حياة الأفراد من الاعتداء عليها من قبل الجناة¹.

أما المعارضون لعقوبة الإعدام، فاعتبروا عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة لكونها أقرب إلى الانتقام، تتنافى مع إنسانية وتلغيمها لكونها تمس بحق مقدس لا يحق لأحد

¹ نظرا لهذه الأهمية التي يحظى بها حق الحياة كمرجعية لباقي الحقوق الأخرى، فالشريعة الإسلامية كرمت الإنسان وحفظت حقه في الحياة، بغض النظر عن جنسه ولونه، وفكره، ودينه، يقول سبحانه وتعالى في سورة المائدة الآية 32 "من قتل نفس أو فساد في الأرض فكأنهما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا" وجاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية كذلك منادية بهذا الحق وحمائته والتي تسعى إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحماية حق الحياة الكائن البشري.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الثالثة " ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على أهمية حق الحياة وضرورة حمايته من كل ما يهدده أو يشكل مساس به.

وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6/1 الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

الاعتداء عليه بإسم القانون: حق الحياة. ويرى المعارضون ضرورة استئصال هذه العقوبة من السياسة التشريعية المغربية، خصوصا مع تطور حماية حقوق الإنسان واعتبار العقوبة وسيلة للإصلاح عوض الانتقام من الجاني.

هذا في حين، أن المؤيدين لعقوبة الإعدام داخل الأوساط القانونية والدينية يعتبرون بأن الحكم بهذه العقوبة يشكل وسيلة لردع الجناة وتنبههم من الإقدام على ارتكاب الجرائم، وذلك نظرا لما تحدثه في نفوسهم من رهبة وخوف، لكونها تشكل عقوبة قاسية، ولقد دافع أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون الجنائي واستمرار تطبيقها على دعم رأيهم هذا، بمبرر أن عقوبة الموت تحد من حالات العود للجريمة، لأنها لا تسمح للمجرمين المتسمين بالخطورة بتكرار أفعالهم، إذ يستحيل العود مع تنفيذ عقوبة الإعدام التي تضع حدا نهائيا للنشاط الإجرامي.

بينما يتمسك دعاة إلغاء عقوبة الإعدام من مكونات الحركة الحقوقية، بحجج ومبررات من أجل الدفع بالدولة المغربية نحو تبني الإلغاء، حيث إن هذه العقوبة تشكل إجهاضا للحياة ولا يمكن نزع الروح إلا ممن وهما. فعقوبة الإعدام تتنافى مع الشعور البشري، ويشمئز منها الوجدان، وهي عقوبة قاسية وتتنافى مع مبادئ العدالة والإنصاف فيها تثيره عن مشاعر الأسمى بنتيجة ما يلحق العاطفة البشرية من ألم سواء وقت النطق بها، أو لحظة تنفيذها وما يصاحب التنفيذ من وحشية وبربرية.

فعقوبة الإعدام لا تحقق العدالة ولا الردع ولا التخفيف من الإجرام، لأن معظم المجرمين لم تردعهم عقوبة الموت على ارتكاب جرائمهم.¹ إضافة إلى أن الضمانات القضائية وحدها غير كافية، فالوقوع في الخطأ القضائي احتمال وارد، وحيث أن الأخطاء القضائية كافية لوحدها لإلغاء عقوبة الموت طالما لا نستطيع تفادي هذه الأخطاء بصورة مطلقة.

ويلاحظ بأن المشرع المغربي مازال يحافظ على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، إلا أنه وسع من نطاق الظروف القضائية المخفضة والأعدار القانونية إلى

¹ أكدت الدراسات التي أجريت على مستوى هيئة الأمم المتحدة بأن إلغاء الإعدام في الدول التي أقدمت على ذلك لم ينجم عنه ارتفاع في معدل الجريمة، بل تبين من الدراسة التي أنجزتها الهيئة الأممية سنة 1964 بأن هناك انخفاض ملحوظ في عدد الأحكام الصادرة بالإعدام.

درجة أدخلت الكثير من المرونة على سياسة العقاب بوجه عام وعلى عقوبة الإعدام بوجه خاص، بحيث أن الحكم بالعقوبة العظمى موكول في غالب الحالات إلى تقدير القضاة، هذه السياسة العقابية المرنة التي سلكها المشرع المغربي في التعامل مع هذه العقوبة هي التي تفسر العدد المنخفض لحالات الحكم بالإعدام، ثم يضاف إلى ذلك التنفيذ المحدود للأحكام الصادرة بهذا الشأن ومفعول نظام العفو.

إن المغرب يتهج سياسة الحل الوسط وهو حل يقوم على الحد من العقوبة عوض إلغائها كلياً، أو التوسع في استخدامها حيث أنه خلال الفترة المتراوحة بين 1982 و2004، لم ينفذ سوى حكمين، أولهما كان سنة 1982 وآخرهما كان سنة 1993 في قضية "ثابت" وانخفض عدد الأحكام الصادرة بالإعدام خلال هذه الفترة إلى 70 في سنة 2004 بسبب الاستفادة من العفو الملكي، ونضيف أن الإحصائيات الرسمية تؤكد أنه قد بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام سنة 2002 (64) حالة وهي تمثل نسبة 2,0 % من عدد الأحكام الجنائية، حيث يوزع العدد المذكور بين 8 حالات من الإناث، و56 حالة من الذكور، وقد أصبح هذا العدد سنة 2003 محدد في 78 حالة منها 8 من الإناث و70 من الذكور أي بزيادة 14 حالة من جانب الذكر ومعلوم أن سنة 2003 تعد سنة إستثنائية، عرفت الأحداث الإرهابية بتاريخ 16 ماي بالدار البيضاء وما أعقبها من أحكام بعقوبة الإعدام في حق أشخاص من السلفية الجهادية.

2- المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مستقبلي (المادتان 11 و42) ولذلك لا يسري اختصاصها على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان اتفاقية روما، أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى الاتفاقية، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. وينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة- عندما تصبح طرفاً- أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب (المادة7) لمدة سبع سنوات (المادة 124)¹.

¹ Voir : Rapport de position n° 6, Cour pénale internationale, la loi française d'adaptation : enjeux et tabous, FIDH, n° 312, septembre 2001.

إن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما يستوجب من الدول الأطراف التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية، والقيام بتعديلات دستورية وتشريعية لملاءمة القوانين مع اتفاقية روما.¹

ومن أجل المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية سلكت هذه الدول طرقا بديلة لتجاوز صعوبات التعديل الدستوري، حيث اتبعت أساليب مختلفة في سياق المصادقة على المحكمة، واكتفت بتفسير الأحكام الدستورية على نحو يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة حتى تتفادى الأعباء الناتجة عن تعديل دساتيرها وما يترتب عنه من تأخير قد يسبب إعاقة لعملية التصديق. فإضافة إلى الدول التي لجأت إلى أسلوب التفسير، هناك بعض الدول الأخرى مثل فرنسا واللوكسمبورغ التي طرحت مسألة تعديل الأحكام الدستورية على المجالس الدستورية المختصة قبل التصديق على المحكمة الجنائية الدولية، بينما بلجيكا صادقت على المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة أولى وبعد ذلك أدخلت تعديلات على مجموعة من المقتضيات الدستورية في سياق المواءمة في مرحلة موالية.

وهو ما يؤكد أنه لا توجد قاعدة عامة تحكم المواءمة الدستورية مع نظام روما مع اختلاف دساتير الدول، وإنه يتعين دراسة حالة كل دولة على حدة، خاصة وأن أغلبية الدول التي صادقت على الاتفاقية لجأت إلى طريقة تفسيرية لدساتيرها بما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. ويلاحظ أن بلجيكا وإسبانيا والأردن قامت بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة بتجاوز مسألة التعديلات الدستورية المتعلقة بقدسية الملك لأنها تشكل قوام أنظمتها السياسية، فهذه الدول التي تتوفر على أنظمة ملكية صادقت على المحكمة الجنائية الدولية دون خلخلة المرتكزات الأساسية لدساتيرها.

ويبدو أن هذا المنحى هو الذي يلائم المغرب من أجل اختصار الطريق الطويل والشاق والمضني للقيام بتعديل دستوري يتلاءم على القياس (sur mesure) مع اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن النظام الأساسي لروما يؤكد على مبدأ الرضائية

¹ Voir Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, droit international pénal, édit. A. Pédone. 2000.

لذلك فهو يقوم على التكاملية مع الأنظمة القضائية الوطنية، وهو ما يستدعي سلك الاتجاه الذي يروم الإصلاحات الدستورية والتشريعية مع اتفاقية المحكمة الجنائية دون المساس بالثوابت الأساسية للدستور.¹

لذلك فإدماج الجرائم الدولية في القانون الجنائي المغربي يعتبر محطة أساسية لضمان تكاملية النظام القضائي الوطني مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية سواء جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المواد 6 و7 و8.

ومن هذا المنطلق، فالاختصاص الجنائي الوطني سيكون صاحب الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية التي لا تستطيع ممارسة اختصاصها إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني، أو رفضه أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم الثلاث التي تندرج في اختصاص المحكمة.²

كما أن اتخاذ مجموعة من الإصلاحات في الدستور المغربي في أفق التصديق على المحكمة تعتبر أمراً وارداً من أجل تجاوز مبدأ الحصانة للوزراء وأعضاء الحكومة والبرلمان في حالة ارتكاب الجرائم الدولية من أجل تفادي تعارض (المادة 27) من اتفاقية المحكمة مع مقتضيات الدستور على نحو ما لجأ إليه المشرع الإسباني على أن الحصانة الممنوحة بسبب الصفة الرسمية سواء بالنسبة للوزراء وأعضاء الحكومة والبرلمان وموظفي الدولة لا تعفيهم من المتابعة الجنائية في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لأن من شأن هذا الإصلاح تفادي مساس حصانة أعضاء الحكومة والبرلمان خلال أدائهم لمهام وظائفهم خصوصاً وأن الحصانة الدستورية تقتصر صراحةً أو ضمناً على ممارسة أعضاء الحكومة والبرلمان للمهام التي يقومون بها، دون أن يفهم من ذلك ضمان الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الدولية. فالمشرع الإسباني كان واضحاً واعتبر أن (المادة 27) من اتفاقية

¹ Voir Youssef El Bouhairi, vers la ratification du statut de la Cour Pénale Internationale par le Maroc, in Rapport : Lutte contre l'impunité, Instance Equité et Réconciliation et Cour Pénale Internationale, publié par la FIDH, n° 424, septembre 2005, p. 15.

² Documents fondamentaux relatifs à la cour pénale internationale, CPI, 2005.

روما لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان وإنما تمثل نقلا للاختصاصات إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب الجرائم الدولية.

3- الحكامة الأمنية ومراقبة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

إن ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يجب أن تقوم على أساس من المشروعية والضرورة والتناسب، ولا بد أن يكون اللجوء إليها حتميا في ظروف محددة بعينها، وأن يكون أثرها متناسبا مع خطورة الجرم والهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

تستدعي مهمة إنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام تمتع رجال الأمن في إطار أداء مهمتهم بسلطة تقديرية في اتخاذ التدابير الوقائية لمنع حصول الجريمة بالقيام على القبض على الأشخاص المشتبه فيهم واحتجازهم في حالة ارتكابهم لأي فعل منافي للقوانين وتقديمهم للعدالة.

وتؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أن أسباب القبض والإجراءات المتبعة لاحتجاز المشتبه فيهم يجب أن يكون منصوصا عليها في قوانين البلد، فالمادة 9 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب يحددها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"، وبناء على ذلك فالقبض على أي شخص أو احتجازه لأسباب غير منصوص عليها بوضوح في القانون الوطني أو تتعارض مع أحكامه، يعتبر عملا غير مشروع يستدعي المساءلة ومعاقبة مرتكب الإخلال بالقانون، حيث أن العديد من المعايير والشروط يجب احترامها من أجل اتخاذ قرار القبض على الشخص متعلق على الخصوص بخطورة الفعل المجرم المرتكب وآثاره وعواقبه على المجتمع فضلا على شخصية وسلوك الشخص المشتبه فيه.¹

¹ لقيت مسألة الأخلاق المهنية في تطبيق القانون من طرف موظفي الدولة قدرا من الاهتمام في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 169/24 المؤرخ في 17 دجنبر 1989 يتضمن مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتشمل الموظفين الذين يمارسون صلاحية الحفاظ على النظام العام:

فالمادة 1 من المدونة تؤكد على أنه: "يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يؤديوا الواجب الملقى على عاتقهم وفق مقتضيات التشريعات الجاري بها العمل في جميع الظروف"
المادة 2: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بأن يحترموا أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.
المادة 3: لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

فإذا كان الدور الأساسي للمكلفين بإنفاذ القانون يتمثل في تعزيز وحماية النظام العام إلى أنهم يتمتعون بنطاق واسع من الصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة لهم لتمكينهم من أداء مهامهم وواجباتهم، وهو ما يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الصلاحيات والتعسف في اللجوء إليها، حتى أضحت أمرا شائع الحدوث، ويتبين أن مبادئ المشروعية والضرورة والإلمام بالقانون لا تحترم من طرف المكلفين بإنفاذ القانون من خلال مراقبة الهوية أو القبض على الأشخاص واحتجازهم تعسفاً أو دون سند قانوني، أو تليفيق التهم، أو الإفراط في استعمال القوة والتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين.

وتوصلت هيئة الإنصاف والمصالحة إلى مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات نشرت في التقارير الختامي من خلال رصد الخروقات والانتهاكات التي أدت إلى وقوع وفيات في صفوف بعض المواطنين نتيجة العنف الغير المناسب، بدون أن يكون الضحايا في حالة تلبس لارتكاب أي عمل مخالف للقانون، وإنما بسبب إساءة وتعسف استعمال قوات الأمن للسلطة المخولة لهم.

إن وضع مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أضحى ضرورة آنية لكفالة الاحترام للقانون وفرض الجزاءات على مرتكبي المخالفات في حق المواطنين وذلك من أجل ضمان إصلاح أجهزة الأمن ذات النسق المغلق وجعلها تتحول نحو نظام أكثر انفتاحا في مجال إنفاذ القانون والاقتراب من مفهوم الشرطة المجتمعية، من منطلق المبدأ الأساسي الذي يجعل من مهمة إنفاذ القانون مسؤولية مشتركة بين الدولة والبرلمان وتحديد مهام أجهزة الأمن في الحفاظ على النظام العام ووضع آليات لمراقبتها ومساءلتها أمام البرلمان، حتى تنخرط في دينامية الانتقال الديموقراطي وإرساء دولة القانون بالمغرب.

= المادة 4: يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المحافظة على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتضي خلاف ذلك الاقتضاء بأداء الواجب أو متطلبات العدالة وذلك بإشياء المعلومات التي تتصل بالحياة الخاصة للأفراد أو تضر بمصالح أو سمعة الآخرين.

المادة 5: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 6: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حماية صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم وضرورة توفير العناية الطبية لهم كلما لزم الأمر.

المادة 7: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عدم ارتكاب أي فعل من أفعال فساد الذمة وتأميرهم بمواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

المادة 8: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون العمل على منع وقوع خروقات للقانون، وعند حدوث أي انتهاك لمدونة السلوك عليهم إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة ورفع التعسف.

قراءة مفاهيمية ومعرفية لمفهوم العدالة الانتقالية

د. خالد علي أحمد ضو*

مقدمة

تعد العدالة واحدة من أكثر الموضوعات قدسية وشيوعاً في السلوك الاجتماعي. ويمكن أن تتخذ وجوهاً متضاربة جداً حتى ضمن المجتمع الواحد، فإينما كان هناك أناس يريدون شيئاً، ومتى كانت هناك موارد يراد توزيعها، فإن العامل الجوهري المحرك لعملية اتخاذ القرار سيكون أحد وجوه العدالة. وللعادلة سيادة على غيرها من المفاهيم المقاربة، كالحرية والمساواة، ذلك أنها لا تقف عند حد معين، فقد يطالب الناس بمزيد من الحرية، وفجأة يضطرون إلى التوقف عند حد معين حتى لا تنقلب الحرية إلى نقيضها، إلا أنهم لا يستطيعون التوقف عن محاولة إن يكونوا عادلين.

ولا يستطيع أي مجتمع أن يصل إلى درجة الإشباع في تحقيق العدل، لأنه لا يوجد حد نهائي للعدالة. فالعدالة بهذا المعنى هي الخير العام الذي يستطيع تنظيم العلاقة بين مفهومي الحرية والمساواة إذ يكفل الموازنة بين الطرفين.

ويقول هيغل في تفسير بحث الإنسان عن الحقيقة "وسوف يظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر" (ظاهر، 1988) فما بالك حين تبحث الضحية عن الحقيقة؟ لعل ذلك يختزل في الكثير من ثناياها فكرة العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها ونطاق عملها.

ويعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الجديدة بالنسبة لغالبية الدول العربية، الذي لم يكن يعلم عنه الكثير في الفترة الماضية. كما يعد مفهوم العدالة الانتقالية من الظواهر اللافتة للنظر الذي يشيع استخدامه في العالم العربي خصوصاً بعد اندلاع ثورات الربيع في تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن....

* جامعة طرابلس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع؛ ليبيا.

وتتمحور هذه الورقة في قراءة مفاهيمية ومعرفية لمفهوم العدالة الانتقالية وسوف يتم التطرق إلى المفهوم وتفصيله والتطور التاريخي للمفهوم.

مفهوم العدالة الانتقالية:

تعرف العدالة الانتقالية (بأنها مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه)، تنشأ هذه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة وانتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي واستقرار.

وأيضاً يشير مفهوم العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.

وليست العدالة الانتقالية نوعاً (خاصاً) من العدالة، إنما مقارنة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع أو قمع الدولة. ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجع الثقة المدنية، وتقوي سيادة القانون والديمقراطية.

وكذلك يطلق مصطلح العدالة الانتقالية على مجموعة الإجراءات والآليات التي ينبغي تطبيقها في أعقاب إسقاط الأنظمة الشمولية، الدكتاتورية بهدف مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء التغيير والحاجة إلى تطبيق العدالة الانتقالية تزداد إلحاحاً عندما يتم التغيير بقوة السلاح وعبر المواجهات المسلحة كما حدث في ليبيا.

وهنا لا بد من توضيح أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعني بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل توأمتها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة.

أي أن مفهوم العدالة الانتقالية يعني الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية.

أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة تفتي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة. بعبارة أخرى، يربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما العدالة والانتقال، بحيث يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول.

وبالرغم من أن مفهوم العدالة الانتقالية يرجع تاريخ ظهوره إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاکمات "نورمبرغ" والقضاء على النازية في ألمانيا، وقد توّطد مفهوم العدالة الانتقالية، وأخذ ينتشر فيما بعد عبر جهود تقصي الحقائق في أمريكا الجنوبية، فقد ساهمت لجان الحقيقة في الأرجنتين 1983، وتشيلي 1990 في ترسيخ مفهوم معني العدالة الانتقالية لمصلحة ضحايا الانتهاكات، وفي جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة عام 1991 ساهمت برامج تطبيق العدالة الانتقالية في منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب السلطة عبر ما يعرف بعمليات التطهير.

فمنذ ذلك الحين شهد العالم أكثر من ثلاثون تجربة للعدالة الانتقالية في مختلف دول العالم، وفي المحيط العربي، تبرز تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة كمثال يستحق التقدير، لاسيما وأن هذه التجربة ارتبطت بشكل أساسي بتوفير إرادة سياسية شكلت أرضية للإصلاحات التي انخرط فيها المغرب منذ تسعينات القرن الماضي، ويرى البعض أن القيمة الأساسية التي تميز التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية تتمثل في عنصر المشروعية. وهو ما أثبت إمكانية تحقيق العدالة الانتقالية من داخل السلطة، خصوصاً بإشراك المعارضة التي كان في مقدمتها "عبدالرحمن اليوسفي" الذي تم تعيينه رئيساً للوزراء وفتح ملفات الانتهاكات وفيما بعد تشكيل هيئة الأنصاف والمصالحة وتعويض الضحايا والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات.

وكذلك طرح موضوع العدالة الانتقالية بصفة مباشرة من قبل هيئات رسمية في كلا من الجزائر والسودان ولبنان وأخيراً بدأ العمل في كلا من تونس ومصر ولازنا ننتظر في ليبيا.

المراحل التطورية لمفهوم العدالة الانتقالية:

من خلال إستقراء واقع الممارسات والتطبيقات المختلفة لمفهوم العدالة الانتقالية الحديث عن ثلاثة مراحل للعدالة الانتقالية هي:

المرحلة الأولى:

كما ذكرنا سابقاً جاءت هذه المرحلة أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورمبرج، تمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها وتمثلت أهم ميكانيزمات عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها وإرساء سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاك حقوق الإنسان بإسم الاستجابة للأوامر.

المرحلة الثانية:

بدأت بعد انهيار الإتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق المفهوم ذا طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية وارتبط بالهيكل الرسمية للدولة، وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة، والتعويضات، أي أنه خلال هذه المرحلة صارت العدالة الانتقالية بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحايا، وخلال هذه المرحلة برزت تجربة لجان الحقيقة في كلا من جنوب إفريقيا والأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية.

المرحلة الثالثة:

تمثل هذه المرحلة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في 1993 بداية لمشهد سياسي جديد للمرحلة الثالثة للعدالة الانتقالية، إذ أدى تكرار النزاعات إلى تكرار حالات تطبيق العدالة الانتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية

بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عام 1994، ثم في عام 1998 تم أقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءاً من عملية التسوية السلمية، من ذلك اتفاقية *أروشا* المتعلقة ببوروندي، واتفاقية *ليناس ماركوسيس* الخاصة بساحل العاج، ولازالت هذه المرحلة مستمرة إلى حد الآن.

أهداف العدالة الانتقالية:

تعدد الأهداف لتبني آليات العدالة الانتقالية على طبيعة المرحلة الانتقالية وخصوصية المكان وفي النهاية تهدف العدالة الانتقالية إلى تسهيل عملية المصالحة المجتمعية لمعالجة قضية ((كيف يمكن للمرء العيش مع الجار))؟ عندما يكون الجيران مسؤولين، أو متواطئين في أعمال شنيعة في كثير من الأحيان من سوء المعاملة أو أنماط من العنف والاضطهاد في ظل النظام السابق. وفقاً لذلك إن ضمان محاسبة المسؤولين جانباً رئيساً من جوانب العدالة الانتقالية هو المسألة عن أخطار وأضرار الماضي وفقاً لسيادة القانون. ولابد من تقديم الصورة الحقيقية للوضع، بدلا من الأعمال الفردية للانتقام.

الوظيفة الأخرى للعدالة الانتقالية هي تقصي الحقائق لإنشاء سجل تاريخي مقبول حول ما جرى خلال الفترة السابقة، الأضرار التي لحقت بالآخرين والتي ارتكبتها أفراد أو مجموعات، والاعتراف بتلك المظالم وأيضا من الأهداف الأخرى للعدالة الانتقالية هو استعادة ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة، من خلال الإصلاح المؤسسي وإقامة سيادة القانون.

ويتلخص الهدف الاستراتيجي للعدالة الانتقالية في الانتقال إلى مجتمع تسود فيه ضمانات تحوّل دون تكرار تلك الانتهاكات أو غيرها بمعنى التحول نحو الديمقراطية عبر بناء دولة مدنية دستورية.

أهمية العدالة الانتقالية:

على إثر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يحق للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. ولأن الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا المباشرين وحسب، بل على المجتمع ككل، فمن واجب الدول أن تضمن، بالإضافة إلى الإيفاء بهذه الموجبات، عدم تكرار تلك الانتهاكات، وبذلك واجب خاص يقضي بإصلاح المؤسسات التي كان لها يد في هذه الانتهاكات أو كانت عاجزة عن تفاديها.

وعلى الأرجح أن تاريخاً حافلاً بالانتهاكات الجسيمة التي لم تعالج سيؤدي إلى انقسامات اجتماعية خطيرة وسيولد غياب الثقة بين المجموعات وفي مؤسسات الدولة. فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية أو إبطاء تحقيقهما.

إستراتيجية العدالة الانتقالية:

تشير التطبيقات الفعلية للمفهوم إلى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية عادة ما يهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل: وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية، وتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا، منع وقوع انتهاكات جديدة ومستقبلية، والحفاظ على السلم الاجتماعي والسلام الدائم.

ولتحقيق تلك الأهداف، تتبع العديد من الاستراتيجيات بعضها ذو صبغة قضائية وبعضها لا يحمل هذه الصبغة هي:

أولاً: الحقيقة وبناء الوعي

الكشف عن الحقيقة «الكاملة» على قسوتها ضروري لبناء الوعي الجمعي «المستنكر» لما جرى من انتهاكات بشكل يجعل من الصعب تكرارها في المستقبل. ولأن لا أحد يعلم بالتحديد حجم ومستوى الانتهاكات التي ترتكب إبان حكم الأنظمة الاستبدادية، يصبح من الضروري تأسيس لجان مستقلة هدفها الأساسي الكشف عن حقيقة ما حدث. وإطلاع المواطنين بشكل ممنهج على الملفات ذات الصلة. كذلك تعمل لجان الحقيقة على التوثيق لمرحلة مهمة في تاريخ المجتمع حتى يمنع تزويرها أو إعادة

كتابتها مستقبلا. (ماذا جرى للإسلاميين في المعتقلات على مدى ثلاثين عاما، وكيف جرى تفجير كنيسة القديسين، وهل كان يجري التجسس على هواتف المواطنين، وأين ذهبت تلك التسجيلات؟ ... الخ).

ثانيا: الدعاوي الجنائية

وتشمل تحقيقات قضائية مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات الإنسان، وكثيرا ما يركز المدعون تحقيقاتهم على من يعتقد أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية.

ثالثا: لجان الحقيقة

وهي هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب وإصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة، وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم، وتقديم مقترحات لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلا.

رابعا: برامج التعويض أو جبر الضرر

وهذه مبادرات تدعمها الدولة، وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على انتهاكات الماضي، وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية على الضحايا، وقد تشمل هذه التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.

خامسا: الإصلاح المؤسسي

وتستهدف إلى إصلاح المؤسسات التي لعبت دورا في هذه الانتهاكات (غالبا قطاع الأمن والمؤسسات العسكرية والشرطة والقضاء...، وغيرها) وإلى جانب تطهير هذه الأجهزة من المسؤولين غير الأكفاء والفاستدين، غالبا ما تشمل هذه الجهود تعديلات تشريعية وأحيانا دستورية.

ركائز العدالة الانتقالية:

من أبرز الركائز الأساسية ما يلي:

1- المحاسبة والقصاص.

2- المصالحة الوطنية.

3- الملاحقات القضائية.

4- جبر الضرر.

5- إصلاح المؤسسات ويشمل مؤسسات الدولة القمعية.

6- لجان الحقيقة أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات المنتظمة والتبليغ عنها.

7- المحافظة على ذكرى الضحايا من خلال إنشاء متاحف وإقامة نصب تذكارية وغيرها من المبادرات الرمزية مثل إعادة تسمية الأماكن العامة وغيرها.

موقع العدالة الانتقالية على الخريطة المعرفية

تنتمي دراسات العدالة الانتقالية بشكل تقليدي إلى حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع التطور في تطبيقات المفهوم تم توسيع مجالات دراسة المفهوم لتشمل العديد من الآليات والأهداف تنتمي للعديد من المجالات العلمية والبحثية والآن يمتد الاهتمام بالعدالة الانتقالية عبر العديد من المجالات العلمية لاسيما مع إسهامات علماء القانون والسياسة والاجتماع والانتروبولوجيا والمؤرخين، ورجال الدين ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، وتعكس هذه الممارسات والأجندات البحثية والتطورات المستمرة في مفهوم العدالة الانتقالية، والظواهر المرتبطة به من قبيل جهود تحقيق العدالة، إشكالية المسؤولية/ الحصانة، ولجان الحقيقة، وجهود إعادة حكم القانون. وبصفة عامة، ينقسم المفكرون والفلاسفة المهتمون بالعدالة الانتقالية (على اختلاف تخصصاتهم) حول إثنين من الروافد الثقافية، الأول الفكر الليبرالي لحقوق الإنسان، أما الثاني فهو الرافد الديني. ورغم تباينهما، يشترك الرافدان في العديد من الفرضيات والاستنتاجات، وإن كان لكل منهما نقاط تميزه بل وتوجد بينية في كل رافد.

يقوم النهج الليبرالي للعدالة الانتقالية على الميراث الفكري لكل من جون لوك وايمانويل كانط وجون ستيوارت ميل الداعي إلى المساواة والحرية، فضلا عن فكر جون رولز الداعي لعدالة توزيع الموارد الاقتصادية. وفيما يخص جرائم الماضي، يميز رواد

الرافد الليبرالي ما بين نظريتين، أولاهما تركز على معاقبة مرتكبي الجرائم، في حين تركز الثانية على إعادة تأهيل الضحايا، والردع، وتحسين النظام الاجتماعي بصفة عامة.

أما الروافد الدينية للعدالة الانتقالية، فتعد حقوق الإنسان هدفا لها ولكنه ليس المفهوم الأساسي المحرك، ولكن تعد المصالحة هي الفكرة التي تتلاقى حولها كل الروافد الدينية، وهو ما يعد أحد التطورات غير المتوقعة في الخطاب المتعلق بالعدالة الانتقالية. وإن كانت لتلك الروافد اختلافاتها البينية أيضا، فمثلا تعد حقوق الإنسان فكرة محورية بالنسبة للفكر الإسلامي والكاثوليكي وبعض الطوائف الدينية الأخرى.

خارطة المفاهيم الشريكة:

يهتم حقل العدالة الانتقالية، بعملية إعادة النظر في الأوضاع السياسية والقانونية والاجتماعية والفلسفية في بلد ما في أعقاب حرب ما. وهو يؤثر جدليات عدة أهمها التعارض بين الرغبة في تحقيق الهدوء بعد الحرب، والرغبة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، والحاجة لإرساء قواعد ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي في مقابل القيود على عمل النظام العقابي والجنائي والقانون الدولي، فضلا عن إمكانية تحقيق المغفرة في الحياة السياسية، وعلى ذلك يمكن الدفع بان العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان أو على الأقل تشكل جزءا منه.

ويلاحظ من متابعة الخطاب المتعلق بالعدالة الانتقالية أن هناك خارطة للتفاعلات بين هذا المفهوم، ومجموعة من المفاهيم التي تتقاطع معه في مجالات العمل، ومن الأمثلة على ذلك:

1- العدالة الانتقالية وبناء السلام: يستخدم بناء السلام كمفهوم شامل يتضمن مجموعة من الأنشطة أو الإجراءات المتعلقة بخلق الشروط الضرورية لتحقيق السلام المستدام في المجتمعات محل الصراع. وتحديد ودعم الهياكل التي تسهم في تقوية وترسيخ السلم من أجل تجنب الارتداد إلى الصراع. ودعم عملية التطور الديمقراطي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإعادة تأسيس حكم القانون.

2- العدالة الانتقالية والمصالحة الانتقالية: يرجع تعبير المصالحة الوطنية إلى الزعيم الفرنسي *شارل ديغول* وارتبط بشكل أساسي بضرورة تحمل مسؤولية محو

ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الاحتلال أو إبان حرب الجزائر، وبعد ذلك استخدم *مانديلا* في جنوب أفريقيا عندما كان قابعا في السجن، إذ رأي أن من واجبه أن يضطلع بنفسه بقرار التفاوض حول مبدأ إجراء العفو العام، الذي سيتبع أولا عودة منفي المؤتمر الوطني الأفريقي ويطمح إلى المصالحة الوطنية من دونها سيكون البلد عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء. وتشمل المصالحة الوطنية الإجراءات والعمليات التي تكون ضرورية لإعادة بناء الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية وتعتبر المصالحة هي أحد أهداف العدالة الانتقالية.

3- العدالة الانتقالية والنوع الاجتماعي: يتم الربط بين هذين المفهومين بهدف تصميم وتطوير عمليات العدالة الانتقالية بحيث تخاطب انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي خلال فترات الصراع العنيف أو الحكم الاستبدادي، خاصة وأن المرأة عادة ما تكون أكثر عرضة للانتهاكات، كما أن الإساءات الموجهة للمرأة أكثر تجاهلا والاستهانة بها في إطار المؤسسات السائدة. فغالبا ما يتم انتقاد العديد من آليات العدالة الانتقالية لأنها لم تأخذ بالنوع الاجتماعي خاصة في بداياتها لاسيما مساهمة بعض التقاليد الاجتماعية والبنى الفكرية المغلقة أو المتخلفة والمثال واضح في الدول العربية.

مشروع العدالة الانتقالية في ليبيا: بين المبني المجهول والمعلوم؟

يرمز إلى مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الدول التي تشهد حالة من التحول من نظام شمولي وقمعي إلى نظام ديمقراطي، وتهدف إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها النظام السابق ولضمان عدم تكرار تلك الفظائع في المستقبل.

إنها بهذا الشكل وإن كانت ذات هدف محدد وهو معالجة آثار الماضي إلا أنها ذات توجه مستقبلي يتعلق بالأساس بضمان تحقيق سلم اجتماعي دائم وضروري لأي تحول ديمقراطي مستقر يكفل احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في المستقبل، وذلك عن طريق:

أولا: تشكيل لجان لكشف الحقيقة وهي لجان شبه قضائية تُظهر للعالم وللضحايا بشكل خاص من قام بتلك الانتهاكات ومتى وكيف تمت؛

ثانياً: محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وهم عادة ما يكونون من رموز النظام السابق أو من زعماء الحرب في حالات الحروب الأهلية؛

ثالثاً: تعويض ضحايا تلك الانتهاكات مادياً ومعنوياً وذلك برد الاعتبار لهم وتمكينهم من الانخراط في المجتمع والمساهمة في عملية التنمية؛

رابعاً: هيكلية المؤسسات وذلك بإلغاء الأجهزة التي أستخدمت في القمع وإخضاعها لفلسفة جديدة وقوانين وضوابط جديدة تحول دون أي محاولة لتسخيرها من جديد لتكرار تلك الجرائم؛

وأخيراً: خلق نوع من الذاكرة الجماعية للمجتمع تُذكر الأجيال القادمة بتلك المعاناة وبذلك الفضاء.

لقد خاضت العديد من دول العالم كالأرجنتين وتشيلي والبوسنة والهرسك وغانا وسيراليون والمغرب وجنوب أفريقيا هذه التجربة واختلفت نسبة النجاح فيها من دولة إلى أخرى.

يكثُر الحديث في هذه الأيام عن الحاجة لخوض هذه التجربة ولإقامة مشروع للعدالة الانتقالية في ليبيا ما بعد القذافي يهدف إلى معالجة آثار تلك الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الليبي في الاثنتين والأربعين سنة الماضية. ولكن السؤال هو هل نحن فعلاً بحاجة إلى مشروع للعدالة الانتقالية يحاكي التجارب السابقة باعتبار أن ليبيا تمر بمرحلة انتقالية شبيهة بتلك التي عاشتها دول أخرى في العالم؟

لا بد هنا من الإشارة إلى أمرين أساسيين:

الأول: يتعلق بحقيقة أن مشاريع العدالة الانتقالية التي طبقت في الدول سابقة الذكر لم تكن ترفاً فكرياً أو تقليداً أعى لبعضها البعض وإنما استجابة لضرورات التعايش الاجتماعي السلمي داخل تلك البلدان التي مزقتها الحروب الأهلية والصراعات الإثنية والمذهبية أو العرقية، إذ ليس بالإمكان بناء أي دولة دون وجود مجتمع مترابط يتقاسم مفاهيم وقيم ومصالح عليا واحدة وموحدة.

الأمر الثاني: هو أن بعض تلك التجارب كانت قد فشلت لسبب أساسي يكمن في قيامها باستنساخ التجارب التي سبقتها دونما أخذ بعين الاعتبار للخصوصية الثقافية

للبلدان المعنية والتي تحدد الطرق المثلى للتصالح مع الماضي أو للقطيعة معه.

في ليبيا هناك من يطالب بمشروع للمصالحة الوطنية وهناك من يطالب بمشروع للعدالة الانتقالية في عملية خلط واضح بين الإثنين. بالقطع من حق الشعب الليبي خصوصاً ضحايا نظام القذافي. أولاً: معرفة حقيقة ما جرى في العديد من القضايا الغامضة كقضية سجن أبو سليم وقضية أطفال الايدز واختفاء واغتيال واعتقال العديد من رموز المعارضة الوطنية في تلك الحقبة، ومن حقهم ثانياً: الحصول على تعويض عادل عن تلك الجرائم يكفي لإدماجهم في المجتمع بشكل طبيعي ولرد الاعتبار إليهم.

يجب أيضاً وبدون شك معاقبة المسئولين مسئولية مباشرة عن تلك الأفعال مع الحاجة لوضع مفهوم جديد لمصطلح "المسئولية المباشرة" بشكل يأخذ في الاعتبار الطبيعة الاستثنائية للعدالة الانتقالية ويأخذ أيضاً في الاعتبار طريقة توزيع الأدوار في نظام شديد الشمولية يصل لدرجة الأحادية كنظام معمر القذافي. ولكن ذلك لا يعني أننا بحاجة إلى مشروع للمصالحة الوطنية وتصوير الأمر وكأننا كنا في حالة حرب أهلية طيلة الأربع عقود الماضية. إن مشاريع المصالحة الوطنية لا تُنشأ إلا في حالات الحروب الأهلية والصراعات العرقية داخل المجتمع الواحد وهو ما لم يحدث في ليبيا.

ما حدث في ليبيا هو صراع بين نظام برجالات معروفين ومنتمين إلى كل مكونات الشعب الليبي وبين بقية الشعب، بالتالي يجب حصر الأمر في هذا النظام برجالاته وعدم توسيعه وتصويره على أنه صراع أهلي بين أبناء الشعب الواحد. الحالات الوحيدة التي ربما نحتاج فيها إلى ما يشبه المصالحة الوطنية هي ما حدث بين بعض المناطق خلال الستة أشهر الماضية وهي حالات محصورة ويمكن معالجتها بوسائل متعددة.

في المقابل فإن ليبيا تحتاج فعلاً إلى مشروع للعدالة الانتقالية مبني على رؤية ليبية مستقلة وليس على أفكار نمطية مستوردة لا تتماشى بالضرورة مع الواقع الليبي. فمن خلال دراسة تجارب بعض الدول السابقة يتبين أن التركيز كان دائماً ينصب على الشخصية في تحديد المسئولية عما حدث وعدم الزج بالدولة كمؤسسة في تلك العملية وذلك إما لأن الدولة لم تكن موجودة كما هو الحال في حالات الحروب الأهلية كما في البوسنة والهرسك أو لأنها لا تستطيع تحمل تكلفة التعويض عن تلك الأفعال كما في سيراليون ولتبرئة رأس النظام كما حدث في المغرب مثلاً.

لعل ذلك كان السبب في تعقد مشاريع العدالة الانتقالية في هذه البلدان وربما في فشلها. في ليبيا تبدو كل الظروف مواتية لإتباع نهج جديد ومختلف عن تلك التجارب يقوم بالأساس على اعتبار أن الدولة الليبية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كل ما حدث. فهي لم تشهد حرباً أهلية وإنما انتهكت حقوق الناس فيها بأمر من الدولة وبأدواتها وتشريعاتها وهي قادرة الآن على جبر ضرر المتضررين، ثم إنه لا توجد أي رغبة لتبرئة النظام السابق باعتبار أنه قد زال إلى غير رجعة. فمبدأ "استمرارية الدولة" هو من المبادئ الراسخة في القانونين الدولي والمقارن.

إن أي مشروع للعدالة الانتقالية قائم على وضع المواطنين في مواجهة بعضهم البعض، كما حدث في أغلب التجارب الأخرى، بما في ذلك التجربة المصرية الحالية، لا يمكن أن يُكتب له النجاح في ليبيا وإنما سيؤدي إلى تعميق الجراح وتعقيد المسألة. فالمطلوب ليس مجرد التصالح مع الماضي وإنما القطيعة معه. لذلك يتوجب وضع الضحايا في مواجهة الدولة. فهي الملزومة بكشف الحقيقة وهي الملزومة بمعاقة المسؤولين بعيداً عن أي دور للضحايا في هذا المجال، وهي المطالبة بتعويض المتضررين التعويض المناسب والعادل، ويمكن لها في هذا المجال الاستعانة بخبرات الآخرين وبأموال الدول الأخرى ذات المصلحة الحقيقية في استقرار ليبيا وفي تحقيق نوع من المرور السلس والأمن إلى الديمقراطية فيها.

هذا من حيث الموضوع، أما من حيث الشكل فإن ليبيا تستطيع إضافة لبنة جديدة إلى صرح العدالة الانتقالية وترك بصمة ليبية فيه وذلك باستحداث حقيبة وزارية تتولى هذا الملف المعقد بدلاً من طرق اللجان شبه القضائية التي اتبعت في الماضي، على أن يتم النأي بهذه الحقيبة عن التجاذبات السياسية التي يبدو أنها قد بدأت قبل أو أنها في ليبيا الثورة، ولا ضير هنا إن جمعت الدولة بين صفتي الخصم والحكم طالما تم الإقرار ومنذ البداية بأن مشروع العدالة الانتقالية في ليبيا يبدأ بالدولة وينتهي عندها.

وفي الحقيقة مازال مشروع العدالة الانتقالية في ليبيا لم يري النور بعد ويتداول بين الأكاديميين والصحافيين والكتاب وعبر صفحات التواصل الاجتماعي ولكن رسمياً غير موجود على أرض الواقع.

المراجع:

- 1- احمد جمال ظاهر(1988). دراسات في الفلسفة السياسية، عمان: دار مكتبة الكندي للنشر.
- 2- أحمد خورشيد النوره (1990)، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
- 3- أحمد زكي بدوي (1982)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت: مكتبة لبنان.
- 4- أحسان محمد (1999)، موسوعة علم الاجتماع، بيروت: الدار العربية للموسوعات.
- 5- خالد علي ضو(2011) القاموس البسيط لعلم الاجتماع، طرابلس: مركز الدراسات الاجتماعية .
- 6- عبد الحسين شعبان (2008)، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، دمشق: مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.
- 7- عبد الرضا الطعان (1981)، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد: دار الرشيد للنشر.
- 8- عبدالقادر محمد عبدالقادر (2009)، العدالة الانتقالية: مفهومها، مناهجها والياتها، الخرطوم.
- 9- علي نورالدين (1971)، الأفاق الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية.

العدالة الانتقالية وجبر الأضرار..

تحديد المفاهيم والالتزامات

د. محمد البزاز*

مقدمة:

من الثابت أن المجتمع الدولي شهد في العقود الأخيرة تطورا غير مسبوق في اتجاه سن مبادئ وصياغة قواعد وإرساء آليات دولية لاحترام كرامة الفرد وحمايته من الظلم والتعسف والطغيان، وهذا ما تمثل في إقرار العديد من الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتعزيز منظومة القانون الدولي الإنساني. وبالرغم من هذه التطورات المعيارية الكبرى في ميدان توفير ضمانات للأشخاص كيف ما كان وضعهم وفي مختلف ظروف الحياة العادية والظروف الاستثنائية، فإن الواقع اليوم لا زال يكشف لنا عن استمرار معاناة الأشخاص في ظل استمرار وجود أنظمة استبدادية متسلطة في عدد من البلدان وفي حالات استمرار النزاعات المسلحة في عدد من المناطق.¹

ويتفق الكثير من الدارسين والفاعلين أن التحدي المطروح في الوقت الراهن على الفكر الحقوقي والعاملين في الميدان الإنساني هو تطبيق هذه القواعد والمعايير على أرض الواقع؛ لهذا سيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان والمنظومة القانونية الإنسانية

* مسؤول ماستر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بكلية الحقوق جامعة مولاي إسماعيل مكناس.
¹ راجع:

- Kritz J Neil: «Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes, Vols. I–III.» Institute of Peace Press Washington 1995.
- K. Kumar: «Rebuilding Societies after Civil War» Lynne: Rienner Pub, Boulder, CO, 1997.
- Bassiouni, M. Cherif: «Post-Conflict Justice» Transnational Publishers New York 2000.
- Hayner, Priscilla B.: «Unspeakable Truth: Confronting State Terror and Atrocity.» Routledge New York 2002.

جهود ومبادرات ذات أهمية جلية لتحسين امتثال الجميع لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه الجهود والمبادرات بالخصوص في تطوير القضاء الجنائي الدولي، والتأكيد على الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولل قانون الدولي الإنساني، باعتبارها تشكل جرائم دولية، وفي ذات الوقت وضع حد للإفلات من العقاب. إلى جانب هذا المسار الطويل لضمان التطبيق والذي توج بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة 1998، فإنه سيطفو على السطح بشكل متوازي خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي مفهوم العدالة الانتقالية، كنهج جديد تبنته عدد من الدول التي تخلصت من الاستبداد أو خرجت من براثن الحرب، من أجل معالجة أخطاء الماضي وإصلاح الأضرار الإنسانية وتوفير الشروط الضرورية لبناء مجتمع يقوم على احترام كرامة الأفراد وتحقيق العدل والمساواة.¹

بالفعل، يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي طرحت في السنين الأخيرة في الفكر الحقوقي وفي النقاشات السياسية والدراسات الدولية، وهو نتاج لممارسة دولية تجد جذورها في العديد من التجارب الدولية، ويربطها البعض بما حصل من تطورات حقوقية في جنوب القارة الأمريكية والقارة الأفريقية منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي. ويتفق الدارسون على كون مفهوم العدالة الانتقالية منتج حضاري مشترك، وفي ذات الوقت لم يأت ليكون بديلا عن الآليات الوطنية للعدالة التقليدية. بل لتعزيز هذه الأخيرة وتوفير الظروف المناسبة لإعادة تشغيلها وإعمالها على أسس صحيحة.²

وعادة ما يطرح هذا التوجه نحو استعمال آلية العدالة الانتقالية عند حصول تحول سياسي ايجابي في بلد معين، يضع حدا لدوامه العنف والقمع الذي عانى منه المجتمع كله أو طائفة كبرى منه بسبب الحكم الاستبدادي، ويتحول مطلب العدالة الانتقالية إلى مطلب ملح بسبب مناشدات منظمات المجتمع المدني عموما وضغط المنظمات الممثلة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خصوصا. ومع ارتفاع

¹ أنظر "ملف الحقيقة والإنصاف والمصالحة" مجلة تمكين (الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان) العدد الأول يناير/يونيو 2011.

² رضوان زيادة: "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي" تاريخ زيارة الموقع 2 نوفمبر 2014. <http://arabsi.org/attachments/article/123/pdf>

صوت هذه المنظمات في ساحة الجدل السياسي وتزايد دور وسائل الإعلام، تكون حكومات التغيير أو الحكومات الإصلاحية غير قادرة على حجب هذه القضايا عن النقاش العمومي، مما يخلق الظروف المؤاتية من أجل توفير الشروط للبحث عن الحقيقة وإرساء العدالة وتحقيق المصالحة.

فتجد الدولة نفسها في كثير من الأحيان أمام تركة صعبة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولذلك تسعى إلى التعامل مع جرائم الماضي رغبة منها في إقامة العدل وتعزيز المصالحة وإرساء السلام، ولذلك يفكر المسؤولون الحكوميون ونشطاء المنظمات غير الحكومية في انتهاج مختلف السبل القضائية وغير القضائية للتصدي لتبغات الماضي، وتستخدم في ذلك عدة مناهج من أجل تحقيق الشعور بالعدالة أكثر شمولاً وأبعد أثراً.

كما يطرح هذا التوجه نحو استعمال آلية العدالة الانتقالية، من قبل المجتمعات التي خرجت لتوها من الحرب، بعد حقبة مريرة من المعاناة، فتجد في هذه الآلية وسيلة لمعالجة المشاكل الإنسانية المترتبة عن الحرب وتضميد جراح الماضي الأليم. ذلك أن الحروب في العصر الراهن قد اتسع نطاقها وتغيرت طبيعتها وتزايدت وحشيتها، بل يلاحظ منذ منتصف القرن الماضي أن الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم لم تعد تدور رحاها بين الدول، وإنما داخل الدول. وقد أدت هذه الظاهرة التي تعرف بالنزاعات المسلحة الداخلية إلى توسع ملحوظ في استهداف المدنيين والممتلكات المدنية والدينية والثقافية. وهذا الاستهداف المتعمد للمدنيين كتكتيك للحرب يرمي إلى زرع الرعب لدى الأطراف المعادية وإجبار المجتمعات المحلية المستهدفة على التعاون، وتشريد السكان، أو السيطرة على مناطق من الأرض، أو تعزيز مصالح جماعة عرقية أو دينية أو سياسية بعينها. ونتج عن هذه الممارسات المشينة انتهاكات واسعة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وما تخلفه من مآسي ومعاناة، وأنه بمجرد ما تضع الحرب أوزارها تسعى الأطراف المتورطة فيها إلى بناء أسس جديدة لإقامة السلام وتوطيده، ومن بين آلياته البحث عن سبل إرساء العدالة.

وتهدف هذه المداخلة التي ستعتمد المقاربة القانونية، بالبحث في تحديد مفهوم العدالة الانتقالية ومدى محورية جبر الأضرار، ثم ستعمل على التركيز على كيف استقر

مفهوم جبر الأضرار في القانون الدولي، وذلك من خلال استنطاق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنظمة للالتزامات الدول فيما يخص جبر الأضرار LA RÉPARATION ، وكذلك من خلال الاستناد على الدراسات المتخصصة التي تناولت الممارسة الفضلى من خلال تجارب العدالة الانتقالية التي شهدتها حديثا مجموعة من البلدان في مختلف مناطق العالم.¹

وانطلاقا من نفس الإطار المرجعي سنعمل على البحث عن كيفية ساهمت هذه الدراسات والصكوك الدولية في توضيح مفهوم جبر الأضرار وتحديد شروطه وصوره؛ حتى تكون برامج جبر الأضرار شاملة وعملية، ومرتكزة على معايير موضوعية يتم تحديدها بغاية الدقة، بهدف تمكين الدول التي اختارت نهج العدالة الانتقالية من احترام التزاماتها إزاء الضحايا وإزاء المجتمع المحلي والمجتمع الدولي.

أولاً: مفهوم العدالة الانتقالية ومحورية جبر الأضرار

طرح مفهوم العدالة الانتقالية في خضم السجال السياسي والنقاش القانوني في المجتمعات التي تعرضت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل بناء مجتمع ينعم بالأمن والسلام وبالديمقراطية ويوفر مستقبل مزدهر للأجيال القادمة. ويذهب الكثير من الدارسين أن مفهوم العدالة الانتقالية بالرغم من كثرة تداوله، فإنه يظل من المفاهيم التي تحمل معاني شتى، لاتساع نطاق تداوله بين عدة مشتغلين بحقول معرفية متنوعة، مثل العلوم

¹ منها:
- إيمانويل-شيارا جيلار: "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، ديسمبر 2003.
- مارك فريمان وبريسلا هانين: "المصارحة" المركز الدولي للعدالة الانتقالية نيويورك 2004.
- ادواردو جونزالس وهاورد فارني: "البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة" المركز الدولي للعدالة الانتقالية نيويورك 2013.
- أحمد شوقي بنوب: "الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر: التجربة المغربية للعدالة الانتقالية" المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مؤسسة فريدريش إيبرت الرباط 2008.
- De Greiff, Pablo: «Justice and Reparations In Pablo De Greiff, ed., The Handbook of Reparations. Oxford, New York, USA: Oxford University Press 2006 pp 451-477.
- Lisa Magarrell « Les réparations en théorie et en pratique » <http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Objectives-2007-French.pdf>.

الاجتماعية والعلوم السياسية والعلوم القانونية وعلوم التاريخ... لهذا ستظل العدالة الانتقالية تثير اللبس حول جوهرها وأهدافها وآلياتها.

وينصب الجدل على الشطر الثاني من المصطلح ونقصد به صفة "الانتقالية"، فهل توجد عدالة انتقالية وعدالة نهائية وعدالة مؤقتة وعدالة كاملة؟ وما الفرق بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية المرتبطة بالمؤسسات القضائية وحق اللجوء إلى المحاكم بأنواعها ودرجاتها؟ وهل الشطران المشكلان لمفهوم العدالة الانتقالية -العدالة والانتقال- هما فعلا شطران متكاملان ومتداخلان؟

صحيح أن الإجابة على هذه التساؤلات تستدعي استحضار مقاربات متعددة، والخوض في دراسات متعددة الأبعاد ويقتضي رصد تجارب مختلف الدول وتقييمها لمحاولة الوصول إلى المعرفة الشاملة والصحيحة، وهو مجال جد واسع لا يدخل في نطاق الهدف من هذه الدراسة. ولكن انطلاقاً من المقاربة القانونية التي سنعتمدها في هذه الدراسة، واستناداً إلى تقارير وأبحاث علمية، يرى بعض الدارسين أن المعنى الدلالي الأقرب للفهم الأولي للمفهوم يعني اختصاراً: تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي يمر منها مجتمع ما في حقبة زمنية معينة.¹

وقد حاول الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع" المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 24 غشت 2004 أن يحدد بعض عناصر هذا المفهوم، حيث يرى أن "مفهوم العدالة الانتقالية" يشمل:² كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً)، ومحاكمات الأفراد وجبر الضرر وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات..."

¹ رضوان زيادة: "العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي"

² عبد الحسين شعبان: "العدالة الإنتقالية وذاكرة الضحايا" مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية 26-01-2008 على الرابط <http://www.dctcrs.org/s3364.htm> تاريخ زيارة الموقع فاتح نونبر 2014.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع" المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 24 غشت 2004.

وعلى كل حال فإن ما يهمننا في هذا الباب هو التوقف لتفكيك أهم العناصر المشكلة لمفهوم العدالة الانتقالية، ما دام هذا الأخير يثير عدة إشكاليات فيما يخص إدراك مفاهيم متفرعة عنه أو التي تدخل ضمنه من بينها مفهوم المصالحة ومفهوم الحقيقة، وبالطبع مفهوم جبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وبالفعل أضحى القانون الدولي في العقود الأخيرة أكثر تقدماً فيما يخص تحريم مجموعة من الأفعال الماسة بالكرامة الإنسانية، حيث سن قواعد ومبادئ ووضع آليات لمتابعة ومعاينة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وأصبحت الدول ملتزمة بمراعاة هذه القواعد الآمرة في القانون الدولي بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.¹

فمنذ بداية التسعينيات قرر المجتمع الدولي نهج سبل المساءلة الجنائية وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فأحدثت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة سنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994 والمحاكم الجنائية المختلطة في حالي كمبوديا وسيراليون وغيرهما، واتسع نطاق الدول التي تأخذ بالولاية القضائية العالمية، أو ما يعرف كذلك بالاختصاص الجنائي العالمي (Compétence pénale universelle) فيما يخص الجرائم الدولية الأكثر خطورة وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتوج هذا المنحى في أواخر عقد التسعينيات بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة روما بتاريخ 17 يوليوز 1998.²

¹ محمد اليزان: "القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية اي مستقبل؟" دراسة منشورة ضمن المؤلف الجماعي سلسلة مواضع الساعة الصادر عن المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الرباط العدد 48 2004 ص31-46.

² لمزيد من التفصيل راجع:

- محمود شريف بسبوني: "المحكمة الجنائية الدولية" مطابع روز اليوسف القاهرة 2001.
- أحمد أبو الوفا: "الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية." المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن والخمسون 2002.
- محمد أمين الميداني: "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الثالث سنة 1996.
- بول تافرنبيه: "تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا" المجلة الدولية للصليب الأحمر سبتمبر 1997.
- ماري كلود روبرج: "اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا." المجلة الدولية للصليب الأحمر ديسمبر 1997.

حقيقة كان هذا التوجه يتماشى مع الحرص على الاحترام التام للحقوق الأساسية للإنسان وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، من أجل التطبيق الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويهدف ردع كل من تسول نفسه التخطيط أو الإقدام على انتهاك هذه المنظومة القانونية، ووضع حد لعدم الإفلات من العقاب. بالمقابل شهد العالم تجارب أخرى تهدف الأخذ بأنماط أخرى من العدالة التي لا تركز على معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بقدر ما تركز على ضحايا هذه الانتهاكات ، من خلال جبر الأضرار التي تعرض لها هؤلاء الضحايا جراء هذه الانتهاكات الجسيمة.¹

إن هذا التوجه الأخير للدول نحو تبني نهج العدالة الانتقالية، وترجيح كفة جبر الأضرار على حساب إثارة المسؤولية الجنائية ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، يعزى إلى عدة اعتبارات من بينها عدم قدرة القضاء الوطني في الخوض في المحاسبة بسبب عدم توفره على المقومات القانونية والمادية والبشرية الكفيلة بتقييم مرحلة تاريخية قد تكون طويلة، إما لكون هذه المجتمعات لا تتوفر على المنظومة القانونية الكفيلة لمعالجة ملفات الماضي وإما لكون النظام القضائي الوطني قد أصابه الدمار، أو أحيانا أخرى لعدم استقلاليته أو يعاني من الفساد أو وجود شكوك بكونه كان له دور في حصول هذه الانتهاكات، أو تعمد تجاهلها.

ومن جانب آخر عادة ما تكون البلدان التي عانت من حقبة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تسودها بيئة منقسمة إثنيا وعرقيا وسياسيا، تعاني من التردد في فتح ملفات من هذا القبيل. حقا إن نهج طريق المساءلة وعدم الإفلات من العقاب قد يعطي أحيانا إحساسا بالأمان بالنسبة للضحايا، ويوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل. لكن هناك من يعتبر أن من شأن اللجوء إلى نهج المسؤولية الجنائية أن ينظر إليه كنوع من الانتقام، ويزيد بالتالي في الشروخ الاجتماعية والسياسية ويخلق نوعا من الاحتقان مما قد يهدد السلام الداخلي ويعرقل بناء دولة ديمقراطية تحتكم إلى القانون والعدل والمساواة. لهذا فإن نهج المساءلة الجنائية قد لا

¹ بابلو دي غرييف Pablo De Grieff (المقرر الخاص): "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار" مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون 9 غشت 2012 /A/HRC/21/الأمم المتحدة ص5.

يكفي أو أنه في أحيانا أخرى قد لا يؤدي إلى تحقيق أهداف العدالة الانتقالية. وبالتالي فإن نهج أسلوب المصالحة والتركيز على جبر الأضرار قد تعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا، وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة البديئية، أي تحول العدالة إلى نوع من الانتقام أو القصاص حيث يقتص الأشخاص لأنفسهم بأنفسهم.¹

وهكذا يعتبر جبر الضرر أحد أهم المداخل الأساسية لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال رد الاعتبار للضحايا وإطلاق مسار الإصلاحات السياسية والمؤسسية لتدبير الاختلاف في إطار المواطنة. حيث يعد جبر الضرر بمثابة تأكيد علني على أن الضحايا من حاملي الحقوق ويحق لهم إصلاح المأسى والألام التي لحقت بهم. كما يسعى جبر الضرر إلى تحقيق الاعتراف بالأذى الذي تعرض له ضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة المنتظمة ووضع حد لها، كما تهدف مبادرات جبر الضرر إلى تصحيح الأخطاء التي أدت إلى وقوع هذه التجاوزات.

وفي هذا السياق تعتبر ليزا ماغاريل Lisa Magarrell أن:² "جبر الضرر هو عنصر أساسي في أية مبادرة تتعلق بالعدالة الانتقالية، وهذا يعود إلى أن جبر الضرر يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاع الضحايا، إذ أنه يسعى إلى إعادة حقوقهم التي اغتصبت، والأضرار التي لحقت بهم، والإهانات التي تحملوها. ومن الأمور الحيوية ضرورة الاهتمام بالألا يتخذ جبر الضرر شكل حسنة من الحسنات التي تقدم للسائل، بل ينبغي أن يكون برنامج جبر الضرر وسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق، وللتعبير عن أحقيتهم في جبر الضرر على هذا الأساس. وإلى جانب هذا ينبغي أن يكون جبر الضرر وسيلة للاعتراف بالانتهاكات الماضية، وبمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار، والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها. ويشعر الضحايا في أغلب الأحيان بأن ذلك الاعتراف العلني هو أهم عنصر من عناصر جبر الضرر الذي يسعون إليه".

وإجمالا يتسم مفهوم العدالة الانتقالية بالتكامل والشمولية، كما تركز العدالة الانتقالية على عدة آليات أساسية منها حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

¹ رضوان زيادة: مرجع سابق، عبد الحسين شعبان: مرجع سابق.

² راجع الدراسة المرجعية للخبيرة في المركز الدولي للعدالة الانتقالية:

- Lisa Magarrell «Les réparations en théorie et en pratique»
<http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Objectives-2007-French.pdf>

والقانون الدولي الإنساني في الانتصاف وجبر الأضرار. ويحضى موضوع جبر الأضرار باهتمام متزايد من قبل الأكاديميين والحقوقيين باعتباره من بين أهم آليات العدالة الانتقالية التي وضعت موضع التنفيذ من قبل عدد كبير من الدول في أعقاب نزاعات مسلحة أو تحولات ديمقراطية عميقة. وقد حدد القانون الدولي والممارسة الدولية والفكر الحقوقي مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية من أجل جبر الأضرار لرد الاعتبار لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم وتعويضهم على ما نالهم وذوهم من ظلم وقهر، ومن أجل استعادة المجموعة الوطنية لتماماتها لبناء مجتمع جديد ينعم بالسلام والديمقراطية والتنمية.

وفي تقرير المقرر الخاص (بابلو دي غريف Pablo De Grieff)¹ المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار الصادر سنة 2012 أولى المقرر الخاص للنهج المعتمد على الضحايا أهمية خاصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان... ودافع عن أهمية اعتماد نهج شامل لمعالجة الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، على النحو الوارد في القرار الذي أنشأ الولاية، نهج يجمع بين عناصر البحث عن الحقيقة، ومبادرات العدالة، والجبر وضمائمات عدم التكرار بطريقة متكاملة ويعزز بعضها بعضاً....

وبالرجوع إلى الممارسة الدولية ومعاينة تجارب مختلف الدول، تقدم لنا التجربة المغربية من خلال تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة النموذج الناجح لعدالة انتقالية التي لم تكتف بالمصالحة والكشف عن الحقيقة بل ستركز جهودها على جبر الأضرار.² ذلك أن التجربة المغربية في ما يخص العدالة الانتقالية كان لها إسهام متميز في مسار وتراكمات العدالة الانتقالية عبر العالم بالنسبة لبلد قرر في لحظة حاسمة وسياق

¹ تقرير المقرر الخاص (بابلو دي غريف Pablo De Grieff) المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار الصادر سنة 2012: A/HRC/21/46 9 auguste 2012 ص 5 وما بعدها.

² الجدير بالذكر أن ما يميز تجربة العدالة الانتقالية في المغرب لم تتأسس فقط من خلال إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، بل أن مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان تم البدء فيه مع إنشاء هيئة التحكيم المستقلة سنة 1999، التي كانت لها مقاربة ضيقة حيث حددت نطاق عملها واكتفت بجانب واحد من جبر الضرر هو تعويض بعض فئات الضحايا.

لأخذ نظرة مفصلة حول هذا المسار راجع مؤلف أحمد شوقي بنوب: "هيئة التحكيم المستقلة: مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان" مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان الرباط 2004.

إيجابي إعادة قراءة تاريخه القريب، وكانت له الشجاعة في ذات الوقت ألا يبقى سجيناً للأخطاء المرتكبة في الماضي، فانخرطت المؤسسات الدستورية والطبقة السياسية ونشطاء المجتمع المدني والفاعلون الحقوقيون وممثلو الضحايا والمثقفون في المسالك الصعبة لتجربة فريدة من خلال الإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات والجهر بها والتعاطي الإيجابي مع شكاوى ضحايا ما يعرف بسنوات الرصاص وجبر أضرارهم.

إن أهم ما يميز تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة عن باقي التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية هو تبني مقاربة شمولية لجبر الأضرار باعتباره أسلوباً حضارياً لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب في جوانها الأكثر حساسية وصعوبة وتعقيداً، وتسوية ملفاتها الشائكة بما يكفل الحق في الإنصاف وجبر الضرر. بل وما يميز أكثر التجربة المغربية في مجال تطبيق آليات العدالة الانتقالية، هو تطوير مفهوم جبر الضرر ليجب جبر الضرر الجماعي، فقد اقترحت الهيئة تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو-اقتصادية والثقافية، لفائدة مجموعة من المدن والمناطق التي عانت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.¹

وفي هذا الباب ذهب أحد أعضاء الهيئة وهو الأستاذ أحمد شوقي بنويوب، باستعراض الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر في التجربة المغربية للعدالة الانتقالية من خلال الوقوف على المنظومة المرجعية التي اعتمدها هيئة الإنصاف والمصالحة والتي ارتكزت على معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ العدل والإنصاف، واستخلاص الدروس من التجارب الدولية السابقة، ليعين مدى محورية هذا المفهوم في التجربة المغربية ويرصد مختلف أبعاده التاريخية والثقافية والحقوقية والقانونية ومقاربة النوع... الخ.²

¹ يتكون التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005 من ستة كتب: خصص الكتاب الثالث لموضوع "إنصاف الضحايا وجبر الأضرار" وهو يتكون من خمسة فصول، تناول الفصل الأول الأسس القانونية الدولية بمثابة مرجعية، وكذلك مختلف التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية كدروس تستفيد منها الهيئة في عملها. وعمل من خلال الفصل الثاني على إجراء تقييم شامل لتجربة هيئة التحكيم المستقلة من خلال مسارها وطريقة معالجتها للملف ونتائجها. فيما حدد الفصل الثالث مقاربة الهيئة وبرامجها في مجال جبر الأضرار. وحدد الفصل الرابع المساطر المعتمدة من قبل الهيئة لتجهيز الملفات والبت فيها. فيما خصص الفصل الأخير لمداخل تكوين القناعة الراجعة وتعليل المقررات الصادرة عن الهيئة في قضايا التعويض.

- هيئة الإنصاف والمصالحة: "التقرير الختامي" المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرباط 2005.
² أحمد شوقي بنويوب: "الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر: التجربة المغربية للعدالة الانتقالية" المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدريش إيبرت الرباط 2008.

انطلاقاً مما ذكر أعلاه، ينبغي التساؤل حالياً عن الإطار المرجعي لجبر الأضرار في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما هو مضمون جبر الأضرار وأهدافه وما هي مكوناته؟

ثانياً: مبدأ الالتزام العام بجبر الضرر

تضع المنظومة القانونية الحقوقية والإنسانية عدة التزامات على عاتق الدول لضمان حرية الأفراد وكرامتهم، ولاسيما حماية حقوق الإنسان الأساسية، وتتجسد هذه الأخيرة في تلك الحقوق الواردة في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي يجب على الدول احترامها في كل الظروف، وبالتالي لا يجوز لأي أحد انتهاكها في كل الحالات، بما في ذلك الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ أو حالة الحرب... وتتمثل هذه الحقوق الأساسية للإنسان في ما تضمنته المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 من حقوق لا يجب التحلل منها مهما كانت الظروف، وما نصت عليه المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي تتمثل في الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة وعدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد...إلخ. ويطلق على هذه الحقوق "النواة الصلبة (الأساسية) لحقوق الإنسان Le noyau dur des droits de l'Homme" فهي حقوق لا يمكن المساس بها حتى في الحالات الاستثنائية.¹

وعلى هذا الأساس تعد حقوق الإنسان الأساسية ملزمة لكل الدول، سواء كانت أو لم تكن طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان، فهي قواعد دولية أمرة. وهذا ما سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1951 حول التحفظات على الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاينة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري Génocide) لسنة 1948. وبناء عليه يرى الفقه أن هذه الحقوق الأساسية للإنسان تندرج ضمن القواعد الأمرة التي تنص عليها المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، باعتبارها حقوق طبيعية وملزمة لكل إنسان، ولكونها تتجاوز الإطار الموضوعي،

¹ راجع:

-K.Vasak : «Les dimensions internationales des droits de l'Homme» UNESCO 1978.

حيث أن تطبيقها لا يتطلب بالضرورة تشريعا وطنيا وضعيا، فهي فوق وضعية، وكل دولة لا تحترم هذه الحقوق تعتبر دولة استبدادية.¹

إن الخرق السافر والممنهج لهذه الحقوق الأساسية للإنسان يكون موضوع حماية ذات أولوية. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية برشلونة طراشكن سنة 1970 في هذا الصدد أن اعتبرت أن التزامات الدول باحترام الحقوق الأساسية للإنسان هي: التزامات سامية (التزامات إزاء الكافة) erga omnes التي تفرض على كل دولة مراعاتها إزاء المنتظم الدولي في مجمله.²

وتتولى معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعريف حقوق الأشخاص التي جاءت لحمايتها، وتفرض التزامات على الدول في هذا الصدد، وفي ذات الوقت تعتبر أي مس بهذه الحقوق من قبل الدول يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبالتالي إخلالاً بالتزام قانوني قائم تترتب عنه المسؤولية. وبالطبع تعد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية أفعالا غير مشروعة دوليا بل وانتهاكات جسيمة وخطيرة، تترتب عنها المسؤولية القانونية الدولية أمام المنتظم الدولي، فطابعها الأمر يفرض على كل الدول احترامها وضمان حمايتها من أجل تحقيق مصلحة الجماعة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم العالمي.³

¹ راجع:

- Patrick Daillier et Alain Pellet: «Droit international public» LGDJ Paris 1994 pp200-206.

² Ibid: راجع.

-J. Charpentier : «Affaire de la Barcelona Traction » AFDI 1970.

³ تنص قواعد المسؤولية الدولية التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على أن كل فعل غير شرعي دوليا مثل انتهاك حقوق الإنسان الأساسية تترتب عنه المسؤولية الدولية.

- Patrick Daillier et Alain Pellet: op cit.

وعلى مستوى آخر تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في منظور القانون الدولي المعاصر جرائم دولية تترتب عنهم مسؤولية جنائية دولية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وقد اعتبرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أن الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق الأساسية يشكل جرائم دولية متكاملة الأركان تقتضي فرض الجزاء على مرتكبيها، إذ لا يكفي إثارة المسؤولية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بل يجب مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الوطنية بداية، وإن لم تكن هناك رغبة أو قدرة تجوز المتابعة أمام محاكم دولية ومعاقبتهم، إذ لا يمكن أن تحميمهم فكرة الشخصية المعنوية للدولة من القضاء الجنائي الدولي.

- محمد البزاز: "معاقبة مجرمي الحرب وسيادة الدول" ضمن "ندوة الإنساني: القانون والممارسة" منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 21 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش 2003 ص96-79.

ومن المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، أن أي فعل غير مشروع-مثل انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان- تترتب عن المسؤولية الدولية، ومن بين نتائج هذه المسؤولية جبر الأضرار التي تسبب فيها الفعل غير المشروع. ولتحقيق هذا الهدف تضمنت المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أحكاماً تركز مبدأ الالتزام العام بجبر الأضرار الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، وهذا المبدأ أضحى حالياً مبدأ مستقراً في القانون الدولي. ويترتب على مبدأ الالتزام العام بجبر الأضرار ترسيخ الحق الثابت لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جبر الضرر، والملاحظ أن هذا الحق المقرر لصالح الضحايا، هو ذو طبيعة مزدوجة: فهو يتضمن جانباً إجرائياً ويتمثل في الحق في سبل الانتصاف، وجانباً موضوعياً ويتمثل في الحق في جبر الضرر. وهكذا ستخصص عدد من الصكوك الدولية أحكاماً لتقنين حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سبل الانتصاف، وفي ذات الوقت سوف تعمل هذه الصكوك على ربطه بحق الضحايا في جبر الضرر.¹

1- الحق في سبل الانتصاف:

يندرج الحق في سبل الانتصاف أو الحق في التظلم ضمن الالتزامات الإجرائية التي نصت عليها معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، باعتبار أن ممارسة هذا الحق هو شرط ضروري لضمان إمكانية حصول ضحايا الانتهاكات على حقهم في جبر الأضرار. فبمقتضى القانون الدولي، في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، تترتب دائماً مسؤولية الدولة عن توفير سبل الانتصاف، وينبغي أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة، سواء كانوا من المواطنين أو غير المواطنين.

في البداية اكتفت العديد من الصكوك القانونية الدولية بالنص على التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بطرق منها ضمان الفرص المتساوية والفعالة في اللجوء إلى القضاء. حيث يقع على عاتق الدول الوفاء بالتزاماتها

¹ تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن التزامات الدول الأطراف بتوفير الإنصاف بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وجهان: وجه إجرائي وآخر موضوعي.... البند 5 من التعليق العام رقم 3 الصادر سنة 2012.

الموضوعية والإجرائية على السواء من أجل الأعمال الكامل لحق الضحايا في سبل انتصاف فعال. لكن لم تعمل هذه الصكوك على توضيح الهدف من هذا الإنصاف، ولا سيما في الشق المتعلق بجبر الأضرار إلا في السنين الأخيرة، نتيجة تطور الفكر الحقوقي وبفضل نتائج الممارسات الفضلى للدول.

تقضي عدة صكوك حقوقية وإنسانية دولية بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سبل انتصاف فعال. وينبع الالتزام بتوفير سبل الانتصاف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تبين دور الدولة في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان عند معاملة الضحايا وتزويدهم بطائفة شاملة من سبل الانتصاف.¹

بالفعل خصصت مجموعة من صكوك حقوق الإنسان عددا من بنودها للنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أكد في المادة 8 أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". كما ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الدول بأن: "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد...".

ومن جانبها فرضت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 من خلال المادة 6 على الدول الأطراف أن تكفل: "لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة

¹ تجدر الإشارة أنه إلى جانب الصكوك العالمية، قضت عدد من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان بحق ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف، مثل ذلك المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 18 يونيو 1981، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 23 ماي 2004 التي نصت على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"...

عن اي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز." وتكريسا لهذا المبدأ، ألزمت المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 كل دولة بأن تضمن في نظامها القانوني "إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب".

وتذهب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق الانتصاف وجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الصادرة بمقتضى قرار عن الجمعية العامة سنة 2005 في اتجاه تكريس هذه القاعدة لتمكين الضحايا من التظلم؛ وتجسيدا لهذا الاتجاه أكدت هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على حق الضحايا في سبل الانتصاف. والملاحظ أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بالرغم من أهميتها القانونية الكبرى في ميدان العدالة الانتقالية، باعتبارها دليلا مرجعيا دوليا يجب على مجموعة من الأسئلة المرتبطة بتطبيق نظام العدالة الانتقالية، لكنها لم تعمل على تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وعلى صعيد آخر، ولترسيخ هذا الاتجاه في الممارسة الدولية، ورد في مقدمة التعليق العام رقم 3 الصادر سنة 2012 عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، أن كل دولة طرف مطالبة بموجها بأن "تضمن (...). في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". وتعتبر اللجنة أن المادة 14 تنطبق على جميع ضحايا التعذيب وأفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "سوء المعاملة") دون تمييز أيا كان نوعه، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 2.¹

وتقدم لنا الفقرة الثالثة من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بعض التوضيحات في هذا الباب، حيث تلزم الدول:

¹ البند 1 من التعليق العام رقم 3 الصادر سنة 2012 عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

"أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنهى إمكانيات التظلم القضائي،

ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

وإجمالاً يمكن القول انطلاقاً من هذه الصكوك الدولية المرجعية في ميدان حقوق الإنسان، أن واجب الدول في توفير سبل الانتصاف، يقوم في ثلاث حالات محددة هي:

أ) في حالة انتهاكات وقعت نتيجة فعل أو امتناع صادر عن جهة رسمية تمثل الدولة؛

ب) في حالة انتهاكات ارتكبتها جهة فاعلة من غير جهات الدولة لكن برضا الدولة أو تعاونها أو معرفتها أو موافقتها؛

ج) في حالة عدم إيلاء الدولة العناية الواجبة في منع الجهات الفاعلة الخاصة من ارتكاب انتهاك، أو التحقيق فيه أو مقاضاة مرتكبيه.

وأمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان في عدد من المناطق، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات وتوفير سبل الانتصاف بمختلف أشكاله، بل يلزمها أيضاً ضمان حقوق الضحايا. فمن واجب الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لاستعادة كرامة الضحايا، وتحقيق العدل بواسطة جبر الأضرار عما لحق بهم من خسائر مادية وألم جسدية ومعاناة نفسية وغيرها.¹

¹ راجع:

-Pablo De Greiff, «Justice and Reparations» In Pablo De Greiff, ed., The Handbook of Reparations. Oxford, New York, USA: Oxford University Press (2006). Pp. 451-477

وتوضح لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 3 أن: التزامات الدول الأطراف بتوفير الإنصاف بموجب المادة 14 من الاتفاقية وجهان: وجه إجرائي وآخر موضوعي. ولكي تفي الدول الأطراف بالتزاماتها الإجرائية، عليها أن تسن تشريعات وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق، بما فيها هيئات قضائية مستقلة قادرة على إثبات حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الإنصاف ومنحه، وأن تضمن فعالية هذه الآليات والهيئات وإمكانية وصول جميع الضحايا إليها. وتؤكد لجنة مناهضة التعذيب على أهمية مشاركة الضحايا في عملية الإنصاف، وأن إعادة الكرامة إلى الضحية هو الهدف النهائي المتوخى من إتاحة سبل الانتصاف.¹

2- الحق في جبر الضرر *Le droit à la réparation*:

نشأ مفهوم جبر الضرر من الناحية الموضوعية بدءاً في إطار القانون الدولي العام، ذلك أن من الثابت في الاجتهاد الفقهي واجتهاد القضاء الدولي (سواء اجتهاد محاكم التحكيم الدولية أو محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية)، أنه إذا أخلت دولة بالتزاماتها القانونية وارتكبت فعلاً غير مشروع، تترتب على ذلك مسؤوليتها طبقاً لقواعد القانون الدولي، ومن نتائج هذه المسؤولية التزام الدولة المعنية بجبر الأضرار، وهذا أمر مستقر في القانون الدولي منذ حكم محكمة العدل الدولية الدائمة CP JI في قضية "مصنع كورزوف" Usine de Chorzow بتاريخ 13 سبتمبر 1928.²

ذلك أنه من المبادئ القانونية المسلم بها والمستقرة في كل نظام قانوني أن الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا النظام يتحملون المسؤولية عن التصرفات التي يأتونها وتؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح الأشخاص الآخرين. وككل نظام قانوني، فإن القانون الدولي يأخذ بنظام المسؤولية الدولية، وطبقاً لقواعد المسؤولية الدولية كما حددتها لجنة القانون الدولي، فقد تقرر إقامة المسؤولية الدولية بالخصوص على أساس الفعل غير المشروع، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو امتناعاً عن عمل ينسب إلى شخص دولي ويكون مخالفاً بالتزام قانوني، ويرتّب التزام هذا الشخص بتحمل المسؤولية الدولية. وتقتضي المسؤولية الدولية أن يقوم الشخص الدولي المنسوب إليه الفعل

¹ البند 4 والبنود 5 من التعليق العام رقم 3 الصادر سنة 2012.

² راجع بالخصوص:

الدولي غير المشروع بإصلاح ما ترتب على عمله من نتائج بسبب الفعل الضار الذي صدر منه. ومن آثار المسؤولية الدولية الالتزام بجبر الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع، ويتخذ هذا الجبر عدة صور أهمها: الترضية¹ والتعويض العيني² والتعويض النقدي³ ...

وقد انتقل مفهوم جبر الضرر ليستقر في المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث اتجهت الصكوك الدولية وتطورت في اتجاه إلزام الدول بجبر أضرار انتهاكات حقوق الإنسان. ليصبح حقا من حقوق ضحايا هذه الانتهاكات. وهكذا تتضمن مقتضيات القانون الدولي مبادئ ومعايير مهمة موزعة بين عدد من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - ليس فقط- في الاستفادة من آليات الانتصاف أمام الهيئات المختصة على المستوى المحلي، وإنما تم التنصيص صراحة على تمتع ضحايا الانتهاكات بالحق في جبر الأضرار، أو على الأقل الحصول على نوع معين من جبر الأضرار كالتعويض L'indemnisation أو إعادة التأهيل La réadaptation...⁴

وهكذا شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطوراً وتقنياً غير مسبقين للمعايير القانونية الدولية بشأن جبر الأضرار، وهو ما تضمنته العديد من المواثيق العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فضلاً عن مختلف القرارات والتقارير الصادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية. وفي هذا السياق، سنعمل على مساءلة الصكوك الدولية بشأن الحق في جبر الضرر، وعلى تحديد الخطوط العريضة لتطبيق تلك القواعد في الممارسة الدولية.

¹ يكون هناك مجال للترضية حينما لا يترتب على الفعل المولد للمسؤولية أي ضرر مادي. ومقتضى الترضية أن تقوم الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها أو سلطاتها. ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة.

² ويتجلى التعويض العيني restitution integrum في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، كإرجاع الأموال المصادرة من الأجنبي بدون وجه حق.

³ ويتم التعويض النقدي عن طريق دفع مبلغ مالي للشخص المتضرر تعويضا له عما أصابه من ضرر.

⁴ Commission Internationale des Juristes : « Le droit à un recours et à obtenir réparation en cas de violations graves des droits de l'homme » Guide pratique Commission Internationale des Juristes 2006

فعلى مستوى القانون الدولي الإنساني، سبق للمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907، أن نصت بأن الدولة التي تخل بالتزاماتها: "ملزمة بالتعويض إذا دعت الحاجة كما تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة". ومن جانبها تقضي المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 بمسؤولية كل طرف عن أعماله وكافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة التي يترتب عنها انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويكون هذا الطرف ملزما ب "دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك".

أما على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، اكتفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بالنص في الفقرة 5 من المادة 9 أن: "لكل شخص ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب النفاذ". بالمقابل نصت المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. على أن لكل إنسان الحق في الانتصاف "التماسا لتعويض عادل مناسب او ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة للتمييز العنصري".

أما اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 فقد قدمت تفسير متقدما لجبر أضرار الضحايا وفصلت في عناصره، حيث أوضحت من خلال المادة 14 أن تضمن كل دولة في نظامها القانوني، "إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض".

ومن جانبها أولت المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لشكل مهم من جبر الأضرار حيث تفرض على الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

كما يجدر التنويه هنا بما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 التي نصت في الفقرة الرابعة من المادة 24 على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

وكتتويج لهذا التطور المعياري في اتجاه تفعيل القواعد الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإرساء عدالة جنائية دولية عالمية، سيأتي نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998 ليقضي في المادة 75 بجبر أضرار المجني عليهم (الضحايا)، ويوضح عددا من مؤشرات جبر الأضرار التي من شأنها إثراء المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة أعلاه صراحة على أن:

"1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

وهكذا وإجمالاً لما ذكرنا أعلاه، فقد تقاطعت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أحكامها للنص على الحق في جبر الأضرار لفائدة ضحايا الانتهاكات. والملاحظ أن هناك تنوع في المصطلحات المستعملة، فبعض هذه الصكوك تستعمل أحيانا مفهوم جبر الأضرار وهو المصطلح العام، وأحيانا الاقتصار على جانب من هذا المفهوم كاستعمال مصطلح التعويض أو إعادة التأهيل أو الترضية. حيث نجد المصطلح العام "جبر الأضرار" في المادة 34 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ومصطلح "التعويض" في المادة 9 الفقرة 5 من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،¹ المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، "تعويض أو ترضية عادلة ومناسبة" المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، "جبر الضرر" المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، "الجبر بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل" المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ أن هذا التنوع والتردد امتد ليشمل حتى الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي عند التطرق إلى جبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: مثل مصطلح "التعويض العادل" الذي نصت عليه المادة 41 من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (اتفاقية روما لسنة 1950)، واستعمال الفقرة 2 من المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 لعبارة "رد الاعتبار والتعويض" حيث نصت على أن "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض". كما يستعمل الميثاق العربي مصطلح "التعويض" في المادة 14 فيما يخص ضحايا الاعتقال التعسفي والمادة 19 فيما يخص ضحايا الأخطاء القضائية.

وعلى مستوى آخر، أضحت الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان تلعب دورا متناميا، ليس فقط في اتجاه حمل الدول على احترام التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، بل أصبح لها دور كبير في تطوير الفكر الحقوقي، ونقصد بالخصوص القيمة المضافة التي تقدمها التعاليم العامة للجان التعاهدية، التي ساهمت في توضيح مفهوم جبر الضرر. كما لا يجب أن نغفل الدور الأكيد لاجتهادات المحاكم الدولية الإقليمية في هذا السياق (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة بين الأمريكية لحقوق الإنسان)، والممارسة الدولية التي عملت على التكريس القانوني لهذا الحق. كل ذلك سيدعم التوجه نحو جعل جبر الأضرار التزاما قانونيا قائما بذاته وموضوع على عاتق الدول، حيث تكون الدول مطالبة طبق هذا الالتزام بجبر الأضرار المترتبة عن انتهاك

¹ لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بندا عاما يتعلق بجبر الضرر، مع ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واعتمادا على الحق في الإنصاف المكفول في المادة 2 الفقرة 3 من العهد، اعترفت بأن هذا الحق يتضمن إلزام الدولة بجبر الضرر، وهذا تفسير متطور لهذه المادة التي تعني في الأصل الحق في الحصول على إنصاف إجرائي.

حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت تكريس حق ثابت لفائدة ضحايا الانتهاكات.¹

إن الإقدام على جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (مثل عمليات القتل خارج القانون والتعرض للتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري...)، هو سلوك تعترف من خلاله الحكومات بالأضرار التي لحقت بالضحايا وتكون مطالبة باتخاذ تدابير وإجراءات لمعالجتها، وبالتالي أضحى مبدأ جبر الأضرار مبدأ ملزما للدول بمقتضى القانون الدولي، حيث يجد له أقداما راسخة في ممارسة الدول. وعلى هذا الأساس قامت العديد من الدول المعنية في مختلف مناطق المعمور بالخصوص منذ عقد التسعينيات بتبني برامج لجبر الأضرار لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

واقتناعا من الأمم المتحدة بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظورا يركز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن تضامنه مع الإنسانية عموما، فإن الجمعية العامة تعتبر عند اعتمادها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بمقتضى قرارها لسنة 2005 أن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد تأكيد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون، وإذ تشير الجمعية العامة من خلال هذا القرار إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقا للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقا للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل.

¹ أنظر التعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/GC/3) فيما يخص تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، (الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2012).

كما تؤكد الجمعية العامة بمقتضى هذا القرار أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية، وإذ تشدد على أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما.

وتطورا لهذا التوجه الايجابي، ساهمت الاجتهادات النظرية الواردة في التعاليم العامة الصادرة في إطار اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أو الأفكار المتضمنة في تقارير المقررين الخاصين،¹ على تطوير مفهوم جبر الضرر على ضوء ما كشفت عنه الممارسة الدولية والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية لحقوق الإنسان. وبرز ذلك بالخصوص في الجهود التي بدلت في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، وقد أدت تلك الاجتهادات إلى اعتماد صك حقوقي مهم يرسي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة الصادر سنة 2005.²

وهكذا يمكن التأكيد أنه انطلاقا من رصد مختلف التطورات التي يشهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء على الصعيد النظري أو الممارسة الفضلى كاستجابة للحاجة للمعالجة الصحيحة لانتهاكات حقوق الإنسان، ومعاينة مختلف تجلياته، فإن مبدأ جبر الضرر قد استقر وتطور في نطاق الخطاب الدولي حول حقوق الإنسان، واستكمل مختلف مقوماته مما يجعله قابلا للتطبيق لمعالجة إحدى إشكاليات العدالة الانتقالية. وبالتالي أضحت الدول المعنية ملزمة قانونيا بالاعتراف بالانتهاكات

¹ أسس لها المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر الصادر في عام 1993. وكذلك تقرير بابلو دو غريeff Pablo De Grieff المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، (A/HRC/21/46 9 auguste 2012).

² القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 2005 (A/RES/60).

الواسعة النطاق أو المنتظمة لحقوق الإنسان وبمعالجتها في الحالات التي تسببت فيها الدولة بحصول الانتهاكات أو لم تحاول جاهدة تفاديها، فمن أجل وضع برامج لجبر الأضرار، فأنها مطالبة بالاستناد إلى المرجعية القانونية الدولية التي تناولت موضوع جبر الأضرار واعتماد المبادئ والمعايير المنتظمة لها.

ومن جانبها لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا واضحا في توفير الخبرة للحكومات والفاعلين الحقوقيين من أجل إنجاح مسار العدالة الانتقالية، مثل المركز الدولي للعدالة الانتقالية الذي وضع حزمة من الخدمات تهم جوانب الخبرة والتعريف بالتجارب المقارنة في ميدان المصالحة وجبر الضرر لفائدة منظمات الضحايا والمجتمع المدني وصانعي السياسات عبر العالم. كما أصدرت اللجنة الدولية للحقوقيين دليلا موثقا ويعتمد مرجعية قانونية واضحة لتمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو من يمثلهم في أعمال الحق في الانتصاف وجبر الضرر.¹

ثالثا: مضمون الحق في جبر الضرر وأشكاله

الإشكال الذي طرح وي طرح دائما في مسار تطبيق العدالة الانتقالية، هو ما مضمون جبر الضرر؟ وما هي الفئات المعنية بجبر الضرر؟ وما هي العناصر التي يتشكل منها جبر الضرر؟ وعلى أية أسس يجب القيام بالجبر؟ للإجابة على هذه التساؤلات حاولت عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وضع معايير لتفعيل استفادة الضحايا من حق جبر الضرر، وتمكين الدول التي تريد الامتثال لهذا الالتزام الدولي سواء من خلال منظومتها القضائية أو من خلال الدخول في تجربة العدالة الانتقالية، وعملت هذه الصكوك على توضيح القانون الوضعي حيث لم تكتف بتكريس الحق في جبر الضرر بل وضعت قواعد ومعايير تنظمه وتفصل فيه، على مستوى الفئات المعنية بجبر الضرر، وأشكال جبر الضرر وشروطه.

¹ Commission Internationale des Juristes : « Le droit à un recours et à obtenir réparation en cas de violations graves des droits de l'homme » Guide pratique Commission Internationale des Juristes 2006

1- الفئات المعنية بجبر الأضرار: الضحايا

استكمالا لهذا المسار، ومن أجل ضبط المفاهيم وإغناء الفكر الحقوقي، وتحديد التزامات الدول فيما يخص تصحيح أخطاء الماضي إزاء فئات عريضة من المجتمع التي تضررت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قررت منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تبني معايير قانونية هامة وتضمينها في صك مرجعي يعرف بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الصادرة بمقتضى قرار للجمعية العامة لسنة 2005.¹

وتعتبر هذه المعايير الواردة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر "ذات طبيعة مرجعية وعلى درجة كبيرة من الأهمية لتحديد مبادئ وقواعد خاصة بكيفية التمتع بالحق في جبر الأضرار، وذلك بهدف تزويد الدول المعنية بأرضية قانونية صلبة لإنجاح مسار العدالة الانتقالية، وتمكين الضحايا من الاستفادة الفعلية بحقوقهم. وكخطوة أساسية تكلفت هذه الوثيقة بالإجابة على إحدى أهم الإشكاليات الأساسية، وهي المتعلقة بإشكالية تحديد المستفيد من حق جبر الضرر، أي تحديد المقصود ب"الضحية" أو "الضحايا".

وعلى هذا الأساس تقدم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2005 تعريفا متكاملا لضحايا الانتهاكات، حيث بينت أن: "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".

¹ - القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 2005 (A/RES/60).

وهذا تعريف متكامل لأنه لا يقتصر على عزل الضحية عن الوسط الذي يعيش فيه، بل يدخل إلى جانبه محيطه الأسري، ذلك أن لأقارب الضحية أو غيرهم من الأشخاص أو الجماعات التي يرتبط بها الضحية الحق في كل الأشكال المختلفة للجبر، إما باسم الضحية أو باسمهم الخاص عندما يكونوا قد عانوا من ضرر مادي أو معنوي.¹

وهذا التعريف المتكامل ساهمت في التأسيس له اجتهادات اللجان التعاهدية وعملت فيما بعد على استلهامه وتكريسه في عدد من تعليقاتها العامة. وهكذا ومن بين ما جاء في التعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 2012 أن:² "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات امتناع عن أفعال تشكل انتهاكاً للاتفاقية. وينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب الفعل أو قُبض عليه أو قُوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى بينه وبين الضحية."³

وفي نفس اتجاه "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر" توسع لجنة مناهضة التعذيب من منظورها للضحية لتجعل مصطلح "الضحية" يغطي أيضاً أفراد أسرة الضحية الأقربين أو مُعالیه المتضررين فضلاً عن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر عند تدخلهم لمساعدة الضحايا أو منع الأذى. وقد يفضل الأشخاص الذين لحق بهم الضرر مصطلح "الباقين على قيد الحياة" في بعض الحالات. وتستخدم اللجنة المصطلح القانوني "الضحايا" دون الإخلال بأي مصطلحات أخرى قد تكون محبذة في سياقات معينة.⁴

وتشدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أهمية مشاركة الضحايا في عملية الإنصاف وجبر الضرر، وأن إعادة الكرامة إلى الضحية هو الهدف النهائي المتوخى من

¹ Commission Internationale des Juristes op cit

² التعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 2012 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

³ البند 3 من التعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 2012.

⁴ البند 3 من التعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 2012.

إتاحة سبل الانتصاف. وأن الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتشترط "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر" من أجل استفادة الضحايا من هذا الحق، يجب أن يكون الجبر:

- "متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.¹

- وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك.²

- وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة. وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.³

وترى لجنة مناهضة التعذيب أنه من الناحية الموضوعية ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على إنصاف وجبر كاملين وفعالين، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.⁴

¹ المبدأ 15 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005.

² المبدأ 16 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005.

³ المبدأ 17 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005.

⁴ البند 5 من التعليق العام رقم 3 الصادر سنة 2012.

2- أشكال جبر الأضرار:

يعترف القانون الدولي منذ زمن طويل بمختلف أشكال الجبر، ولكنه يستخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن إجراءات الجبر عن انتهاك القانون.¹ كما أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لم تتفق في السابق على مصطلح موحد فيما يخص معالجة النتائج المترتبة عن إثارة المسؤولية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث استعملت مصطلحات أخرى إلى جانب جبر الضرر. ويعرف الاجتهاد القضائي واجتهادات اللجان التعاهدية بنفس الحقوق، وإن لم يكن ذلك دائما بنفس المصطلحات. وعلى صعيد الممارسة الدولية يتبين أنه لا توجد مصطلحات موحدة في كل النظم أو البلدان، وقد ساهم تفسير المعاهدات وغيرها من القواعد بشأن جبر الضرر في توضيح الكثير من المفاهيم حول الموضوع.²

لكن تطور الفكر الحقوقي على ضوء الممارسة الدولية ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وآليات حقوق الإنسان، واجتهادات اللجان الاتفاقية وبالخصوص نصوص تفسير المقتضيات ذات الصلة من طرف جميع الهيئات الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، انتهت إلى تجميع هذه المصطلحات في فئة واحدة. حيث يتضح من خلال الممارسة والاجتهادات الفقهية والقضائية أن هذه المصطلحات المختلفة التي يمكن تصنيفها إلى عدد من الأنواع: التعويض والرد/الإرجاع وإعادة التأهيل والترضية، يمكن تجميعها في مفهوم جامع هو مفهوم جبر الضرر. وأضحى من المؤكد اليوم أن لضحايا

¹ راجع:

- Patrick Daillier et Alain Pellet : op cit pp767 et s.

² ونود إثارة الانتباه في هذا السياق إلى أن الوضع يزداد غموضا عند تعريب النصوص الدولية المحررة باللغات الأجنبية، حيث تتم في كثير من الأحيان ترجمة المصطلح الفرنسي réparation والمصطلح الإنجليزي reparation بمصطلح تعويض indemnisation عوض مصطلح الجبر. أما المصطلح العربي التعويض فيقابلة بالفرنسية مصطلح indemnisation. وبالتالي فمصطلح الجبر مصطلح أشمل أما مصطلح التعويض فهو جزء من الكل، كما ستوضح ذلك النصوص القانونية المعاصرة، وعلى رأسها المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2005، ونص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

- وهو ما حصل حتى فيما يخص تعريب بعض الدراسات مثل ترجمة دراسة

- Lisa Magarrell «Les réparations en théorie et en pratique»
<http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Objectives-2007-French.pdf>

ليزا ماغاريل: "التعويض: نظريا وعمليا"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية نيويورك 2007.

انتهاكات حقوق الإنسان عدة خيارات فيما يخص جبر الضرر تتمثل في الحق في رد الحقوق (الرد/الإرجاع) والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات عدم تكرار الانتهاكات .

وهكذا ترى لجنة مناهضة التعذيب (CAT)¹ أن كلمة "إنصاف" الواردة في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية.

بالفعل تتخذ جهود جبر الأضرار أشكالاً عدة من أجل تخطي تبعات الانتهاكات والحد من الخسائر التي تكبدها الضحايا، وإعادة تأهيلهم وتأمين حياة أفضل لهم ومساعدتهم على تغيير الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات، وهو ما سيساعد على تحقيق المصالحة والتوجه نحو المستقبل. وهذا النهج سيتكسر بإصدار المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2005 التي عملت على تجميع هذه المصطلحات في مفهوم شامل واعتبار المصطلحات الأخرى أشكالاً لجبر الضرر.

وهذا التقدم المطرد للفكر الحقوقي على ضوء الممارسات الفضلى للدول، والتطور المعياري الواضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان سيتم تدوينه بشكل واضح في اتفاقية دولية هامة هي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 التي بينت في الفقرة الخامسة من المادة 24 أن الحق في جبر الأضرار يتضمن إلى جانب التعويض، "طرائق أخرى للجبر من قبيل: رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، وأخيراً ضمانات بعدم التكرار.

¹ البند 2 من التعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 2012 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

ومما لا شك فيه، يعود الفضل للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في تقديم التوضيحات بشأن مختلف أشكال الجبر التام والفعال، والذي ينبغي توفيره لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، وحددت الجبر التام والفعال في الأشكال التالية وبينت المعايير التي يجب اعتمادها من قبل الأطراف المعنية:

1- الرد LA RESTITUTION:¹

يعتبر الرد (أو الإرجاع) هو الشكل الأمثل من أشكال جبر الضرر لأنه يهدف إلى محو جميع آثار الانتهاكات الجسيمة، وإعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويتضمن الرد، وفق ما تضمنته المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، ما يلي: استرداد الحرية، واسترداد الهوية، والتمتع بحقوق الإنسان، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، والرجوع إلى شغل وظيفته، واستعادة الممتلكات. ويتجلى من التجارب الدولية أنه يصعب في الكثير من الأحيان تحقيق هذا الشكل من جبر الضرر بل يستحيل تطبيق الحق في الرد، لهذا غالبا ما يتم اللجوء إلى أشكال أخرى للجبر.

2- التعويض L'INDEMNISATION:²

حسب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالنسبة للأضرار التي يمكن تقييمها اقتصاديا، وذلك حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة. ويكون من قبيل الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي:

- الضرر البدني أو العقلي؛

¹ المبدأ 19 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005.
² المبدأ 20 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005.

- الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

- الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

- الضرر المعنوي؛

- التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

وهكذا فالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية تنظر إلى التعويض كشكل من أشكال جبر الضرر منظورا شاملا، حيث يجب أن يقيم التعويض على أساس الأضرار المادية والأضرار المعنوية التي لحقت بالضحية جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي يجب تقييمها على أساس معايير محددة إن كانت قابلة للتقييم الاقتصادي أو على أساس مبدأ الإنصاف في حالة الضرر المعنوي.

وبما أن تقييم الأضرار ليس سهلا دائما بسبب الافتقار إلى الأدلة، فإن الاجتهاد القضائي الدولي أوضح أن هذا ليس سببا لمنع جبر الضرر. ويجب افتراض الضرر لمجرد وجود الانتهاك، لأنه من الصعب تصور أن لا يعاني الشخص سواء ماديا أو معنويا من الانتهاكات الجسيمة لحقوقه. وعموما، يجب تقييم مبلغ التعويض على أساس الإنصاف.¹

3- إعادة التأهيل LA RÉADAPTATION:²

تعتبر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أن إعادة التأهيل مفهوم يشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية. حيث ينبغي أن تسعى عملية إعادة التأهيل لمساعدة الضحية على المستويين البدني والعقلي لتجاوز الأضرار التي سببتها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبالطبع يعد هذا الشكل من أشكال جبر الضرر من المعايير الأساسية المعتمدة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وغيره من المواد الإباحية، وبشأن

¹ Commission Internationale des Juristes op cit

² المبدأ 21 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005.

اشترك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدين بتاريخ 25 ماي 2000، حيث أكدت على إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الانتهاكات .

4- الترضية LA SATISFACTION¹:

من أجل مساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة على استعادة كرامة الأشخاص وترميم سمعتهم وتجسيد احترامهم من قبل المجتمع، أوضحت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بأن الترضية ينبغي أن تتضمن كلما أمكن، أيا من الأمور التالية أو كلها:

- اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة:

- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛

- البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛

- إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

- تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات ؛

- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

- تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.

¹ المبدأ 22 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لسنة 2005.

5- ضمانات عدم التكرار Les garanties de non-répétition¹:

وفي تقدم واضح للفكر الحقوقي، وإغناء لمفهوم جبر الضرر، فقد تم التأكيد على الجانب الوقائي لمفهوم جبر الضرر، وجعل إقرار ضمانات عدم التكرار أهم أشكال جبر الضرر، باعتبار أن جبر الضرر لا يجب أن يكتفي بمعالجة آثار الماضي، بل يجب أن يكون له آفاق مستقبلية. وهكذا تعتبر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أن ضمانات عدم التكرار ينبغي أن تشمل كلما أمكن، أي من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:

- ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

- ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

- تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

- حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

- توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

- التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية، بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛

- استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

- مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

¹ المبدأ 23 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر.

وفي الختام يجب التنويه بأن التجربة المغربية في ميدان العدالة الانتقالية اعتمدت مقارنة تقوم على العدالة التصالحية بدل العدالة الاتهامية، والحقيقة التاريخية بدل الحقيقة القضائية، والتي حققتها عن طريق خلق ظروف النقاش الحر والحوار الجاد حول مقومات المصالحة من أجل إعادة بناء الذاكرة المشتركة. لهذا الغرض استفادت من التطورات التي يعرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال مراعاتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها تلك الواردة في وثيقة المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر، أو استحضارها للممارسة الفضلى بالاستئناس بتجارب ناجحة سابقة في ميدان العدالة الانتقالية، والوقوف على خصائصها في هذا المجال.¹

وانطلاقا من هذا الأساس عملت هيئة الإنصاف والمصالحة على تبني منظور شمولي لجبر الأضرار يستجيب والمعايير الدولية، حيث ربطت هذا الهدف بمهامها الأخرى في مجالات الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة والنهوض بمقومات المصالحة. ولذلك حرصت على أن يتخذ جبر الأضرار أبعادا رمزية ومادية متعددة، تهم أفرادا أو جماعات أو مناطق، كما جعلت منه أحد المداخل الرئيسية لإقرار الدولة بمسؤوليتها فيما جرى، بالإضافة لباقي أشكال الجبر الأخرى مثل: التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي، وتسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية، وتسوية الأوضاع القانونية والنظر في قضايا نزع الممتلكات، كما اعتبرت الهيئة رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة، ومحو آثار الانتهاكات وحفظ الذاكرة مكونا رئيسيا في مقاربتها لجبر الأضرار. كما تضمن تقريرها الختامي عددا من التوصيات الوجيهة بهدف ضمان عدم التكرار، وتمثل في قائمة من الاقتراحات الرامية إلى تعزيز الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، والأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الداخلي، وإدخال إصلاحات في مجال التشريع والقضاء والسياسة الجنائية والعدل والحكامة الأمنية، ووضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، ونشر ثقافة حقوق الإنسان...

¹ نوه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن، بتاريخ 24 غشت 2004، حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع" بأهمية لجان الحقيقة والمصالحة مشيرا إلى التجربة المغربية ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن 40 تجربة. مرجع سابق.

دسترة توصيات هيئة المصالحة والإنصاف نحو مقاربات جديدة في هندسة السياسات العمومية

* د. محمد الغالي

* د. الحسين أعبوشي

شكل حصول المملكة المغربية في سنة 1956 على استقلالها نقطة انعطاف أساسية فيما يتعلق ببناء وتأسيس الدولة المغربية الحديثة، والتي تجاذبتها مجموعة من الاستراتيجيات وكان أبرزها:

1- استراتيجية أحزاب الحركة الوطنية التي قامت على بناء دولة يسود فيها نظام سياسي حديث ينبي على مبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية في الحكم، والفصل الواضح للسلط و ذلك بعيدا عن مختلف الأشكال التقليدية التي تعتمد في شرعيتها على العوامل الوراثية أو الدينية؛

2- الاستراتيجية الثانية جسدها الملك و الموالمون له ارتكزت في بناء الدولة على نظام سياسي يمزج بين المقومات التقليدية في الشرعية بناء على نظرية إمارة المؤمنين التي تقوم على الوراثة و مبدأ البيعة في الحكم، مع عدم وجود ما يمنع من التكيف مع الاتجاهات الحديثة في السلطة و الحكم (آلية الاستفتاء، الانتخاب)

فلم يعرف الدستور التأسيسي للدولة المغربية توافقا بين مختلف القوى السياسية التي كانت فاعلة في تحقيق الاستقلال حيث تم انتقاد مضمون دستور سنة 1962 من طرف أحزاب الحركة الوطنية التي وصفته بكونه ثبت الملك كسلطة دينية ومدنية في آن مما شكل مدخلا أساسيا نحو الانغلاق والاستفراد بالسلطة.

سيتركس نفس البناء الدستور الذي وصف بالانغلاق وعدم التوافق والاستفراد

* أستاذ القانون العام كلية الحقوق مراكش.

* أستاذ القانون العام كلية الحقوق مراكش.

بالسلطة من خلال مختلف المراجعات الدستورية المتعاقبة خصوصا بالنسبة لسنوات 1970 و 1972 و 1992

وهو ما جعل الأحزاب السياسية المعارضة تطالب من خلال أديباتها و مرجعياتها السياسية بضرورة التأسيس لنظام سياسي مدني مفتوح على شاكلة نظام ملكية برلمانية. قاد هذا الوضع الذي لم يساعد مختلف الأطراف على التوصل إلى طريقة توافقية في إدارة وتدبير خلافاتها بخصوص تصورها لطبيعة النظام السياسي المغربي، إلى التصادم وتغليب لغة الإقصاء والإقصاء المتبادل، مما فتح المجال أمام الانتهاكات والانتهاكات المضادة سواء باسم الدولة أو ضد الدولة القائمة التي كانت تصفها الجهات المعارضة بالفاقدة للشرعية.

وقد شكل دستور 1996 نقلة نوعية في اتجاه الانفتاح وتحقيق التوافق على أرضية يتم من خلالها التأسيس لعلاقات قوة جديدة في النظام السياسي المغربي تقوم على أساس:

1. الاعتراف
2. التثمين
3. الانخراط
4. الالتزام

لكن على نحو يكون قادرا أولا على التأسيس لثقافة جديدة تقوم على المصالحة وعلى تجاوز مختلف التدايعيات التي أنتجتها مرحلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهو ما تحقق بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 كهيئة مستقلة تكلفت من جهة أولى بتحديد الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات بروح التسامح من خلال المحاور التالية¹:

¹ نشير إلى أن التجربة المغربية استفادت من تراكم مجموعة من الدول في هذا المسار، مسار العدالة الانتقالية: والتي نوردتها أساسا من خلال:

تأسست في بوليفيا في عام 1982 الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات؛
تأسست في الأرجنتين الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص عام 1983
تأسست في الفلبين عام 1986 الهيئة الرئاسية حول حقوق الإنسان
تأسست في الشيلي على التوالي في 1990 وفي 1991 هيئة الحقيقة والمصالحة وهيئة جبر الضرر والمصالحة
تأسست في السلفادور عام 1991 لجنة تقصي الحقائق؛
تأسست في غواتيمالا عام 1994 لجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؛
وفي البيرو عام 2001، وهيئة الحقيقة والعدالة في البارغواي عام 2003

- 1- ملف مجهولي المصير
- 2- الاعتقال التعسفي
- 3- التعذيب وسوء المعاملة
- 4- الحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية

مع عملها على اقتراح الحلول البديلة التي تسير في اتجاه.

ومن جهة ثانية بجبر الأضرار وإنصاف الضحايا من خلال المبادئ التالية:

1. العدل والإنصاف؛
2. مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامات المغرب الدولية، والدروس والعبر المستفادة من تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم؛
3. الاعتراف بالانتهاكات والكشف عن الحقيقة وضمان عدم تكرار ما جرى؛
4. اتخاذ تدابير لجبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي؛
5. إدماج بعد النوع في سياسة وبرامج جبر الأضرار؛
6. تطوير مقاربة خاصة في مجال جبر الضرر الجماعي؛
7. إشراك المجتمع المدني؛
8. تحديد التزامات كل الشركاء في مجال جبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي؛
9. استعادة الثقة في حكم القانون والمؤسسات؛
10. تكريم الضحايا ورد الاعتبار لهم، وتكريس الإحساس بالمواطنة.
11. الحق في المعلومة

وفي جنوب إفريقيا سنة 1990 تأسست مفوضية الحقيقة والمصالحة وكذلك سيراليون عام 2000؛ وتأسست في تيمور الشرقية هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة عام 2002؛ وتأسست في غانا مفوضية المصالحة الوطنية عام 2002،

وعليه شكل إحداث هيئة الإنصاف و المصالحة سنة 2004¹ تجربة فريدة من نوعها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في إطار العدالة الانتقالية، وسياسة لمواجهة تداعيات ماضي سياسي عنيف تميز بمجموعة من التجاوزات التي صنفت في باب الانتهاكات الجسيمة في ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون². لكن المجهود لا يقف عند مستوى صياغة تقرير وتضمينه توصيات ولكن الفعالية والنجاعة تتحقق في مستوى الترجمة الفعلية لها على مستوى الوثائق المرجعية خاصة الدستور، التي تشكل خلفية عمل ومنطلق لشرعنة أفعال وتدخلات مرافق الدولة.

الإشكالية:

إلى أي حد عامل دسترة توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة يمكن أن يشكل قطيعة مع الماضي الأليم و صفحة جديدة في اتجاه ترسيخ دولة المؤسسات والحريات و الحقوق بناء على قواعد الديمقراطية و الشفافية و تحسين البلاد من تكرار مثل تلك الأعمال و التصرفات الجسيمة المخلة بأدمية الإنسان؟؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تبيان وقع هيئة الإنصاف و المصالحة على صياغة مقتضيات دستور 2011 وذلك من خلال المقارنة بين مخرجاتها على مستوى التوصيات التي خلصت إليها والمخرجات على مستوى مضمون دستور 2011. باعتماد خطة العمل التالية:

1. ملاحظات في سياق طبيعة الهيئة كآلية في نظام العدالة الانتقالية

2. الإطار المنطقي للهيئة ولدستور 2011، حدود التأثير والتأثر

¹ تأسست هيئة الإنصاف و المصالحة بمقتضى قرار ملكي بتاريخ 6 نونبر 2003 بالمصادقة على توصية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان صادرة بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس. وتشكلت الهيئة من السادة الآتية أسماؤهم: الرئيس: إدريس بنزكري، الأعضاء: أحمد شوقي بنوب؛ عبد العزيز بنزاكور؛ محمد مصطفى الريسوني؛ مبارك بودرفة؛ المحجوب الهيبة؛ محمد البردوزي؛ لطيفة اجابادي؛ مصطفى اليزناسني؛ عبد اللطيف المانوني؛ إبراهيم بوطالب؛ ماء العينين ماء العينين؛ صلاح الوديع؛ عبد العزيز بناني؛ إدريس اليازمي؛ عبد الحي المودن؛ محمد النشناش.

² حول تاريخ الانتهاكات الجسيمة يراجع، إبراهيم الزيتوني: تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب : هيئة الإنصاف و المصالحة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2014/2015 ص: 13 وما بعدها.

3. حدود ترجمة توصيات الهيئة ومستوياتها في مضمون دستور 2011

أولاً: ملاحظات في سياق طبيعة الهيئة كآلية في نظام العدالة الانتقالية

شكلت التجربة المغربية حدثاً فريداً بكل المقاييس في مجال العدالة الانتقالية سواء من حيث قراءة نقط قوتها أو ضعفها إيجابياتها أو سلبياتها، في سبيل معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات ، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان¹

تبين من خلال تحليل ما أنتجته الهيئة من نصوص أن الكلمات المفتاحية لحصيلة ما قامت به تركزت في ثلاث مستويات أساسية:



¹ في التجارب المعاصرة تجارب الربيع العربي، تشير إلى التجربة التونسية، يراجع: القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 دجنبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 31 دجنبر 2013، عدد 105، ص 4335

□ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: تتمثل في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي،

الاختفاء القسري: يتعلق باختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية؛

الاعتقال التعسفي: يتعلق كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية؛

□ الضحية: يتمثل في أي شخص تعرض لاعتقال تعسفي، أو لاختفاء قسري، حسب الوصف أعلاه؛

□ جبر الأضرار: يشمل كل التدابير المتخذة لفائدة الضحية لما حصل له، هو نفسه أو لذوي حقوقه، من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، فضلا عن التدابير المتخذة على النطاق العام أو الجماعي، ويتخذ جبر الأضرار أشكالاً وتدابير متنوعة منها التعويض، وإعادة التأهيل والإدماج، والاسترداد، ورد الاعتبار، وحفظ الذاكرة، والضمانات بعدم التكرار، ويتم جبر الأضرار، في حالة وفاة الضحية أو عدم العثور عليه، لفائدة ورثته أو ذوي حقوقه¹.

نشير في سياق العدالة الانتقالية إلى ملاحظات مهمة تشكل بكل تأكيد زاوية النظر لقياس حدود ترجمة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على مستوى دستور 2011 وتتمثل في:

1. تشكل هيئة المصالحة والإنصاف فعلا عموميا متوافق عليه بين أطراف متعددة، أتى بعد حوالي ستة سنوات من تجربة التناوب التوافقي الذي عرفه المغرب بعد دستور 1996 وبعد تعيين الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي بمقتضى ظهير 16 مارس 1998.

¹ إبراهيم الزيتوني: تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب : هيئة الإنصاف و المصالحة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2014/2015 ص: 115 – 116 نفس مرجع سابق.

2. إحداث هيئة المصالحة والإنصاف تتعلق بحدث سياسي في إطار الاستمرارية، ولا تتعلق في التجربة المغربية بقطيعة أملت ظروف جد استثنائية تتمثل من خلال ثورة أو الانتفاضة، أو الخروج من حرب أهلية.

3. ركز عمل الهيئة على المسؤوليات المؤسسية مما ترك سؤال تحديد المسؤوليات الفردية.

4. إحداث هيئة المصالحة والإنصاف لا يتعلق بملفات قضائية وبتقنيات ومساطر معينة لجبر الضرر الجماعي؛

5. لا يتعلق عمل الهيئة بمعالجة عقابية لماضي كامل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل معالجة في مسار التسامح؛ وفي إطار زمني يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي¹(1999)

ملاحظات أخرى تتعلق بمضمون ومنهجية عمل الهيئة² التي يمكن اعتبارها عوامل في مستوى نواقص اعترت عملها وتمثلت في:

1. لم تدرج الهيئة في صلاحياتها فئات مهمة من الفئات التي تعرضت لانتهاكات حقوق الإنسان، كحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، مما أدى إلى استبعاد نظر طلبات عديدة.

2. لم يتمتع عمل اللجنة بنشاط ذي طابع تحقيقي مما لم يساعد على كشف مجموعة من الاختلالات.

3. طبيعة تركيبة الهيئة لم تسمح بتوفر الخبرات اللازمة لكشف الانتهاكات التي تميزت بقدرة عالية من حيث إخفاء معالمها.

كل هذه النواقص أثرت في المجهودات التي تم القيام بها للوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات، مما أسقطها في العجز،

¹ يراجع، إبراهيم الزيتوني: تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب : هيئة الإنصاف و المصالحة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2014/2015 ص: 111 نفس مرجع سابق.

² يراجع النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، من المادة 6 إلى المادة 10 .

إذ لم تستطع الالتزام بفكرة كون عملها الأخلاقي و السياسي الذي ينبني على التسامح لا يعني تحصيل المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

أشرت كل هذه المعطيات إلى أن عمل اللجنة هو عمل سياسي بامتياز يتجاوز الحدود التقنية في التعامل مع ملفات تتوقف بشكل كبير على توفر الإرادة السياسية أولى لدى مختلف الأطراف المباشرة أو غير المباشرة¹. كما أن عمل الهيئة يتوقف على درجة الثقة المتبادلة بينها، وإلى أي حد لن يقدم أي طرف من الناحية الأخلاقية على استغلال حقائق الآمال والآلام واستغلالها لضرب الطرف الآخر باكتناز مخرجاتها سياسيا.

ثانيا: الإطار المنطقي للهيئة ولدستور 2011، حدود التأثير والتأثر

تمحور دور الهيئة حول:

• أولا: الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات

• ثانيا: جبر الأضرار وإنصاف الضحايا: مادي ومعنوي



¹ حول هذه النقطة يراجع أحمد شوقي بنوب، هيئة التحكيم المستقلة: "مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى 2004، ص 20 وما بعدها.

1- إعادة التأهيل

2- الإدماج

ثانيا: جبر الأضرار وإنصاف الضحايا: ماديا ومعنويا


3- استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة

4- استرجاع ما ضاع أو فات لضحايا الانتهاكات.

أطر مجهود الهيئة بشكل أساسي في التقرير الختامي من خمسة كتب (750 صفحة) الذي أصدرته الهيئة والذي تضمن:

1. البحث والتحري في أزيد من 25000 ملف تم من خلالها جبر الأضرار الفردية الخاصة بـ 20000 ضحية أو ذويهم عند وفاتها؛
2. ونظمت جلسات استماع عمومية للضحايا، وأخرى للحوار حول قضايا الإصلاح والبناء الديمقراطي؛
3. الاستشرف على استخراج الرفاة من قبور فردية وجماعية؛
4. إطلاق برنامج واسع لجبر الضرر الجماعي في المناطق التي عرفت أضرارا بفعل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
5. تسوية مئات الأوضاع الإدارية والمهنية لضحايا الاضطهاد؛
6. تمكين جميع الضحايا من تدابير العلاج الطبي الدائم،

تساعد مخرجات التقرير إلى تحديد الإطار المنطقي الذي أسست له الهيئة في العمل على تجاوز مخلفات الماضي الأليم الذي طبع بانتهاكات جسيمة للحقوق والحريات على مجموعة من المنطلقات الأساسية التي تمثلت في:



كما أن الوثائق المرجعية التي أنتجتها الهيئة¹ ركزت على مجموعة من المبادئ الكفيلة بضمان الأمن في مختلف تجلياته القانونية والسياسية والقضائية والمتمثلة في:

1. فصل السلطات؛
2. العدالة؛
3. الإنصاف؛
4. المساواة؛
5. الكرامة؛

¹ أنظر مختلف الوثائق المرجعية في موقع هيئة الإنصاف والمصالحة، الرابط : http://www.ier.ma/article.php3?id_article=577

6. المواطنة؛

7. حكم القانون


يحيل تحليل مضمون الجهاز المفاهيمي لدستور 2011 إلى أنه حاول ترجمة مجموعة من المبادئ والتي يمكن تصنيفها إلى المستويات التالية:

1. فصل السلط، وتوازنها وتعاونها؛

2. الديمقراطية المواطنة والتشاركية؛

3. مبادئ الحكامة الجيدة؛

4. ربط المسؤولية بالمحاسبة.



تم تأطير هذه المبادئ الكبرى بمجموعة من المفاهيم التي توطر لنظام قيم جديد في علاقة الدولة بالمواطنات والمواطنين والتي تتمثل بحسب ذكر سياقاتها الدستورية في:

□ مبدأ المساواة في الدستور وسياقات وروده

<p>الفصل (19): يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات ...</p>	<p>تصدير: .. يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص.. الفصل (6): من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ...</p>
<p>مبدأ المساواة: السياقات الدستورية</p>	
<p>الفصل (154): يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين ...</p>	<p>الفصل (31): لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ...</p>

يحيل مفهوم المساواة على مفهوم تكافؤ الفرص الذي أكد عليه دستور 2011 كمبدأ أساسي في تدبير علاقة المواطن بالدولة وكان ورود المبدأ بحسب السياقات الدستورية كالتالي:

<p>الفصل (30): وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.</p>	<p>تصدير: وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.</p>
<p>مبدأ تكافؤ الفرص : السياقات الدستورية</p>	
<p>الفصل (92): مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.</p>	<p>الفصل (35): تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.</p>


□ السياقات الدستورية لورود مبدأ العدالة:

<p>الفصل (35): من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.</p>	<p>تصدير: وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم ..</p>
<p>مبدأ العدالة السياقات الدستورية:</p>	
<p>الفصل (116): حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ..</p>	<p>الفصل (113): حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها. .. حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.</p>


يحيل مفهوم العدالة على مفهوم الإنصاف الذي يعني أن تعطي الجهات المعنية لكل ذي حق حقه، ويعني كذلك أن تعطي غيرك من الحق من نفسك مثل الذي تحب أن تأخذه منه لو كنت مكانه، ويكون ذلك قولاً وفعلاً.

<p>الفصل (154): والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات ..</p>	<p>الفصل (63): بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات ..</p>
<p>مبدأ الإنصاف السياقات الدستورية:</p>	
<p>الفصل (166): حرية ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية ..</p>	<p>الفصل (162): وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.</p>


□ السياقات الدستورية لورود مبدأ التعدد:



□ السياقات الدستورية لورود مبدأ الحرية:



□ السياقات الدستورية لورود مبدأ الشفافية:



يظهر بأن عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من خلال تفعيل توصيات الهيئة بمساعدة كافة السلطات العمومية المعنية¹، ساهم في تحقيق التراكم في المستوى

¹ شمل التفعيل على سبيل المثال ما يلي:

- تحيين الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انسجاما مع مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- ترقية مؤسسة ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط؛
- تنفيذ 130 مشروعا في المناطق التي استهدفها برنامج جبر الضرر الجماعي، من خلال مشاريع الأنشطة المدرة للدخل لدى النساء، والمراكز الاجتماعية والثقافية، وبرامج حفظ الذاكرة، وتجهيز البنى التحتية والطرق والمستوصفات؛
- تنظيم عدد من برامج التدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- تعيين مؤسسة أريشيف المغرب؛
- افتتاح المعهد المغربي للتاريخ الراهن؛
- قيام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأول زيارة لمقر الاستخبارات المدنية؛
- مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة في شأن الاختفاء القسري والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

الذي كرس الالتزام لدى مختلف الفاعلين بأن الحل الدائم والمستدام لتجاوز الانتهاكات الجسيمة كصورة على الانغلاق والاستبداد في ممارسة الحكم وبالتالي ترسيخ دولة القانون وتحقيق الإنصاف من خلال المرجعية السامية للدولة وهو الدستور. وعليه إذا استطاع تمرين هيئة الإنصاف والمصالحة من التأثير في مستوى الجهاز المفاهيمي المتداول سياسيا وقانونيا والذي أصبح محددًا في منطلقاته ونتائجه بمدى التقيد بالمقاربة التي تحترم وتحمي الحقوق والحريات، فإلى أي حد نصوص الدستور كانت وفيه وأمانة لمضمون توصيات الهيئة؟؟

ثالثًا: حدود ترجمة توصيات الهيئة ومستوياتها في مضمون دستور 2011

شكل حدث إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة مبادرة وحيمة في مسلسل السياسات العمومية للدولة من أجل تحقيق ركائز سياسات تنمية مستدامة قادرة على تحقيق الالتقائية والتطافرين الأجيال في الأزمنة الثلاث: الماضي والحاضر والمستقبل.

أسامي القول بأن حصيلة عمل الهيئة تعلق بمجهود في المكاشفة والتقييم لعمل الدولة، أي بمثابة مجهود عبر عن إعطاء أجوبة لأسئلة ظلت عالقة في الذاكرة الجمعية. وأسامي كذلك القول بأن عمل اللجنة بوعي أو من غيره شكل انعكاسا لعناصر أساسية تمثلت في:

1. طبيعة الثقافة السائدة داخل لدولة (الثقافية الرسمية أو غير الرسمية)؛

2. طبيعة نظام الدولة؛

3. توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين...

4. طبيعة المصلحة العامة.


5. طبيعة دور الدولة.

يفيد تحليل مضمون نصوص دستور 2011 والتي عددها 180 فصل¹ أن التوصيات الواردة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، أدمج ما يقارب مائة

¹ دستور المملكة المغربية لـ 2011 صدر بمقتضى ظهير رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، جريدة الرسمية، عدد 5964، بتاريخ، 30 يوليوز 201، ص 3600.

مقتضى أكدت على الوفاء للمبادئ والمعايير والحقوق الإنسانية والضمانات المتعلقة بها. مما يساعد على القول بأنه تم وضع إطار هندسي للسياسات العمومية كفيل بوضع إطار مرجعي لتحقيق تدخلات عمومية تضمن التمكين والكرامة والعدالة بين المواطنين والمواطنات وكلها مدخلات لتحقيق الأمن القومي.

دسترة التوصيات كان لها تأثير في المستويات التالية



شملت دسترة التوصيات الحقوق المدنية والسياسية والتي يمكن طرحها كالاتي:

الدسترة في مستوى الحقوق المدنية:

تتعلق بمختلف ما يثبت للمواطن من أجل الحفاظ على كينونته وضمأن استمراريته وحيويته، وكرامته كعنصر نشيط في الحياة العامة. وتمثل هذه الحقوق بحسب دستور 2011 فيما يلي:

□ الحق في المساواة أمام القانون

نص الفصل (6) على ما يلي: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له..".

□ الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

نص الفصل (14) على ما يلي: " للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع."

□ الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية

نص الفصل (15) على ما يلي: "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية."

□ الحق في الحياة

نص الفصل (20) على ما يلي: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق."

□ الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته

نص الفصل (21) على ما يلي: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته."

□ الحق في عدم الاعتقال أو المتابعة إلا في حدود ما يسمح به القانون

نص الفصل (23) في فقرته الأولى والثانية على ما يلي: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون."

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات.."

□ الحق في التزام الصمت وفي المساعدة القانونية

نص الفصل (23) في فقرته الثالثة على ما يلي: " .. يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

□ الحق في محاكمة عادلة

نص الفصل (23) في فقرته الرابعة على ما يلي: " .. قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان."

□ الحق في ظروف اعتقال إنسانية

نص الفصل (23) في فقرته الخامسة على ما يلي: " .. يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

□ الحق في السكينة وعدالة النفسية

نص الفصل (23) في فقرته السادسة على ما يلي: " .. يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف."

□ الحق في حماية الحياة الخاصة.

نص الفصل (24) في فقرته الأولى على ما يلي: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.."

□ الحق في حرمة المنزل والاتصالات الشخصية

نص الفصل (24) في فقرته الثانية والثالثة على ما يلي: " .. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.."

□ حق الحصول على المعلومات

نص الفصل (27) في فقرته الأولى على ما يلي: " .. للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.."

□ الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء

نص الفصل (28) في فقرته الثانية على ما يلي: " .. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

□ حق التقاضي مضمون

نص الفصل (118) على ما يلي: " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون."

□ الحق في محاكمة عادلة

نص الفصل (120) في فقرته الأولى على ما يلي: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.."

□ حقوق الدفاع مضمونة

نص الفصل (120) في فقرته الثانية على ما يلي: " .. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."

□ الحق في تعويض الضرر القضائي

نص الفصل (122) على ما يلي: " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة."

الدسترة في مستوى الحريات المدنية :

□ حرية ممارسة الشؤون الدينية.

نص الفصل (3) على ما يلي: " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

□ حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات

نص الفصل (12) على ما يلي: " تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.."

□ حرية التنقل

نص الفصل (24) على ما يلي: " .. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.."

□ حرية الفكر والرأي والتعبير

نص الفصل (25) في فقرته الأولى على ما يلي: " .. حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.."

□ حرية الإبداع والنشر والعرض

نص الفصل (25) في فقرته الثانية على ما يلي: " ..حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.."

□ حرية الصحافة مضمونة

نص الفصل (28) في فقرته الأولى على ما يلي: " حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة.

الدسترة في مستوى الحريات السياسية:

❖ تأسيس الأحزاب وحرية الانخراط فيها

حسب الفصل (7) من الدستور: تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. وتعمل على المساهمة في في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

❖ حقوق وحریات المعارضة السياسية

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

1. حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛
2. حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلتها؛
3. الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون ؛
4. المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛
5. المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصم الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
6. المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
7. تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان ؛
8. رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب ؛
9. التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية ؛
10. المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛
11. المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛

12. ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور؛

❖ الحق في انتخابات حرة ونزيهة

نص الفصل (11) في فقرته الأولى على ما يلي: " الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.."

❖ الحياد التام للسلطات العمومية وعدم التمييز بين المرشحين

نص الفصل (11) في فقرته الثانية على ما يلي: " ..السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

وعليه حسب الفقرة الخامسة من الفصل (11) فان كل شخص خالف مقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

❖ الحق في تدير الحملات الانتخابية بكل حرية تصرف حسب القوانين

نص الفصل (11) في فقرته الثالثة على ما يلي: " .. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة ، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.."

الدسترة في مستوى الحريات السياسية:

∇ حق ملاحظة الانتخابات طبقا للمعايير الدولية

نص الفصل (11) في فقرته الرابعة على ما يلي: " ..يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.."

∇ الحق في الاستفادة من إمكانات الدولة للنهوض بالمشاركة السياسية

نص الفصل (11) في فقرته الأخيرة على ما يلي: " ..تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.."

∇ حرية تأسيس الجمعيات والانتماء السياسي

نص الفصل (29) في فقرته الأخيرة على ما يلي: " حريات وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

∇ حق التصويت والترشح للانتخابات

نص الفصل (30) في فقرته الأخيرة على ما يلي: " لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني."

خلاصات:

1. رغم ما قامت به الهيئة في مجال جبر الأضرار وإنصاف الضحايا، و البت في الطلبات المعروضة عليها والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا الانتهاكات الجسيمة أو ذوي حقوقهم. فانه لوحظ أن مبدأ تكافؤ الفرص لم يحترم نظرا للتفاوت المهم الحاصل على مستوى قيمة التعويض بين نفس الضحايا، ومرد ذلك أن معايير تقدير التعويض لم تخضع لمنطق موحد سليم ومفهوم من لدن الجميع؛
2. رغم الجهود الكبير الذي قامت به الهيئة في باب تقديم المقترحات والتوصيات من أجل إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، إلا أن الواقع يكشف بأن الضرورة تفرض التأسيس لواقع تسود فيه ثقافة المصاحبة والمواكبة للضحايا كضمانة للرد عن تكرار الماضي الأليم؛
3. تبقى المشاكل الإدارية، الوظيفية والقانونية لبعض الضحايا، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات لازالت قائمة و تفتقر إلى الفورية في إرجاع الحقوق إلى بعضها مما يطرح مشكل النجاعة والفعالية في تحقيق أهداف الهيئة؛

4. رغم محاولة دستور 2011 ترجمة مجموعة من التوصيات على المستوى الحقوقي و السياسي و الاجتماعي و الانتقال من مرحلة العجز الذي كان يختصر الحقوق و الحريات العامة و الفردية في الإقرار الذي لا يتجاوز النصوص، إلى تحصيلها بالضمانات القضائية و العمل على جعلها متاحة و ميسرة أمام الجميع بغض النظر عن اعتبارات الجنس أو النوع. فان الأمر يتطلب يحتاج إلى ضخ جديد للريادة و الإرادة السياسيتين اللازمتين بما يضمن عدم التكرار و القراءة الايجابية البعيدة عن الحقد و الكراهية بين مختلف مكونات الشعب المغربي.

العدالة الانتقالية وآفاق بناء مجتمع ديمقراطي في ليبيا

د. علي الحوات*

مقدمة:

تهدف هذه الورقة إلى استعراض تجربة العدالة الانتقالية بعد ثورة 17 فبراير في ليبيا، ولتحقيق هذا الهدف ستحاول هذه الورقة تحليل الموضوع من خلال الزوايا التالية:

1. استعراض مفهوم العدالة الانتقالية في التراث العالمي والسياق الليبي، وبكل تأكيد فإن العدالة الانتقالية في ليبيا تستمد تشريعاتها وآلياتها من التراث العالمي خاصة كما يظهر في تجارب العديد من بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وبعض البلدان العربية مثل المغرب ولبنان، ورغم ذلك فالعدالة الانتقالية في ليبيا تواجه واقعاً اجتماعياً له خصوصيته التي تنعكس على كل عمليات العدالة الانتقالية في ليبيا.

2. إن الوضع السابق سيؤدي بهذه الورقة إلى محاولة تحديد مهام وتحديات العدالة الانتقالية في ليبيا وهنا تطرح هذه الدراسة وجهة نظر أو دعوة لأن يكون مفهوم العدالة الانتقالية واسعاً ليشمل ليس المتضررين من النظام السابق فقط، بل أيضاً الكثير من الفئات والشرائح الاجتماعية التي حرمت من عوائد التنمية ودخل النفط الذي يقدر بالمليارات من الدولارات خلال العقود الأربعة الماضية، وبالتالي فإن العدالة الانتقالية في ليبيا يجب أن تسعى إلى جانب مهامها الأساسية إلى تكليف الدولة باستحداث تشريعات وبرامج اجتماعية واقتصادية تنصف فئات كثيرة من المجتمع مثل

* أستاذ علم الاجتماع بجامعة طرابلس - ليبيا.

الشباب والفقراء وسكان الأرياف وكل الذين همشوا وحرموا من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية من دخل النفط طوال الأربعين سنة الماضية.

مفهوم العدالة الانتقالية: السياق العالمي والسياسي الليبي

السياق العالمي: لا يزال مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة أو التي يصعب تحديدها لاختلافه بعض الشيء عن العدالة التقليدية المعتادة والمعروفة للجميع في العالم، ورغم ذلك فهناك قاسم مشترك بين الاثنين يتمثل أساساً في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه، وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض أصحابه، وخصوصاً مما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة، ولكن مفهوم العدالة الانتقالية ودوافعها السياسية والقانونية والإنسانية أخذ ينطلق من عدد من التجارب والمناطق في العالم، ولا سيما في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية فيما يخص ضحايا النازية، كما اتخذ مفهوم العدالة الانتقالية بعداً جديداً في أمريكا اللاتينية خاصة بعد ما حصل في تشيلي إثر الانقلاب العسكري في 11 سبتمبر 1973م، الذي قاده الجنرال بينوشيه. وتجدر الإشارة إلى أنه في العقود الأخيرة شهد العالم أكثر من 40 تجربة أو نموذج للعدالة الانتقالية من أهمها تجارب تشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وتيمور الشرقية وصربيا واليونان. ويمكن اعتبار البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية الشرقية في أوروبا بأنها دول شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، كما يمكن اعتبار تجربة لبنان ما بعد الحرب الأهلية (1975م). وما بعد مؤتمر الطائف بأنها اتخذت وجهاً أو شكلاً من أشكال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وإن لم تنطبق عليها الشروط العامة للعدالة الانتقالية كاملة وخصوصاً كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا والإصلاح المؤسسي، ويمكن إدراج تجربة المغرب كإحدى أهم التجارب العربية والدولية في المصالحة الوطنية، وخصوصاً بإشراك المعارضة في السلطة، وفيما بعد تكوين هيئة الإنصاف والمصالحة وتعويض المتضررين، والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات.

ومنذ ثلاثة عقود تقريباً بدأت فكرة العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي في البلاد العربية، ويرتبط ذلك بانتشار مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان

وارتباط ذلك بظهور مؤسسات المجتمع المدني، وانتهاء الحرب الباردة والتحولت التي حصلت في بلدان أوروبا الشرقية وأدت إلى مفاهيم جديدة مختلفة عما كان سائدًا في منظومة البلدان الاشتراكية سابقًا وما لبث أن انتقلت هذه المفاهيم إلى أمريكا الجنوبية وبعض بلدان آسيا وأفريقيا، وهذا التحول السياسي أكد مبدأً أساسيًا وهو أن الديمقراطية وحقوق الإنسان هي القيمة العليا لقياس أي تقدم اجتماعي وسياسي، وهذا الأمر يتطلب فيما يتطلب الانتقال السلمي للسلطة واختيار الشعب لقيادته دوريًا، وفصل السلطات، وتأكيد استقلال القضاء، وسيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة¹.

ورغم أن التوجه السابق للعدالة الانتقالية يستند إلى قواعد ومبادئ مشتركة تمثل التحول للديمقراطية والمشارك الإنساني، فإنه من الناحية العملية لكل بلد ظروفه وخصوصيته، ومن النادر جدًا أن تشبه عملية انتقال ديمقراطي وعدالة انتقالية غيرها من العمليات الأخرى نظرًا لاختلاف الظروف والقوى والعوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية المختلفة التي صنعت التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية المترتبة عنه.

إن ما سبق ينطبق إلى حد كبير على تجربة العدالة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير، فعلى الرغم من أن ليبيا تعتبر ضمن دول الربيع العربي بعد هذه الثورة، فإنه فيما نعتقد أن خصوصيتها وتجربتها في إرساء دعائم العدالة الانتقالية تكونت من هذه الخصوصية الليبية، فليبيا لم تعرف أي ديمقراطية حقيقية لمدة تزيد عن أربعين سنة، كما أن ليبيا عاشت نظامًا شموليًا لا يسمح بأي حرية سياسية أو حتى حرية اجتماعية أو ثقافية، بل عاش الشعب الليبي في نظام حرمه من لقمة العيش الكريمة ونور العقل والتفكير الحر وثناء الثقافة والتواصل والانفتاح على الآخر في العالم، ولعل تحليل التاريخ السياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع الليبي طوال العقود الأربعة الماضية يفسر ويعلل الكثير من السلوكيات وأنماط التفكير والثقافة التي تظهر من حين

¹ انظر: مركز دراسات الوحدة العربية (2013)، العدالة الانتقالية، حلقة نقاشية عقدت بمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 8 مايو 2013، وقدم كل من د. عبد الحسين شعبان، ود. أحمد شوقي بنوب ورقة العمل الرئيسية وشارك في النقاش فيه مجموعة من الخبراء: د. أحمد شوقي بنوب (المغرب) ود. سليمان عبد المنعم (مصر)، و أ. صالح المختار (مركز جنيف الدولي للعدالة في الأمم المتحدة)، ود. عبد الحسين شعبان (العراق)، و أ. عصام نعمان (لبنان) وهدينا أسود (الاسكوا)، صص (99 - 101).

إلى آخر في ليبيا الآن، ومن منطلق علم النفس فإن الإنسان المحروم من الحرية فترة طويلة عندما يتحرر تهره إشعاعات الحرية وتربكه حرية الاختيار وحرية اتخاذ القرار على المستويين الشخصي والمجتمعي، كما أن ذلك قد يؤدي وفي الغالب إلى ظواهر وسلوكيات هي ليست من الحرية بل مخالفة للحرية وحرية الآخرين والتعايش السلمي الايجابي في المجتمع، وأعتقد أن هذا ما يجب أن تعالجه ليبيا اليوم وهو المسؤولية الاجتماعية للحرية، ومبدأ التعايش السلمي الايجابي بين الليبيين كمواطنين في مجتمع واحد.

السياق الليبي: بدأت تجربة العدالة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير، وهذا ما ينتظره الشعب الليبي فعلاً، وتعرفها المادة الأولى من قانون العدالة في المرحلة الانتقالية (رقم 29) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني) بأنها "معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحريةهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها. ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير وهي تحديداً:

1. مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي.
2. أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها، وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون".¹

العدالة الانتقالية وواقع المجتمع الليبي:

تواجه العدالة الانتقالية في ليبيا واقعا اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً صعباً جداً، حيث إنه دام لأكثر من أربعة عقود، ويمكن تحليل هذا الواقع بشيء من الاختصار فيما يلي:

¹ المؤتمر الوطني العام، ليبيا 2013.12.02م، قانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، ص2.

أولاً: الواقع الاجتماعي:

يتصف المجتمع الليبي بأنه مجتمع قبلي بامتياز، بمعنى أن القبيلة هي محور الحياة الاجتماعية، وقد استغل النظام السابق القبيلة والثقافة القبلية ووظفها لحمايته وتشتيت المجتمع الليبي إلى قبائل متحالفة معه أو معادية له. وأحياناً يسلط هذه القبائل على بعضها البعض بحجج ومبررات مختلفة هو الذي يصنعها ويرسخها في عقول هذه القبائل، وكل ذلك بحسب ما تتطلبه مصلحته كنظام أو حمايته أمنياً، بل إنه اهتم ببعض القبائل بإعطائها دوراً كبيراً في الحياة السياسية وأهمل قبائل أخرى وقلل من شأنها ودورها، وظهرت بالتالي صراعات قبلية خفية أو ظاهرة، وامتد ذلك إلى التوظيف والوصول إلى الامتيازات المادية والأدبية، بل إن النظام السابق أعلى من شأن مدن ومنحها امتيازات ومشروعات إنمائية كبيرة وأهمل مدناً أخرى، بل وحرمها حتى من احتياجاتها الإنسانية من المواد الغذائية والصحة والتعليم، لأن هذه المدن لم تكن مؤيدة له، بل كثيراً ما شكلت له معارضة قوية منذ السنوات الأولى لظهوره، ومنذ تنفيذ ما كان يُعرف بخطة التحول الاجتماعي والاقتصادي (1981 م . 1985 م) تكونت ونمت في المجتمع الليبي المظاهر والمؤشرات التي يمكن إجمالها في ارتفاع نسبة الفقر، حيث تقدر الإحصاءات الرسمية بأن ما لا يقل عن 15% من الليبيين هم تحت خط الفقر بحسب مقاييس الأمم المتحدة، انظر (جدول رقم (1)) الذي يوضح نسبة السكان الليبيين تحت خط الفقر، وارتبط هذا بارتفاع نسبة السكان ذوي الدخل المحدود، إذ الغالبية من الليبيين لا تتناسب دخولهم وأسعار السوق الحقيقية، فليس هناك توازن بين القدرة الشرائية للفرد وأسعار السوق الفعلية، مما أدى إلى كثير من مظاهر الفساد والرشوة وشراء الذمم.

جدول رقم (1)

نسبة السكان الليبيين تحت خط الفقر

(1993م . 2001م)

السنة	النسبة من مجموع السكان	العدد / ألف شخص
1993 . 1992	%14.8	604.8
1995	%14.7	645.7
1999	%14.3	699.3
2000	%14.3	719.1
2001	%14.3	739.4

المصدر: مجلس التخطيط الوطني (ليبيا)، (2013)، إستراتيجية التمكين والتنمية البشرية في ليبيا، (طرابلس، تقرير مشروع دراسة علمية نفذها فريق من الباحثين بمجلس التخطيط الوطني: تقرير غير منشور)، ص112.

والملاحظ أيضا ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب التي تقدر بأكثر من 30% ممن هم في سن العمل ويعود ذلك لأسباب كثيرة من بين أهمها تحويل كل الاقتصاد إلى ما كان يُعرف بالاقتصاد الاشتراكي الذي تتحكم فيه الدولة، بل وتتحكم فيه قوى ومجموعات من المقربين من النظام بمسميات اشتراكية مختلفة، ولكنها في حقيقتها هي احتكار وسيطرة هؤلاء المقربين على الاقتصاد الليبي ولقمة عيش الليبيين، ويذكر الليبيون جيدا طوابير الجمعيات الاستهلاكية، وصعوبة الحصول على المواد الغذائية الأساسية.

ويلاحظ أيضا في مثل هذا المجتمع الذي شكله النظام السابق إقصاء الشباب عن مواقع صنع القرارات في مختلف المؤسسات ومستوياتها الإدارية، وهناك سلبيات وثغرات في التشريعات المنظمة لحقوق الشباب وواجباتهم، منها انعدام المؤسسات الوسيطة القادرة حقا على تمثيل الشباب اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، ومحاولة المؤسسات القائمة في ذلك الوقت احتواء الشباب والالتفاف على مصالحهم وقضاياهم الحقيقية واستغلال قدراتهم ومواهبهم دون أن تنهض حقا بقدراتهم وتفتح أمامهم فرص

الاندماج في الدورة الاقتصادية والتطور والمشاركة الحقة، وقد نتج عن هذا الوضع أن اتصف مجتمع الشباب في ليبيا بما يلي:

أولاً: يشكل الشباب نسبة 54.1% من مجموع عرض العمل من الليبيين ونسبة 52.1% من المجموع الكلي للمشتغلين الليبيين، وتشير هذه النسب إلى هيمنة فئة الشباب على مكونات القدرات البشرية الوطنية من حيث العرض والتشغيل، إلا أن هذه المكانة العددية للشباب لا تجد لها أهمية أو دوراً إيجابياً في واقع التشغيل للعنصر البشري من حيث كفاءة التوزيع حسب الأنشطة أو أقسام المهن أو الحالة الاقتصادية أو حسب القطاعات مما يعكس ضعفاً كبيراً في مستوى التوظيف للموارد البشرية المحلية، وذلك كما توضحها المؤشرات التالية:

أ. أكثر من 84% من مجموع الشباب من فئة الأعمار 34 سنة فأقل، يشتغلون في ثلاثة أنشطة اقتصادية من مجموع عشرة أنشطة في الاقتصاد الوطني، وهذه الأنشطة هي: الخدمات العامة، والخدمات الاجتماعية بنسبة 67.9%، ونشاط الزراعة وتربية الحيوانات وصيد الأسماك بنسبة 8.6%، ونشاط التجارة بنسبة 8.2%. وهذا يشير إلى سوء توزيع التشغيل على الأنشطة الاقتصادية، حيث توجد أنشطة اقتصادية هامة لا تستأثر بنسبة تذكر من تشغيل الشباب وخاصة قطاع الصناعة.

ب. وفيما يخص التوزيع حسب أقسام المهن الرئيسية، فإن البيانات المتاحة توضح وجود خلل كبير في هذا التوزيع، إذ نجد أن 37.1% من مجموع الشباب المشتغلين هم من العاملين في المهن العلمية، وبالرغم من أن هذه النسبة تبدو إيجابية، فإن حقيقة الوضع هو تضمين فئة المدرسين بمختلف المراحل التعليمية بما فيها التعليم الأساسي ومدرّبو التدريب المهني هم من ضمن هذه المهنة، مما أدى إلى ارتفاع نسبتهم، وتصل نسبة المشتغلين في المهن الإدارية والكتابية إلى 23.1%، وتشير هاتان النسبتان إلى أن أكثر من 60% من المشتغلين من فئة الشباب يشتغلون في مهنتين فقط من مجموع أقسام المهن الرئيسية البالغ عددها عشرة أقسام. وسجلت نسبة المشتغلين بالخدمات والبيع والشراء 10.3% و8.5% للمشتغلين بالمهن الفنية ومساعد المهن العلمية و8% للمشتغلين بالمهن الزراعية، في حين نجد أن نسب المشتغلين بالمهن المرتبطة بالإنتاج والحرف الفنية لا تتعدى 4% لكل منهما.

ج. وبالنسبة للحالة الاقتصادية للمشتغلين من الشباب، فإن البيانات المتاحة توضح أن جل المشتغلين هم من العاملين بأجر، حيث تشكل نسبتهم أكثر من 89%، في حين تصل نسبة العاملين لحسابهم 9.2% فقط ونسبة 1.2% لأصحاب الأعمال، وهذا يشير إلى أن الشباب الليبي ليس لديه روح المبادرة أو أنه لا توجد حوافز لذلك من قبل السياسات الوطنية للتشغيل، أو لم تنجح الدولة في وضع السياسة اللازمة لذلك.

د. أما من حيث التوزيع حسب القطاع، فإن 79% من الشباب يشتغلون في الجهاز الإداري للدولة أو مؤسسات القطاع العام وقد يعزى هذا إلى انعدام إدارة الاستخدام وكفاءتها في الإشراف والتسيير لقضايا التوظيف في القطاع الخاص.

ثانياً: ارتفاع معدلات البطالة وخاصة بين خريجي الجامعات والمعاهد العليا، فقد بلغت

نسبة فئة الشباب من مجموع العاطلين عن عمل من قوة العمل الوطنية نحو 96% عام 1995م، وفي عام 2006م انخفضت قليلاً لتسجل نسبة 88%، ورغم ذلك فهي لا زالت تمثل نسبة عالية من المجموع، مما يؤكد أن فئة الشباب هم أكثر الفئات العمرية تأثراً بظاهرة البطالة بسبب كونهم يشكلون النسبة الأكبر من الوافدين الجدد على سوق العمل. وارتفاع ظاهرة البطالة بشكل عام في أي اقتصاد ترجع أساساً لضعف الأداء الاقتصادي وعدم نضج السياسات التنموية وانخفاض كفاءة أدوات تنفيذها.

ثالثاً: وبالنسبة للشباب، بشكل خاص، توجد مشكلات إضافية تتعلق بتشريعات ممارسة النشاط الاقتصادي وإقامة المشاريع ونظم التعليم والتدريب وضعف كفاءتها وهذه كلها تزيد من صعوبة التحدي الذي يواجهونه.

رابعاً: إن نقص فرص العمل أمام الشباب له تأثير سلبي متعدد الجوانب، إذ أنه يزيد من حجم الفقر في المجتمع ويجعل الفقراء أكثر فقراً ويؤدي إلى هجرة الأفراد الأفضل تعليماً والأعلى مهارة، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع ما انفق عليهم في التعليم والتدريب وغيره من خدمات اجتماعية خلال مرحلة الإعداد والتأهيل وعدم الاستفادة من خدماتهم بعد التخرج، وأخيراً فإن غياب نظام مؤسسي فعال يعني أن هذه المشكلات ستبقى دون حلول جذرية، وبالتالي ستتفاقم وتتولد عنها مشاكل أخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية، وهذا ما يلاحظ اليوم في مجتمع الشباب الليبي.

خامساً: تشير التوقعات المستقبلية إلى أن المتوسط السنوي لنسبة الشباب في مجموع عرض العمل من القوى العاملة الوطنية يصل إلى نحو 42% خلال الفترة (2010م - 2050م).

سادساً: يتوقع أن يرتفع عدد الداخلين الجدد لسوق العمل خلال الفترة (2012م - 2050م) من نحو 146 ألف شخص عام 2010م إلى 182 ألف شخص عام 2050م، وهؤلاء هم بطبيعة الحال أغلبهم من فئة الشباب، إذ يقدر أن تصل نسبة الشباب فيهم بنحو 80%، مما يعني أن تحقيق التوظيف الأمثل لفئة الشباب يتطلب توفير فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني تنمو من نحو 117 ألف وظيفة في بداية الفترة لتصل إلى نحو 146 ألف فرصة عمل بنهايتها للشباب فقط.

وبالرغم من كل هذه المؤشرات السلبية والمحبطة لتفعيل دور الشباب وإشراكهم في الدورة الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية، فإن هناك العديد من الفرص والإمكانات التي ستكون من الروافد المهمة لنجاح إستراتيجية الإدماج للشباب والتي من أبرزها:

1. ارتفاع نسبة الشباب من مجموع السكان، والتي تصل إلى 39% في الفترة (2010م - 2015م) ويتوقع أن تصل هذه النسبة خلال الفترة (2045م - 2050م) إلى 25%. وبالرغم من الاتجاه التنافسي لهذه النسبة فإنها لازالت تشكل شريحة كبيرة من مجموع السكان من منظور تعدد وتنوع احتياجات هذه المجموعة العمرية ومن منظور الإسهام في التنمية.

2. يمثل الشباب نسبة 54% من مجموع عرض العمل من القوى العاملة الوطنية خلال الفترة (2010م - 2015م) ويتوقع أن تنخفض قليلاً هذه النسبة إلا أنها لازالت تشكل أهمية كبيرة، حيث يتوقع أن تصل خلال الفترة (2045م - 2050م) إلى أكثر من 31%. ومعنى هذا أنه إذا لم يتم تحقيق التوظيف الكامل لقوة العمل من فئة الشباب فإن ثلث قوة العمل الوطنية ستكون غير مستغلة اقتصادياً.

3. أكثر من 80% من عرض العمل من فئة الشباب هم من المؤهلين تعليمياً في مستوى الشهادة الثانوية فما فوق.

4. لم تتجاوز معدلات الأمية بين فئة الشباب (15-34 سنة) نسبة 1.9%.

5. تشير التوقعات المستقبلية؛ إلى أن معدلات النشاط بين فئة الشباب سوف تشهد ارتفاعاً متواصلاً طيلة الفترة من 2015م إلى 2050م، حيث يتوقع أن ترتفع بالنسبة للذكور من 96.3% لتصل إلى 98.34%، والإناث من 47.2% لتصل إلى 53.3%، بمعنى أنه سيكون هناك تدفقات متزايدة من الداخلين الجدد لسوق العمل.¹

يضاف إلى ما سبق، فإن مرتبات ودخول غير الليبيين عالية جداً، بينما يقوم الإثنان الليبيون وغير الليبيين بنفس العمل وليس بنفس المرتب والمكافأة، ولذلك فقد زيدت ورفعت الأجور لكل شرائح القوى العاملة بعد ثورة 17 فبراير، وهذا يعد من باب العدالة الانتقالية وإن كان ذلك ليس بشكل مباشر وإنما يعتبر من إجراءات العدالة الانتقالية في المجال الاقتصادي لشرائح واسعة من الليبيين من مختلف شرائح المجتمع، بالإضافة إلى ما سبق وكنتيجة لسياسة النظام السابق ظهرت مؤشرات سلبية، بل ومشاكل اجتماعية واسعة التأثير من بين أهمها:

1. ازدياد الهوة بين الواقع الاجتماعي في الأرياف والمدن، فمستوى المعيشة بينهما متناقض جداً مما أدى إلى هجرة مكثفة من الأرياف إلى المدن، وشكل في ذات الوقت مشكلات وضغوطا اجتماعية خاصة في المدن الكبيرة مثل بنغازي وطرابلس، وظهرت الأحياء العشوائية والفقيرة خاصة في ضواحي هاتين المدينتين، وأعتقد أنه من باب العدالة الانتقالية الآن أن توضع خطة إنمائية للأرياف وسكانها لرفع مستوى معيشتهم وربطهم بوطنهم وحراكه الاجتماعي والسياسي الآن.

2. وبحجة ما كان يُعرف بـ "البيت لسكانه" استولت الدولة على آلاف المساكن والعقارات وملكتها لأفراد وعائلات شبه مجاناً وبإيجار يُدفع للدولة، وغالباً لم يدفع هذا الإيجار. واليوم تشكل هذه المسألة تحدياً كبيراً أمام ثورة 17 فبراير، إذ كيف سيتم التصرف إزاء مساكن وعقارات سكنتها عائلات أو تصرفت فيها بعد تملكها بالبيع أو الهدم وإعادة بنائها، فهذه مسألة معقدة جداً الآن، والسؤال ماذا ستعمل العدالة

¹ علي الشريف (2013)، إستراتيجية إدماج الشباب في النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية، إستراتيجية البعد الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة في إطار أعمال فريق إعداد الإستراتيجية الوطنية للشباب وإدماجهم لتحقيق التنمية، (طرابلس، مشروع مجلس التخطيط الوطني).

الانتقالية في ليبيا إزاءها حيث لا يزال وسيظل أصحاب هذه العقارات الشرعيين يطالبون بحقوقهم وممتلكاتهم، ولعل تجارب أوروبا الشرقية بعد تحررها من الأنظمة الشيوعية مفيدة في هذا المجال وبقدر ما تعتبر هذه المشكلة ذات أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية فهي مشكلة لها تداعيات مختلفة، وتتطلب تفكيرًا عميقًا وأموالًا طائلة فيما لو فكرت الدولة بعد 17 فبراير في حلها عن طريق تعويض أصحاب هذه الأملاك والعقارات والتنازل عنها، وربما هناك حاجة إلى الاستعانة بالدول التي لها تجارب لحل هذه المشكلة مثل بلدان أوروبا الشرقية أو روسيا (الاتحاد السوفياتي السابق)، إلا أنه ومهما كانت الحلول فمن مهام العدالة الانتقالية الآن إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة التي ترتبط بها آلاف الأسر الليبية، ويرتبط بها أصحابها الشرعيون الذين نزعت منهم بغير حق وبالإكراه.

ثانيًا: الواقع المدني

تطور المجتمع الليبي بعد الاستقلال سنة 1951م، تطورًا طبيعيًا وبمساعدة المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة وبريطانيا والولايات المتحدة ومصر، وطورت ليبيا نظامًا إداريًا حديثًا ومستقرًا وواضحًا ويعمل كإدارة بيروقراطية سلسة. وعملت حكومة الملك إدريس على تشجيع التعليم ومجانته من المستوى الابتدائي حتى الجامعي وما بعد الجامعي، وتكوين موارد بشرية مؤهلة لإدارة البلاد على أسس من النظرة الوطنية دون تفرقة بين المواطنين والمناطق، ولكن الأمور تغيرت رأسًا على عقب خاصة بعدما ظهر ما كان يُعرف بالثورة الشعبية واللجان الشعبية فظهر نظام إداري غير واضح الهوية ومشوش في ألياته وإجراءاته الإدارية المتغيرة بين ساعة وأخرى، وفي إجراءاته الكثير من التحيز والمحاباة، بل هو مبني على الولاء قبل الكفاءة والمؤهلات والخبرة والتنافسية، وما لم يكن الشخص مشهودا له بالولاء والانتماء للنظام لن يحلم بأي وظيفة ذات أهمية وتأثير، ومن نتائج هذا النوع من الإدارة وصول أشخاص إلى وظائف ومراكز لا يستطيعون إدارتها أو تسييرها، ولعله من نتائج هذه الإدارة ما يلي:

أ. الطرد أو الإحالة للتقاعد للعديد من الكفاءات المهنية العالية من مناصبهم وإحلالهم بأخرين من ذوي الولاء الحقيقي أو المفتعل لأغراض الحصول على الوظائف والمراكز في إدارة الدولة والشركات العامة والوظائف في البعثات الدبلوماسية والمهنية

لليبيا في العالم، وكم من كفاءة ليبية رُشحت وقُبلت للعمل في منظمات دولية وإقليمية ولكنها أُلغيت واستبدلت بزيد أو عمر لأنه من الموالين للنظام أو لأنه من المجموعة (س) أو القبيلة (ص) الموالية للنظام، وللتأكد من ذلك يمكن الرجوع إلى كتاب صدر مباشرة بعد ثورة 17 فبراير بعنوان جماهيرية الرعب للكاتب اللبناني حسن صبرا.

ب. تخلف المجتمع الليبي علميًا وثقافيًا وسياسيًا عن بقية مجتمعات العالم، بل وحتى المجتمعات العربية التي تتشابه ظروفها وإمكاناتها الاقتصادية مع ليبيا، مما جعل من الإنسان الليبي شخصًا أو عقلاً منعزلاً ومغلقاً لا يعرف عن العالم شيئاً ويتصرف وكأنه إنسان بدائي غير متحضر، وكثير من مظاهر سلوك الإنسان الليبي التي ننتقدها الآن بشدة هي محصلة أو من نتائج المجتمع المغلق الذي شيده النظام السابق، وحرسه بأجهزة تحصر للإنسان الليبي خطواته وأين ذهب؟ وماذا أكل؟ ومع من تحدث؟ ومن هم أصدقاؤه؟ وماذا يفكر؟ وسواء أكان ذلك في ليبيا أو خارجها. وإزاء ذلك قد لا يكون من مهام العدالة الانتقالية النظر في هذه الأمور، ولكن على الدولة الآن أن ترسم السياسات وتنفذ البرامج المختلفة التي تعيد الإنسان الليبي إلى دائرة المجتمعات المتحضرة وتعمل على تربية وتأهيل الناس خاصة الشباب على قيم الحرية الحقيقية ومراعاة بناء قيمهم الثقافية بما تتطلبه الحياة الديمقراطية والمجتمعات المتعدنة، والقدرة على الحوار والتواصل مع الحضارات والثقافات الأخرى. وقد لا يكون ذلك من واجبات العدالة الانتقالية مباشرة، ولكنه يجب أن يكون من أولويات إعادة بناء ليبيا الجديدة خاصة وأن الشباب يمثل أكثر من 60% من سكان ليبيا، وأن بناء المجتمع الديمقراطي لن يتحقق ما لم يؤهل الشباب علميًا وثقافيًا وسياسيًا على قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، ونبذ كل أشكال العنف وأخذ الحقوق بالقوة، ومع ذلك، فإن العدالة الانتقالية بعد ثورة 17 فبراير مشكورة يجب أن تتوجه لمعالجة المظاهر التالية:

1. رفع الظلم سواء للأفراد أو الشرائح والفئات الاجتماعية مثل الشباب وسكان الأرياف، وسكان الأحياء الفقيرة في المدن، وضعاف الحال وذوي الدخل المحدود.
2. مكافحة الفقر والعجز لمواجهة احتياجات الحياة وتدني مستوى المعيشة لطبقات كثيرة من أبناء المجتمع الليبي، وكما أشرنا تصل هذه النسبة إلى 15% من سكان ليبيا.

3. الإقصاء والتهميش لكثير من الأفراد أو الموظفين في الدولة لأسباب سياسية أو ثقافية فكرية.

4. الفساد والكسب غير المشروع تحت مسميات أو برامج مختلفة.

5. الاعتقال وسوء المعاملة غير الإنسانية في مراكز الاعتقال للمعارضين أو ذوي التوجهات الفكرية والثقافية المعارضة للنظام السابق.

6. انتشار مناخ الخوف من المجهول، وخوف الناس من الاعتقال والتوقيف في أي لحظة لأسباب واضحة أو غير واضحة.

7. تدني مستوى التعليم وبث روح الخوف والفرع بين الطلاب في الجامعات والمعاهد العليا، بل وبث روح الفرقة والعداء بين المجموعات الطلابية.

8. تدهور البنية الأساسية، ومشكلات عدم المحافظة على سلامة البيئة والمشكلات الناتجة عن سوء البيئة في المدن الكبيرة والصغيرة على السواء.

مهام وتحديات أمام العدالة الانتقالية في ليبيا:

مهما كان مفهوم العدالة الانتقالية الذي تتبعه ليبيا فإن الوضع القائم، ومبررات قيام دولة حديثة موحدة ومتماسكة مرتبطة بالمجموعة الدولية، تتطلب أن تسعى هذه العدالة الانتقالية لتحقيق أربعة أهداف مهمة جدًا لبناء ليبيا المستقبل، وهي:

1. تحقيق المصالحة الوطنية التي تؤدي إلى الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي في كافة أجزاء ليبيا.

2. إعادة بناء النسيج الاجتماعي، على أساس من المواطنة والمساواة بين المواطنين بغض النظر عن مناطقهم أو قبائلهم أو خلفياتهم الاجتماعية والسياسية والفكرية.

3. إنصاف الأفراد والشرائح الاجتماعية التي تضررت ماديًا أو معنويًا من النظام السابق.

4. إعادة النظر في مخططات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحيث تعود فوائدها على كافة المواطنين والشرائح الاجتماعية خاصة الشباب والفقراء وضعاف الحال، إضافة إلى بناء اقتصاد وطني مواز لاقتصاد النفط لضمان حقوق الأجيال القادمة بعد نضوب النفط.

إن تحقيق الأهداف الأربعة السابقة يتطلب من العدالة الانتقالية بشكل مباشر أو غير مباشر أن تتخذ الإجراءات القانونية أو أي إجراءات إدارية أخرى تؤدي إلى استحداث برامج أو خطط تحقق ما يلي:

1. السعي إلى الوحدة الوطنية وإشاعة روح المساواة بين المواطنين، ويترتب عن ذلك معالجة أوضاع اللاجئين في الداخل والخارج، والصراعات بين القبائل وبعض المناطق، وسد الطريق أمام دعوات الفتنة وتفكك المجتمع الليبي.

2. العمل على إنصاف كل المتضررين من النظام السابق سواء أكانوا أفرادًا أو عائلات أو شرائح اجتماعية.

3. إعادة الأملاك والأموال التي صودرت من قبل النظام السابق بمسميات مختلفة، وعلى العدالة الانتقالية أن تستحدث الآليات القانونية والإدارية والبرامج لتعويض أصحاب هذه الأملاك، مع مراعاة ظروف الناس الذين شغلوا أو تملكوا هذه العقارات السكنية خاصة بالنسبة للأسر التي تشغل هذه الأملاك ولها أطفال، ويمكن الاستفادة في هذا المجال من تجارب دول أوروبا الشرقية بعد تحررها من النظام الشيوعي، وأعتقد أن الأمر صعب جدا ومعقد، ولكن في كل الأحوال على الدولة أن تتحمل تكاليف مالية باهظة في حالة ما قبل أصحاب هذه العقارات الشرعيين بالتعويض المالي والتنازل عنها.

4. تحقيق السلم الاجتماعي بأي ثمن فإن ذلك شرط ضروري لبناء ليبيا الجديدة، وتحقيق مبدأ المواطنة وحقوق الإنسان بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه، والعمل على بث روح المصالحة والتسامح والعفو بين الليبيين حتى لا تنمو روح الثأر وانتقام الليبيين من بعضهم البعض، وإذا ما انتشرت روح الانتقام والثأر فسيظهر مسلسل يصعب إيقافه والتحكم فيه، وربما يقود البلاد إلى حرب أهلية أو صراعات لا يمكن التنبؤ بنتائجها الاجتماعية والسياسية. وفي هذا السياق ولاعتبارات تحقيق

الاستقرار والسلم الاجتماعي الضروريين لبناء الدولة لابد من إشاعة ثقافة الحوار والصلح والتسامح والتوافق، وبدون هذه المعطيات يستحيل بناء مجتمع متماسك وموحد اجتماعياً وسياسياً، ولعل تجربة جنوب أفريقيا وما ارتبط بها من ظلم وألم وانتهاك لحقوق الإنسان، وما استطاعت أن تحقق من سلم وتقدم بعد نهاية حكم الميز العنصري فيها، خير مثال وتجربة يمكن الاستفادة منها للعدالة الانتقالية ولإعادة بناء ليبيا وتحقيق الحرية والعدالة والتنمية والنمو والأمن والأمان بعد ثورة 17 فبراير لكل أبناء ليبيا فليبيا للجميع، وليبيا بالجميع.

خلاصة وملاحظات ختامية:

حاولت هذه الورقة أن تستعرض وتحلل ملامح العدالة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير، ولتحقيق ذلك عرضت الورقة مفهوم العدالة الانتقالية في السياق الليبي ووجدت أنه لا يختلف عن مفاهيم العدالة الانتقالية في السياق العالمي، إلا أن الواقع الليبي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يتطلب مفهومًا أوسع من المفهوم التقليدي المعروف في العالم ليشمل الإنصاف الاجتماعي والاقتصادي للأفراد وللطبقات والشرائح الاجتماعية التي حرمت أو التي تضررت من التشريعات والإجراءات التي نفذت في النظام السابق وأحالتها إلى الفقر والحاجة أو القمع والاضطهاد والاعتقال. وانطلاقاً من ذلك فإن هذه الورقة تقترح أن يسعى مفهوم العدالة الانتقالية، إلى جانب مهامه المعروفة، إلى مهام أخرى هي إنصاف كل الشرائح الاجتماعية التي حرمت من عوائد التنمية، ودخل النفط الذي يقدر بالمليارات طوال الأربعة عقود الماضية.

أهم مراجع الدراسة

أولاً: باللغة العربية:

1. المجلس الوطني الانتقالي . ليبيا (2011م)، الإعلان الدستوري 2011م، (بنغازي، منشورات المجلس الوطني الانتقالي).
2. اللجنة الشعبية العامة للتخطيط (سابقاً)، ليبيا، البرنامج الإنمائي 2008م . 2012م.
3. المؤتمر الوطني العام . ليبيا (2013م)، قانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية.
4. المجلس الوطني الانتقالي . ليبيا (2012م)، قانون رقم (26) لسنة 2012م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
5. الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013م)، تقرير الهيئة العامة عن لجنة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 5 سبتمبر 2013م.
6. اليمن، (2013م)، مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية 2013م.
7. إدريس لكربي (منسق) (2013م)، ثورات الربيع العربي: مخاطر الانتقال السياسي والاقتصادي، الطبعة الأولى (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية)، سلسلة المؤتمرات والندوات)، (العدد 43، 2013م).
8. انطونيا تشايز ومارتا ميتاو (محررتان) (2006م)، تخيل التعايش معاً، ترجمة: فؤاد السروجي ومراجعة محمود الزاوي، الطبعة الأولى، (بيروت . عمان، الأهلية للنشر والتوزيع).
9. ديريك هتير (2007م)، تاريخ موجز للمواطنة، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الساقى بالاشتراك مع مركز الباطين للترجمة بالكويت).

10. علي الشريف (2013م)، إستراتيجية إدماج الشباب في النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية، إستراتيجية البعد الاقتصادي، ورقة عمل قدمت في إطار أعمال فريق إعداد الإستراتيجية الوطنية للشباب لتحقيق التنمية، (طرابلس، مشروع مجلس التخطيط الوطني بليبيا).

11. د. علي خضر مرزا (2012م)، الفرص الضائعة والآمال المتجددة، الطبعة الأولى (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر).

12. مركز دراسات الوحدة العربية (2013م)، العدالة الانتقالية، حلقة نقاشية عقدت بمركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، مايو 2013م).

13. مجلس التخطيط الوطني . ليبيا (2013م)، إستراتيجية التمكين والتنمية البشرية في ليبيا، (طرابلس، تقرير فني غير منشور)، من وثائق وأعمال الفريق العلمي بمجلس التخطيط الوطني المكلف بإعداد هذه الإستراتيجية.

14. مركز دراسات الوحدة العربية (2013م)، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى دولة القانون، (بيروت: منشورات مركز دراسات الوحدة العربية)، سلسلة كتب المستقبل العربي، (66)، الحلقات النقاشية (1) أعمال حلقة نقاش شارك فيها مجموعة من الخبراء والمختصين العرب.

15. تونس، (2012م)، مسودة مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها، 29 أكتوبر 2012م.

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

14. Josen Pock and Barak Bark (2012)، In wars wake: the struggle for post Qadhafi Libya، (Washington، the Washington Institute for New East Policy).

العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني والتجربة التونسية

د. نجيب بن عمر عوينات*

"كيف نحول الأخطاء البشرية عدلاً بشرياً" كتابة حُطَّت على حائط منزل رئيس أساقفة جنوب إفريقيا ديزموند توتو في مدينة كيب تاون.

يقول هيغل في تفسير بحث الإنسان عن الحقيقة: "وسوف يظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر..." فما بالك حين تبحث الضحية عن الحقيقة؟ لعل ذلك يختزل في الكثير من ثناياه فكرة العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها ونطاق عملها.

ويعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ما زالت غامضة أو ملتبسة خصوصاً لما يشوبه من إبهام فيما يتعلق بالجزء الثاني من المصطلح ونعني به "الانتقالية"، فهل توجد عدالة انتقالية؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء إلى المحاكم بأنواعها ودرجاتها؟¹

وإذا كان تحقيق العدالة في الظروف العادية وظيفة أساسية من وظائف الدولة يختص بها جهاز قضائي مستقل وفق مفهوم نظرية الفصل بين السلطات²، فإن هذه

* مساعد بالمعهد العالي للإعلامية بالكاف بجامعة جندوبة - تونس.

¹ شعيان، عبد الحسين - الشعب يريد...! تأملات فكرية في الربيع العربي، دار أطلس، بيروت، 2012، ص. 215 وما بعدها.

² اقترن مصطلح الفصل بين السلطات بالفقيه القانوني الفرنسي مونتسكيو الذي كان قد صاغه في كتابه "روح القوانين" 1748، الذي يرى أن الفصل بين السلطات هو الضمان الوحيد للحد من الاستبداد وللحفاظ على الحريات فجمع جهة واحدة أو شخص واحد بين وظائف سن القوانين وتنفيذها والفصل في الخلافات بين الناس يؤدي حتماً للاستبداد وانعدام الحرية، ويكون التطبيق العملي لهذا المبدأ على ثلاث أبعاد:

- الفصل الوظيفي بمعنى التمييز بين السلطات وتحديد مجال كل منها
- الفصل العضوي بمعنى إسناد كل وظيفة إلى هيئة مختلفة
- التعاون والمراقبة المتبادلة بين السلطات وذلك بأن تكون كل سلطة مسؤولة أمام الأخرى دون أن تتدخل إحداها في صلاحيات الأخرى.

الوظيفة بعد الظروف الاستثنائية كالحروب والنزاعات المسلحة يصبح لها معنى مغايراً تماماً لأنها تهدف لتضميد عواقب ممارسات قمعية أو أوضاع حربية سابقة، وإزاحة أية عقبات يمكن أن تعرقل طريق الانتقال المنشود. ومن هنا جاء مفهوم العدالة الانتقالية التي تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، وكل هذه المراحل تواكبها عادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية الساعية لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصاً ذات الأبعاد الجماعية.¹

وإذا كانت فكرة العدالة قيمة مطلقة ولا يمكن طمسها أو التنكّر لها أو حتى تأجيلها تحت أي سبب كان أو ذريعة أو حجة، فإن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا. وبمعنى آخر يمكن القول بأن العدالة الانتقالية تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة، فالعدالة الانتقالية مفهوم منحصر في فترة من التغيرات السياسية تتميز باتخاذ تدابير سياسية وقانونية وحقوقية لمواجهة وتصحيح جرائم ارتكبت عن طريق نظام قمعي.²

إن مفهوم العدالة الانتقالية ودوافعها السياسية والقانونية والحقوقية والإنسانية، أخذ يتبلور في العديد من التجارب الدولية وفي العديد من المناطق في العالم، ولاسيما في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ إن التاريخ الفعلي لنشأة مفهوم العدالة الانتقالية غير معروف على وجه الدقة، وبالتالي فإن مفهوم ومصطلح العدالة الانتقالية لا يمكن إدراكه، حيث تمخض عن تجارب وخبرات أكثر من أربعين بلداً في مختلف القارات، لكن يمكن القول أنّ هذا المفهوم مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: كانت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة حيث بدأت الإستراتيجية القضائية في تحقيق العدالة الانتقالية تتبلور، الأمر الذي ارتبط بمحاكمات نورمبرغ

¹ عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 26-1-2008. متاح على الرابط التالي/ <http://www.dctcrs.org> :

² سعاد بن الشيخ: العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، دراسات وأبحاث قانونية وسياسية مهداة إلى الأستاذ القدير أحمد بنكوكوس، المغرب، 2013، ص.171.

والقضاء على النازية وتجريم كافة الأدوات التي تشّرع أعمال الإبادة الجماعية تحت أي مسمى، والتركيز هنا كان على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

المرحلة الثانية: وهي الأهم في تطور مفهوم العدالة الانتقالية حيث أخذت الشكل الأكثر نضوجا الذي نعرفه اليوم فبعد تفكك الإتحاد السوفيتي والتحولت الديمقراطية في دول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية التي أرست بعض آليات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة والتي طبقت في دول مثل الأرجنتين 1983 والتشلي 1990 ومنع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلي مناصب في السلطة من خلال ما عرف بعمليات التطهير في تشيكوسلوفاكيا 1991، وكان للجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها جنوب إفريقيا 1995 دورا مقدرا في الدفع بالنقاش حول مجال العدالة الانتقالية ومزيد ترسيخها لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان¹.

المرحلة الثالثة: بدأت مع إنشاء مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 808 الصادر في فيفري 1993 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي تم إنشائها بمقتضى القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 ثم مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 كآلية رسمية دولية من آليات المساءلة الجنائية²، حيث أصبح الدور الدولي في العدالة الانتقالية قائم على القضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب من ناحية و ترسيخ احترام حقوق الضحايا من ناحية أخرى، ومن ثم ارتبطت العدالة الانتقالية بالقانون الدولي الإنساني كحقل معرفي الأمر الذي ترسخ بعد دخول ميثاق روما حيز النفاذ في 2002، والذي أرسى الأساس القانوني لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، التي شكلت اللحظة التاريخية الأكثر أهمية في تطور مفهوم العدالة الانتقالية³.

¹ Lydiah Bosire, "Overpromised, Underdelivered: Transitional Justice in Sub-Saharan Africa", Occasional Papers Series,, International Center For Transitional Justice, July 2006, pp. 6-7

² يوسف أبيكر محمد : محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والرمجيات، القاهرة، 2011، ص.511-519.

³ درازان دو كيتش: العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية – في "مصلحة العدالة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 867، ديسمبر 2007

وقد شهدت السنوات الأخيرة تركيزاً متزايداً من جانب منظمة الأمم المتحدة على مسألتَي العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع لعدة عوامل أساسية، يوجزها نيل كيرتز المتخصص بقضايا العدالة الانتقالية فيما يلي:

أولاً: تزايد اهتمام القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة فيما يتعلق بجرائم الإبادة، أو جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. أو التعذيب، بالإضافة للالتزام القاطع من الحكومات بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

ثانياً: تغير طبيعة الحرب، فبحلول نهاية القرن العشرين كان ما لا يقل عن 93% من الصراعات العنيفة في أنحاء العالم لا يدور بين الدول، وإنما داخل الدول، ولما كانت هذه الصراعات غالباً ما تترافق مع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، فإن ذلك حثَّ الوصول إلى شكل من أشكال تطبيق العدالة بين الأطراف من أجل ضمان الاستقرار في المستقبل¹.

ثالثاً: إن الزيادة في تواتر الصراعات داخل الدول قد واكبتها توسع ملحوظ في استهداف المدنيين كتكتيك في حوض هذه الحرب، وهو ما لوحظ في زيادة الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في المعارك التي دارت رحاها في معظم القارات، وهذا الاستهداف المتعمد للمدنيين، الذي يرمي إلى زرع الخوف وتشريد السكان، أو السيطرة على مناطق من الأرض، أو تعزيز مصالح جماعة عرقية أو دينية أو سياسية بعينها، أو تحقيق مزايا لقوة عسكرية أضعف تخوض صراعاً ضد الدولة بقواتها وأسلحتها الأقوى بصورة طاغية².

وتبرز أهمية هذه الورقة البحثية لكونها تتناول موضوعاً على جانب كبير من الأهمية لأنها مرتبطة بتحقيق العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني التي تعد من أهم التحديات التي واجهت وتواجه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول التي خرجت من مراحل تميزت بالصراعات والنزاعات المسلحة، حيث خلّفت تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية وحقوقية كارثية.

¹ رضوان زيادة: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، على الرابط التالي:

www.aihr-resourcесcenter.org/.../Transitional_justice

² نيل ج. كيرتيز، التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات (نيويورك: المركز الدولي - للعدالة الانتقالية، 2004، ص 2-3)

و تنقسم هذه الورقة البحثية إلى أربع فصول :

في الفصل الأول يتم تحديد مفهوم العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني
أما الفصل الثاني فهو مخصص لبيان آليات تحقيق العدالة الانتقالية على
مستوى القانون الدولي الإنساني

أما الفصل الثالث يتعلق ببيان دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء مجال العدالة
الانتقالية

أما الفصل الرابع فقد تم تخصيصه لدراسة التجربة التونسية في مجال العدالة
الانتقالية

و ختمنا البحث بأهم الاستنتاجات و التوصيات التي ارتأينا أنها تساهم في دفع
مسار العدالة الانتقالية التي من شأنها مزيد تحقيق السلم والأمن الدوليين و ضمان
احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول : مفهوم العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني إن مفهوم
العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني يهدف لمساعدة الدول لتصفية تجاوزات
وانتهكات واسعة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وجرائم
الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بغرض تهيئة أرضية انتقال مناسبة لبناء مستقبل
ديموقراطي أكثر عدلاً وسلاماً.

ويستند مفهوم العدالة الانتقالية إلى ركيزتين أساسيتين :

الركيزة الأولى: أن تطور حركة حقوق الإنسان ساهمت في جعل مفهوم العدالة
الانتقالية متمحورا حول مركز واحد هو (الضحية)، حيث تنصبُّ جهود النشطاء في هذا
الحقل على حقوق الضحايا والناجين وأسرههم.

الركيزة الثانية: أن القانون الدولي الإنساني أصبح يفترض، أكثر من اي وقت
مضى، التزام البلدان التي تشهد فترات انتقالية بتصفية أية انتهاكات للقانون الدولي
الإنساني، والقبض على مرتكبيها، ومحاكمتهم، وتعويض وإعادة تأهيل ضحاياهم،
واتخاذ الإجراءات الكفيلة بقطع الطريق أمام تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً، بما
يعزز فرص السلام، والمصالحة، و الديموقراطية.

إنّ مفهوم العدالة الانتقالية هو حلقة الوصل بين مفهومين جوهريين هما: العدالة والانتقال، وبالنسبة لتعريفات منظمة الأمم المتحدة، فإن العدالة "هي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها" والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا، وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، أما الانتقال أو التحول في مفهوم: العدالة الانتقالية فهو مفهوم منحصر في فترة من التغيرات السياسية تتميز باتخاذ تدابير قانونية وحقوقية لمواجهة وتصحيح جرائم ارتكبت عن طريق نظام قمعي سابق¹.

وعرّف المركز الدولي للعدالة الانتقالية هذا المصطلح القانوني بأنه "الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية بمعنى أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة".

فالمركز يعتمد في تعريفه للعدالة الانتقالية نفس التعريف الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، المقدم إلى مجلس الأمن، الذي جاء به: يشمل مفهوم "العدالة الانتقالية". كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقتراحهما معا².

¹ رضوان زيادة ومعتز الفجيري: "العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية"، صحيفة الحياة 2007/09/16.

² من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" مجلس الأمن بتاريخ 24 أوت 2004/ منشورات الأمم المتحدة/ مجلس الأمن 6/ S/2004/616.

كما وقع تعريف العدالة الانتقالية حسب وثيقة صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان في سبتمبر 2007: «دليل حول العدالة الانتقالية»، على أنها من المفاهيم التي قد تبدو للوهلة الأولى ملتبسة، لأن العدالة التي توصف بالانتقالية هي ليست من صنف العدالة التقليدية المرتبطة بالقضاء والمحاكم بأنواعها، لكنها تشترك معها في إرجاع الحق أو بعضه إلى من انتهكت حقوقه لسبب من الأسباب لا سيما ما تعلق منها بالسياسية¹.

وفي تونس يعرّف الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها "بكونها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات و الانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

ومن خلال هذا المفهوم يمكننا تعريف العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني بأنها: "مجموعة كاملة من العمليات والآليات القضائية والقانونية والسياسية والحقوقية المرتبطة بمحاولة الدولة و المجتمع الدولي للتوصل إلى وفاق للتعامل مع الإرث الكبير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي، والتي يمكن أن تسن في مرحلة تحول سياسي بين فترة عنف شديد وقمع وانتهاكات جسيمة إلى فترة استقرار سياسي، وذلك من خلال إعادة فرض المسائلة وخدمة العدالة والقانون وتحقيق المصالحة بين فئات المجتمع.

وبهذا يكون مفهوم العدالة الانتقالية الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية.

¹ بدأ هذا المفهوم يتبلور شيئا فشيئا بالممارسة وتعدد التجارب منذ الحرب العالمية الثانية، حيث عرف العالم ما يقارب أربعين تجربة منها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بإفريقيا الجنوبية سنة 1995 وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب سنة 2004، وهيئة الحقيقة والكرامة بتونس 2013.

وأحياناً كان يطلق على هذا النوع من العدالة مصطلح "عدالة ما بعد النزاعات" وعلى أساسه تم وضع مبادئ شيكاغو التي أعدت لتحقيق عدالة ما بعد النزاعات وتلك لا تعني سوى إستراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب أو "العدالة الانتقالية" وهي عملية متعددة الأوجه تتجاوز النهج القانوني الرسمي لمفهوم العدالة المعروف¹.

إنّ العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني هي منهجية للتفكير وللعمل على إرساء الآليات وكل الإجراءات الملائمة لمعالجة قضايا الدين التاريخي أو الاستعماري، وكذلك هي أداة لحقوق الإنسان والعدالة وإحقاق الحق انطلاقاً من الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر في دلالته الشمولية.

وهي مقارنة مدنية حقوقية سياسية، باعتبار السياسة أحد مكونات المجال الذي تشتغل عليه، وتحتكم في ذلك إلى المعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ورفع الحيف وجبر الأضرار وتحديد المسؤوليات.

إنّ مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم "زئبقي" يستعصي على الضبط والتقنين بسبب ارتباطه بمنعطفات تاريخية حاسمة تشهد غالباً زخماً في الأحداث المتسارعة وتحول في المصطلحات ودلالات المفاهيم والتشريعات، بل ببروز أشكال جديدة في التصوّر والطرح والفعل مثل آليات العمل السياسي الديمقراطي التي تشترط احترام حقوق الإنسان دون تمييز ومبدأ الحرية للجميع².

إن أساس العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني يرتكز بالأساس على القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في قضية (فيلاسكويز رودريغز ضد هندوراس عام 1988) عندما قضت بأن حكومة هندوراس تتحمل المسؤولية عن اختفاء هذا

¹ قد ارتبط القبول الدولي لأفكار إستراتيجيات العدالة ما بعد النزاعات (العدالة الانتقالية) بتزايد عمليات الأمم المتحدة بما فيها عمليات حفظ السلام وبحمية حقوق الإنسان، لاسيما بدور مجلس الأمن وتشكيل لجان التحقيق في جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية برواندا وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 في روما إضافة إلى مبادرات أخرى ذات صلة بالأمم المتحدة، مثل إنشاء محكمة دولية مختلطة في سيراليون وكوسوفو وتيمور الشرقية وكمبوديا. أنظر: كتاب (مؤلف جماعي) وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية 15-17 جانفي (كانون الثاني- يناير) 2009، القاهرة جامعة الدول العربية، 2009، مقدمة الدكتور محمود شريف بسيوني ودانيال روتنبرغ، ص 9-23 وص 78 وما بعدها.

² نويل كاهون. ترجمة ضفاف شربا: معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية، لشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت 2014،.....

الزعيم الطلابي الذي تسببت أجهزة الأمن في اختفائه. وأُخضع المزيد من الجناة للمحاسبة بعد إلغاء قوانين العفو التي كانت تكفل لهم الحماية من قبل¹.

وقد أكدت المحكمة بموجب هذا القرار أن هناك مجموعة التزامات تقع على عاتق الدولة، من أهمها:

- اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان

- إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها.

- فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات .

- ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات .

وهذه المبادئ تؤكد لاحقا في قرارات المحكمة وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

وبهذا فالعدالة الانتقالية ليست شكلاً خاصاً من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال عدة آليات، مبنية على فكرة أساسية مفادها أنّ المطالبة بالعدالة الجنائية الدولية ليست شيئاً مطلقاً، ولكن يجب أن يتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية وسيادة القانون³.

الفصل الثاني: آليات تحقيق العدالة الانتقالية على مستوى القانون

الدولي الإنساني

تتألف العدالة الانتقالية من كل العمليات والآليات القضائية وغير القضائية، ومن بينها الملاحقة القضائية والبحث عن الحقيقة وبرامج التعويض والإصلاح المؤسسي، أو مزيج مناسب من هذه العناصر وفقاً لما تراه الدولة واحتياجاتها.

¹ أحمد شوقي بنوبوب : العدالة الانتقالية تونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية، وتصورات مستقبلية، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس، 2012، ص.15.

² خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق: " العدالة الانتقالية" ، مراجعة وتحرير ايمان عاطف، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية و الأكاديمية، مصر، نوفمبر 2012، ص. 8 /egyda.org/ العدالة-الانتقالية/

³ محمد الودغيري: العدالة في المغرب بين القضاء العادي والاستثنائي، منشورات مجلة الحقوق المغربية، أبريل 2009، ص.27

تشمل آليات العدالة الانتقالية العناصر التالية:

أولاً: الدعاوي الجنائية: وهي تحقيقات قضائية مع كبار المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات حقوقية خاصة وقد تتم على مستوي محلي أو إقليمي أو دولي، وأول دعوى جنائية كانت محاكمات نورمبرغ التي أجريت للنازيين في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية. يشكل التحقيق في الجرائم والمحاكمة عليها مكوناً أساسياً للعدالة الانتقالية و خطوة مهمة في الاستجابة إلى المطالب بالمساءلة و العدالة، حيث تساعد التحقيقات مع القادة ذوي النفوذ سواء سياسيين أو عسكريين المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و محاكمتهم على حد سواء في تدعيم وترسيخ سيادة القانون.

وتعتبر الدعاوي الجنائية من أبرز آليات العدالة الانتقالية وبموجب القانون الدولي الإنساني تلتزم كافة الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان الماضية ومحاسبة المسؤولين عنها وفرض عقوبات عليهم، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة، وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير قضائية لا تتنافى كثيراً مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية.

ولا تزال القاعدة تنص على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ووفقاً لأحكام نظامها الأساسي فإن المحاكم الجنائية الدولية يمكنها ممارسة الولاية القضائية على المحاكم الوطنية التي لا توفر ضمانات استقلالها ونزاهتها أو غير قادرة مادياً أو غير مستعدة لإجراء تحقيقات أو محاكمات فعالة. ويمكن أن تتم الملاحقات القضائية إما من خلال:

أولاً: ملاحقات قضائية محلية وذلك بتشكيل محاكم جنائية خاصة تعمل كهيئة قضائية مؤقتة ومستقلة تحت مظلة النظام القضائي الوطني يكون لها نظامها وإجراءاتها الخاصة و القانون الذي ستحكم بموجبه ويشمل نطاق ولايتها الرسمي كبار المسؤولين ممن ارتكبوا جرائم وانتهاكات جسيمة بحق المواطنين ويجب أن تكون مثل هذه المحاكم متماشية مع المعايير و الأعراف الدولية، أو من خلال المحاكم الجزائية العادية بالنسبة لباقي الجرائم ويطبق فيها القانون الجزائي الوطني.

ثانياً: من خلال محاكم مختلطة، فقد أدت الصعوبات والعراقيل التي واجهت مجلس الأمن الدولي خلال إنشاء المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا في

بداية التسعينات من القرن العشرين إلى استحداث نظم قضائية تمزج ما بين النظامين القضائيين الوطني والدولي، لهذا فقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة المحكمة الدولية الخاصة سيراليون التي تعد امتدادا للنظام القضائي السيراليوني والمحكمة الدولية الخاصة بتييمور الشرقية التي تمثل امتداد للنظام القضائي المحلي هناك والدوائر الاستثنائية في كمبوديا.

ثالثاً: قد تكون الدول الخارجة من سنوات من النزاع أو الحكم القمعي غير قادرة على القيام بتحقيقات ومحاكمات فعالة أو غير راغبة في ذلك. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تمارس المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة اختصاصا قضائيا مشتركا. ويمثل إنشاء مختلف هذه المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة اختصاصا قضائيا مشتركا. ويمثل الجرائم ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أهم تطور في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في الآونة الأخيرة التي تلتزم باحترام مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي .

وترمي مبادرات المقاضاة إلى كفالة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقا للمعايير الدولية في المحاكمة العادلة، ومعاقبتهم حسب الاقتضاء بطريقة موضوعية وغير تمييزية، بصرف النظر عن هوية الجناة.

ثانياً: لجان البحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق:

لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم.

وتشكل هيئات الحقيقة وتقصي الحقائق الإطار الهيكلي الذي تعمل من خلاله العدالة الانتقالية، وعادة ما يتم تفعيل آلياتها عبر إحداث هذه الهيئات التي تعهد لها بالأساس مهمة كشف وتحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال المرحلة التي يشملها اختصاصها الزمني من أجل تحقيق العدالة الانتقالية بكل أبعادها السياسية والقانونية والإنسانية¹.

¹ تقرير فريق العمل للهيئة الوطنية للمحامين بتونس حول العدالة الانتقالية، "مجلة المحاماة"، عدد 3، ص 24.

ويعتبر الخبيران: "مارك فريمان" و"بريسيلاب هاينز" من المركز الدولي للعدالة الانتقالية¹، أن هناك سمات مشتركة للجان الحقيقة، تتمثل في كونها: هيئات "مؤقتة" غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين، معترف بها رسمياً، مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة و الدولة معا، أو ينص عليها في اتفاقية سلام، وهي هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، تصب اهتمامها على الماضي، فتحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، وتختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني." وسبب الحاجة إلى هذه الآلية هي المطالبة الملحة للمجتمعات التي تعيش في مرحلة انتقالية بتفسير لمدي وطبيعة العنف أو الانتهاكات التي وقعت في الماضي أو في أثناء حكم النظام السابق.

ومن الجدير بالذكر أن العادة جرت، في إطار العدالة الانتقالية، بأن يُبدأ أولاً بتحديد المشكلة عن طريق تشكيل لجان حقيقة يكون من مسؤوليتها أن تبحث عن الانتهاكات بسياقها الكامل، وتركز على فهم من تسبب فيها، ولماذا، وكيف، وبالتعاون مع من، ومن كان الضحية، وأين هو، وما هي احتياجاته؟ كل هذه الأسئلة تبحث عنها لجان الحقيقة من أجل فهم المشكلة، ثم معالجتها في إطار شامل يضمن وقف الانتهاك وجبر الضرر للضحايا.

ويمكن أن تقوم مثل هذه اللجان بالمهام التالية:

- 1- جمع الأدلة وتوثيقها وحمايتها وجمع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة النزاع.
- 2- الوصول إلى معلومات الدولة المتعلقة بفترة النزاع وحفظها وتقديمها للجهات المختصة عند الحاجة.
- 3- مقابلة الضحايا والشهود والشخصيات السياسية الرئيسية وإجراء جلسات إفادة عامة (مذاعة) للبحث عن الحقائق المشتركة حول الانتهاكات السابقة والتثبت منها

¹ "المصارحة" دراسة الخبيران مارك فريمان و بريسيلاب هاينز- المركز الدولي للعدالة الانتقالية / نيويورك.

و إتاحة هذه الحقائق أمام للشعب والضحايا للإطلاع عليها لمعرفة ظروف الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت بحقهم وهوية المسؤولين عنها¹.

4- إصدار التقارير والتوصيات اللازمة لدفع عملية تطبيق العدالة الانتقالية إلى الأمام والتوصية بإجراء التعديلات المناسبة والمساعدة على فهم الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

أصبحت لجان الحقيقة المستقلة و الفاعلة، جزءاً أساسياً من جهود العدالة الانتقالية عبر العالم، على اعتبار أنها تهدف "لمعالجة الإفلات من العقاب و كسر دائرة العنف وتوفير مساحة للضحايا كما لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لسرد قصصهم وتوضيح صورة الماضي من أجل تسهيل عملية الشفاء الحقيقي والمصالحة". وفي حالة لجنة كشف الحقائق التاريخية في غواتيمالا، التي عملت في الفترة من 1997 إلى 1999، وبالنظر إلى درجة معاناة شعب المايا نتيجة للنزاع المسلح الداخلي الذي دار في الفترة بين 1960 و1996، ركزت اللجنة في نهاية المطاف على وضع شعب المايا بشكل كبير، وخلصت إلى أن الدولة ارتكبت أعمال إبادة جماعية ضد الشعوب الأصلية.

ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحدياً كبيراً، لأن من شأنها أن تعمل على إنشاء أجهزة تحقيق قوية لكشف كل الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ترتبه جهات تابعة للدولة أو جهات غير تابعة لها. والتي كثيراً ما تتعرض للإنكار أو الإخفاء أو سوء الفهم، وتشمل التحديات التي تُواجهها لجان الحقيقة ضمان استقلالية اللجان ومصادقيتها؛ والتدخل السياسي، وقلة التمويل، وضمان استمرار مشاركة المجموعات المهمشة والمجتمع المدني والمنظمات المعنية بالضحايا.

وتعرضت لجان الحقيقة للانتقاد أيضا بسبب ضعف النتائج التي حققتها والتقصير في تنفيذ توصياتها أو متابعتها على النحو الكافي: ففي سيراليون، فبعد حرب أهلية استمرت أحد عشر عاما واشتهرت على المستوى الدولي بما صاحبها من تشويه بالبشر وعنف جنسي واستهداف الأطفال، بدأت لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة جلسات الاستماع العلنية في سيراليون في أبريل من سنة 2003، ورغم الضغوط التي

¹ ياسمين سووكا: النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية، بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، مختارات من مجلة الصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، ص. 35.

مارستها المنظمات المحلية غير الحكومية و ناشطي حقوق الإنسان بات ينظر وبشكل متزايد لهذه اللجان كجزء رئيسي من « الإسعافات الأولية» في تسوية النزاعات، حيث خطب أعضاء اللجنة على اجترار الذكريات شفها كوسيلة لتضميد الجراح و المصالحة.

ثالثا: تعويض الضحايا و جبر الأضرار:

في ظل الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان أصبح لزاماً علي الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبيها، بل أيضا ضمان حقوق الضحايا وذلك عبر تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامتهم وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن ما لحق بهم من أضرار ومعاناة، وبالتأكيد هناك أشكال من الأضرار لا يمكن تعويضها، لكن يشتمل مفهوم التعويض علي عدة معاني من بينها التعويض المباشر عن الأضرار أو ضياع الفرص ورد الاعتبار لمساندة الضحايا معنوياً، و الاسترجاع باستعادة ما فقد. ويمكن تمييز التعويض حسب نوعه إلي معنوي و مادي، يتضمن المادي منح أموال أو حوافز مادية، وتقديم خدمات مجانية (صحة، تعليم، إسكان....). أما التعويض المعنوي فيكون باستصدار اعتذار رسمي، أو تكريس مكان عام أو يوم وطني للذكرى.¹

أما الأهداف المرجوة من التعويض فهي عديدة ومتنوعة من بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراد، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية الوطنية، وتشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، وإعطاء رد ملموس علي مطالب رفع الظلم وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة الوطنية عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة، بالإضافة إلي ذلك فإن مبدأ التعويض أصبح إلزامياً بموجب القانون الدولي الإنساني وفق المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي تقرّ "على أي طرف في النزاع ينتمك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول دفع التعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك" ويبقي أن نشير إلى أن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا...، وفي حال التهجير القسري مثلا، فإن جبر الضرر لا يكون ذا مغزى إلا إذا اشتمل على عودة ضحايا التهجير إلى منازلهم واسترجاعهم لأموالهم المسلوقة بالإضافة إلى التعويض عن معاناتهم وعمما لم يمكن إعادته إليهم من حقوق. وبطبيعة الحال، فإن

¹ اللجنة الدولية للحقوقيين: الحق في الإنصاف وجر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، جنيف 2009، ص.111.

حق العودة لا يشمل فقط أولئك الذين تهجروا في حرب 1948، بل أيضا كل من تسحب إقامته من القدس، أو يهدم بيته في النقب، أو كل من طرد لأسباب سياسية من فلسطين المحتلة.

كما أن مبادرات جبر الضرر تهدف إلى معالجة الأضرار التي لحقت بالضحايا ويمكن أن تكون موجّهة نحو المستقبل بالعمل على إعادة تأهيل الضحايا وتأمين حياة أفضل لهم والمساعدة على تغيير الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات ، وهذه مبادرات تدعمها الدولة، ويمكن أن تتضمن:

1- التعويضات المادية والرمزية على الضحايا.

2- ضمانات عدم التكرار

3- الخدمات الاجتماعية كالعناية الصحية و التربية والتعليم

4- تدابير رسمية كالاقتذارات الرسمية أو الاحتفالات العلنية وجهود تخليد الذكرى ويمكن أن تشمل إقامة المتاحف والنصب التذكارية التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا، وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي¹.

وتتحمل الدولة المعنية مسؤولية جبر الضرر بما في ذلك أعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في حالة ثبوت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

رابعاً. إصلاح المؤسسات:

يعتبر الإصلاح المؤسسي أحد الآليات التي تحتاجها البلدان الخارجة للتو من قمع الديكتاتوريات من إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري أو ديمقراطي في المستقبل، ففي فترات الصراعات عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية وقت السلم في العديد من مؤسسات الدولة إن لم تكن في مجملها. وعندما ينتهي الصراع فإن إصلاح المؤسسات بشكل عام يكون الهدف منه هو إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع. وهناك ثلاث سبل يمكن عبرها بلوغ غاية الإصلاح المؤسسي وهي:

¹ أحمد شوقي بنوبوب: دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق سبتمبر، تونس 2007، ص 116-117

• إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف والانتهاكات والقمع.

• إزالة كافة أشكال التمييز العرقي أو الإثني أو الديني أو النوعي القديم العهد والمرتبطة بفترة الانتهاكات .

• منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في المؤسسات العمومية. وهي العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة و إعادة هيكلتها، بحيث تحترم حقوق الإنسان و تحافظ على سيادة القانون وتخضع للمحاسبة من قبل الشعب.

و يعتبر إصلاح مؤسسات الدولة أحد تدابير العملية الانتقالية المهمة التي تروّج للمحاسبة و تساعد على تفضي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان ويهدف إصلاح المؤسسات كتدبير للعدالة الانتقالية إلى الاعتراف بالضحايا كمواطنين وحاملي حقوق، وإلى بناء الثقة بين كافة المواطنين ومؤسساتهم العامة.

وتستهدف هذه العملية إصلاح المؤسسات التي لعبت دورا في هذه الانتهاكات (غالبا القطاع الأمني والمؤسسات العسكرية والقضائية.. وغيرها)، وإلى جانب تطهير هذه الأجهزة من المسؤولين غير الأكفاء، وغالبا ما تشمل هذه الجهود تعديلات تشريعية وأحيانا دستورية. ويمكن أن تتضمن هذه العملية تدابير عدة مرتبطة بالعدالة الانتقالية أهمها:

1- فحص أهلية الموظفين من خلال إعادة الهيكلة أو التوظيف للتخلص في مجال الخدمة العامة من المسؤولين الاستغلاليين والفاستدين، أو بمعنى آخر لمعاقبتهم.

2- الإصلاح البنوي للمؤسسات من خلال إعادة هيكلة المؤسسات بغية تعزيز النزاهة والشرعية، من خلال ضمان المحاسبة وبناء الاستقلالية وتأمين التمثيل وزيادة الاستجابة.

3- الإشراف المباشر على هذه المؤسسات: من خلال إنشاء هيئات الإشراف ذات الظهور العلني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة أمام الحكومة المدنية.

4- تحويل الأطر القانونية: من خلال إصلاح أو إنشاء أطر قانونية جديدة، مثل اعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الإنسان وتشجيعها.

5- نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج: من خلال حل المنظمات والمجموعات المسلحة - وتوفير العمليات والوسائل التي تأخذ بالعدالة، والتي يمكن للمحاربين السابقين من خلالها إعادة الانضمام إلى المجتمع المدني.

6- التربية: وهي تشمل برامج تدريب للمسؤولين والموظفين العاملين حول معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق والقانون الدولي للإنساني.

وأخيراً، فإن أهم علاج يقدمه إطار العدالة الانتقالية هو التركيز على وقف الانتهاكات وضمان عدم تكرارها عن طريق تغيير النظام القانوني والقضائي، وإصلاح مؤسسات الدولة وتغيير المسؤولين عن الانتهاكات. وبطبيعة الحال، فإن إطار كامب ديفد واوسلو يثبت أهمية هذا العلاج حيث أن عدم التدخل في القوانين التمييزية والتهجيرية الإسرائيلية منذ بدء عملية السلام قد أدى إلى تسارع التهجير والاستيطان بشكل غير مسبوق، فالسلام العادل ليس ممكناً من دون تغيير النظام الذي يرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبغض النظر عن كيفية إنهاء الصراع، سواء بدولة أو دوليتين أو غير ذلك، فإن تغيير النظام القانوني التمييزي واجب كجزء من حل المشكلة وضمان عدم تكرار الجرائم الممنهجة¹

و لا بد من الإشارة إلى أن الآليات والمناهج الأنفة الذكر للعدالة الانتقالية لا يمكن أن تعمل بصورة منفصلة عن بعضها البعض وإنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها وقد تكون مكملة لبعضها البعض؛ فقول الحقيقة مثلا دون تعويضات هي خطوة بلا معنى، كما إن منح تعويضات مادية دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيكون بنظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم، كما إن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبرا للأضرار أكثر شمولاً مما توفره كل واحدة على إنفراد. وقد تحتاج التعويضات من جانب آخر إلى دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية لإعلان

¹ منير زكي نسيبة: اللجوء والنزوح الفلسطيني وإطار العدالة الانتقالية، العدد 21 من «المجلة الإلكترونية موارد» التي يصدرها لمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية، بيروت، 2014

الالتزام الرسمي بمراجعة الهياكل التي ساندت أو ارتكبت انتهاكات واسعة في مجال حقوق الإنسان.

الفصل الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء العدالة الانتقالية

مع نهاية الحرب الباردة سعت منظمة الأمم المتحدة للقيام بدور فاعل في الحد من النزاعات المسلحة، وفق مصطلح بناء السلام الذي قدمه الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، في خطته للسلام والتي قامت على أساس صنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام

ويستخدم "بناء السلام" من منظور منظمة الأمم المتحدة كمفهوم شامل يتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بخلق الشروط الضرورية لتحقيق السلام المستدام في المجتمعات ما بعد مرحلة الصراعات، وتحديد ودعم الهياكل التي تسهم في تقوية وترسيخ السلم من أجل تجنب الارتداد إلى حالة الصراع. ومن أهم الإجراءات التي يشملها: إعادة توطين اللاجئين والمشردين داخلياً، والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين، ودعم عملية التطور الديمقراطي، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإعادة تأسيس حكم القانون¹.

ويرد الإطار المعياري والتنفيذي الدولي الذي استخدمته الأمم المتحدة في وضع نهج العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان في الوثيقتين التاليتين: مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي².

وفي 21 ديسمبر 2010، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم 71 بمقتضى قرارها رقم 65/196 يوم 24 مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولاحترام كرامة الضحايا.

¹ ايمن شبانة، "دور الأمم المتحدة في بناء السلم في إفريقيا دراسة حالة : موزمبيق و ليبيريا"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية 2009، ص 22.

² قرار الجمعية العامة رقم 147/60

إن الأساس المعياري لعمل منظمة الأمم المتحدة في تعزيز العدالة الانتقالية هو ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلى جانب الأسس الأربع التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي الحديث وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؛ والقانون الجنائي الدولي؛ والقانون الدولي للاجئين، كما تركز مختلف صكوك الأمم المتحدة الحقوق والواجبات المتصلة بالحق في العدالة، والحق في الحقيقة، والحق في التعويضات¹.

وقد وضعت المعايير الدولية أيضا الحدود المعيارية لمشاركة منظمة الأمم المتحدة التي مثلا لن تنشئ مثلا أو تقدم مساعدة إلى أي محكمة تسمح بعقوبة الإعدام، كما لن تؤيد أحكاما في اتفاقات السلام تتضمن عفوا عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق استبعدت اتفاقات السلام في غواتيمالا عام 1996، التي عقدت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، من العفو الجرائم الغير قابلة للتقادم ولا لإسقاط المسؤولية الجنائية بموجب القانون الوطني والمعاهدات الدولية².

وفي الأحوال التي لا تسمح الظروف الوطنية فيما بفعالية تدابير العدالة الانتقالية، أو تحد منها، تقدم منظمة الأمم المتحدة دعما يشجع على آليات وعمليات فعالة ويضع الأساس لها، ويشكل كل برنامج للعدالة الانتقالية مجموعة فريدة من العمليات والآليات التي تنفذ في سياق متجنب صيغ "القياس الواحد المناسب للجميع" و"تفادي استيراد النماذج الأجنبية، وتؤسس عملها على التحليل الدقيق للاحتياجات والقدرات الوطنية، وقد تشمل الدراسة المتأنية احتياجات أحد البلدان في مجال العدالة الانتقالية مثل الأسباب الجذرية للنزاع الأساسي، وتحديد الفئات الضعيفة، كالأقليات، والنساء، والأطفال، وحالة قطاعي العدالة والأمن في البلد. وفي هذا الصدد، يجب أن تركز المساعدة الدولية على تطوير القدرة الوطنية على بدء العملية وقيادتها، ويشمل هذا تحديد ودعم وتمكين الدوائر المحلية المعنية بالإصلاح لتضع وتنفذ جدول أعمال العدالة الانتقالية مع ضمان سيادة القانون. كما تشجع الأطراف على تضمين اتفاقات السلام التزامات بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومكافحة الإفلات من العقاب، والسعي لتحقيق العدالة

¹ مذكرة توجيهية من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مارس 2010،

www.unrol.org/

² المرسوم 145، 1996-قانون المصالحة الوطنية، 27 كانون الأول/ديسمبر 1996، المادة 8.

الانتقالية من خلال ضمان مشاركة خبراء منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خلال مفاوضات السلام.

وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة جملة من المحاكم الجنائية الخاصة للأمم المتحدة مثل المحكمة الدولية الخاصة سيراليون والمحكمة الدولية الخاصة بتيمر الشرقية التي تعمل تحت إشراف مشترك مع الدول المعنية ومن مميزاتهما أنها تمنح بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي في مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والخبراء والأمن وأنها توائم بين القوانين الدولية والوطنية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضية معينة. وينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون في المادة 10 على أنه لا يمكن لأي عفو أن يمنع متابعة مرتكبي الجرائم الواقعة تحت ولايتها القضائية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة 3 لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي سياق متصل فإنه على خلفية الصراع بين أندونيسيا وتيمور الشرقية تدخلت قوات منظمة الأمم المتحدة وجرى تأسيس الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وفي المقابل، أنشأت الأمم المتحدة محكمة قضائية خاصة لتقضي الجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال النزاع، واتهمت ما يقارب 400 مشبوه. حيث اعتبرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أن من حق تيمور الشرقية إعلان استقلالها وإنهاء الاستعمار.¹

وللامتثال لهذه الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي لعمليات العدالة الانتقالية أن تسعى إلى كفالة قيام الدول بتحقيقات ومحاكمات للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وقد لخص هذا الاتجاه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره حول إقامة دولة الحق والقانون خلال فترة الانتقال داخل مجتمعات تعاني أو تخرج من النزاع، حين

¹ Taina Järvinen, "Human Rights and Post-Conflict Transitional Justice in East Timor", The Finnish Institute of International Affairs, The Finnish Institute of International Affairs (FIIA), 2004,

أشار إلى أن اتفاقات السلام التي تقرأها الأمم المتحدة لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تعد بالعفو عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹.

الفصل الرابع: التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية

على الرغم من أن الثورات الديمقراطية العربية التي حصلت في تونس، ومصر، واليمن، وليبيا وأطاحت بالأنظمة الديكتاتورية في هذه البلدان، فأنها لم تكن حاملة في سيرورتها التاريخية مشاريع راديكالية لبناء دول ديمقراطية حقيقية، وهذا ما جعل هذه الثورات تتعرض لانتكاسات حقيقية، ومن ضمنها الثورة التونسية، إذ تمر تونس بفترة انتقالية من حكم استبدادي إلى إرساء نظام ديمقراطي، وقد برز خلال هذه الفترة شعور عام بضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها مجابهة الماضي وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الفساد السياسي والمالي و جبر جروح الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان و ضمان عدم التكرار لتحقيق المصالحة الوطنية.

وقد نص الفصل 24 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية² الوارد ضمن الباب السادس تحت عنوان : العدالة الانتقالية أنه؛ "يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها"، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تمّ إحداث وزارة كاملة تحمل إسم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية³ كما تمّ أيضا ضبط تنظيمها الإداري⁴ مما يعني أن الدولة تبنت العدالة الانتقالية كمسار لا غنى عنه لتونس ما بعد الثورة، مما من شأنه أن يحقق مناخا من الثقة بين الدولة والمجتمع من جهة، كما يكرس من جهة أخرى مبادئ المسائلة والمحاسبة المؤطرة قانونا، وفي هذا السياق يتنزل القانون

¹ 696. 616/S/2004، 20 جويلية 2004، الفقرة 10.

² القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97، المؤرخ في 20 و23 ديسمبر 2011، ص. 3111 وما يليها.

³ أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012، بتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الرائد الرسمي عدد 6، المؤرخ في 20 جانفي 2012، ص. 383.

⁴ أمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012، بتعلّق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، نفس الرائد الرسمي، ص. 384.

الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

ولئن كان سياق العدالة الانتقالية فيها مندرجا في المفهوم العام فإن ذلك لا ينفي وجود خصوصية تونسية في هذا الصدد نابعة من واقع ثورة وظروفها وملابساتها مما يستدعي استقراء خصوصية قانون العدالة الانتقالية في تونس من جهة (أ) قبل البحث في آلياتها من جهة أخرى (ب).

أ_ خصوصية مجال العدالة الانتقالية في تونس :

كانت تونس في عهد بن علي دولة بوليسية بامتياز، بدأها باغتصابه السلطة وإعلانه حرباً على المجتمع وانتهاك

مجاله السياسي. وقامت الدولة التسلطية البوليسية على احتكار مصادر القوة والسلطة في المجتمع، وذلك عبر اختراق المجتمع المدني بمعناه الواسع، إذ تحولت أحزاب ومؤسسات المجتمع المدني إلى امتداد لسلطة الدولة البوليسية.

وقامت شرعية السلطة في الدولة البوليسية على قوة البطش والقمع، من خلال ممارسة الدولة البوليسية الإرهاب المنظم ضد المواطنين، لا على شرعية المثلث الجدلي أو "الثالوث المقدس": الوطن والقانون والحرية.

ولجأت الدولة البوليسية إلى ممارسة سياسة الاستبعاد والإقصاء للمعارضة التي شملت آثارها المدمرة المجال السياسي، في ظل سيادة دولة المخابرات، والتي تستمد استقرارها من الخوف وغياب الثقة في الآخر، ولا تعترف بأن السياسة هي مشاركة ايجابية من جانب الشعب في الشأن العام، وهي حق من حقوق الإنسان والمواطن، وإنما تعترف بأن السياسة هي حكر منذئذ فصاعداً على الدولة البوليسية، ولا شيء غيرها.

وجسدت الدولة البوليسية التونسية شكلاً معاصراً من أشكال الاستبداد المنظم، بما يعني نظاماً أمنياً لا يستند إلى القوانين، بل إنه حل محل قوانين الإرهاب المنظم والمؤسس، الذي قاد ويقود إلى إلغاء الحريات، والقضاء على الحرية من حيث كونها واقعةً سياسياً حياً. وهو ما وترّ العلاقة بين الشعب والسلطة وأدى إلى قيام

الثورة، لذلك فإن شعار (وزارة الداخلية وزارة إرهابية) "كان أكبر تعبير على طبيعة العلاقة التي أصبحت سائدة بين الجهاز الأمني والمواطن. ومن هذا المنطلق إن مجال العدالة الانتقالية في تونس يستوجب التطرق إلى نقطتين رئيسيتين:

النقطة الأولى: العدالة الانتقالية في مجال التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان:

يرتكز مجال العدالة الانتقالية في تونس على التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان، لأنّ العدالة الانتقالية تقتصر على تأمين الانتقال الديمقراطي وذلك بإزالة العقبة الأبرز التي كانت تحول دون تحقيقه وهي في السياق التونسي اعتماد التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان كأداة ووسيلة لضمان إلقاء في للحكم، مع ما ينجّر عن ذلك من قمع ونسف لكل الحقوق والحريات، إضافة إلى ذلك فإن بشاعة التعذيب تتطلّب بحثاً معمّقا خاصا بغية كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة وصولا إلى المصالحة العامّة، وبالتالي فإن فتح ملف التعذيب ومعالجته بصورة نهائية يؤدي إلى تحقيق العدالة الانتقالية ويرسي دعائم دولة القانون والمؤسسات.

إلا أن الصيغة التي وردت عليها بعض العبارات وغموضها تثير عديد الانتقادات القانونية، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى تعريف الانتهاك الوارد صلب الفصل 3 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على أن: "الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا بإسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة".

ويمكن إبداء ملاحظتان أساسيتان على هذا النص:

1. نص يتعارض مع أصول التشريع إذ يفترض في القانون الوضوح فما هو المقصود بـ " كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان " فحقوق الإنسان قائمة طويلة تطورت عبر الزمن.

2. يستخلص من هذا التعريف أن الانتهاك الصادر عن أجهزة الدولة أو من تصرف بإسمها يكفي أن يكون جسيما أو ممنهجا حتى ينطبق عليه القانون، أما الانتهاك

الصادر عن مجموعات منظمة فيجب أن يكون جسيما وممنهجا حتى ينطبق عليه القانون. وقد يؤدي هذا المعنى إلى اعتبار أن بعض الأحداث قد لا تتوفر فيهم صفة الانتهاك الممنهج ولا تدخل حينئذ تحت طائلة قانون العدالة الانتقالية.

كما لم يتضمن القانون تعريفا لعديد المصطلحات الجوهرية الواردة فيه، والتي تعد محورية في تطبيقه وتنفيذه مثل: اعتداء جسيم وممنهج وفساد مالي ومحاكمات ذات صبغة سياسية والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية. ويبدو أن تحديد هذه المصطلحات سيكون بطريقة غير مباشرة من مهام هيئة الحقيقة والكرامة وذلك حسب الفصلين 56 و 63¹:

ويبدو أن ترك الأمر لدليل إجرائي أو لمجرد قرار صادر عن الهيئة أمر يتعارض مع الدستور ومع أصول التشريع في المادة الجزائية، وكان من واجب المجلس التأسيسي تجاوزه، وذلك بوضع عنوان خاص يتضمن تعريفات، وهو أمر معمول به في أي تشريع يتضمن مصطلحات جديدة أو تحتمل عدة تأويلات، لكن واضعي القانون اختاروا تعريف بعض المصطلحات وترك الأخرى رغم غموضها والتباسها وتحملها لعدة أوجه تأويل².

النقطة الثانية: خصوصية إدراج الفساد المالي في سياق العدالة الانتقالية

إن استثناء الفساد بمختلف أصنافه مع ما يستتبع ذلك من محاباة وشراء للذمم وتجاوزات واستغلال للنفوذ، يجعل من إقحام محاربة الفساد في سياق العدالة الانتقالية ما يبزره لأنه يكرّس الشفافية ويضمن سيادة القانون سيما وأن المتمتع في شعارات هذه الثورة لا يفوته معاينة مطلب أساسي يتعلّق بوضع منظومة قانونية جديدة تحقّق الشفافية لم تكن قائمة في النظام السابق، وبالتالي إن من خصوصيات الحالة التونسية في العدالة الانتقالية أنها تشمل جرائم الفساد المالي، لكن الفصول المتعلقة

¹ **الفصل 56:** تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية أعضائها:.... وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،...".
الفصل 63: يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

² محمود داوود يعقوب : ملاحظات أولية على قانون العدالة الانتقالية، متوفر

بهذه المسألة يكتنفها الغموض والتناقض، فالفصل 8 يتحدث عن " الفساد المالي والاعتداء على المال العام" والفصل 45 تطرق إلى " مطلب الصلح في ملفات الفساد المالي"

والسؤال الأول هل أن الاعتداء على المال العام ليس فسادا ماليا؟ الجواب حسب الفصل 8 سيكون نعم، وهو ما سيترتب عليه غموض بقية الفصول المتعلقة بالمصالحة في جرائم الفساد المالي، وهل يشمل الصلح جرائم الاعتداء على المال العام؟ من الواضح أن عبارة الاعتداء على المال العام أدرجت خطأ في الفصل 8 ولكنها الآن صارت جزء من القانون وبالتالي فهي تفرض نفسها كحالة خارجة عما يقصده المشرع في هذا القانون بالنسبة للفساد المالي. ولهذا الغرض تم إحداث لجنة تابعة لهيئة الحقيقة والكرامة تسمى: " لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات": تقوم بتقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد ومقترحات لغرلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك¹ وتصدر توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل الوظائف العليا للدولة بما في ذلك القضاة في صورة ثبوت تورطه في تقديم تقارير أو معلومات لحزب التجمع المنحل أو البوليس السياسي² نتج عنه انتهاك أو ضرر أو قيامه بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص المتورطين في الاستيلاء على المال العام أو في صورة ثبوت في الانتهاكات على معنى هذا القانون.

ولكن محاربة الفساد ومحاكمة رموزه لا يندرج في سياق العدالة الانتقالية بقدر ما يندرج في السياق العادي للعدالة التي تأخذ مجراها الطبيعي وتعاقب كل من أفسد سواء كان فسادا إداريا أو ماليا أو سياسيا. إضافة إلى وضع الآليات القانونية التي تؤدي إلى مكافحة الفساد. وفي هذا الإطار صدر المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ

¹ تعد عبارة: "غرلة الإدارة و كل القطاعات التي تستوجب ذلك": عبارة عامة و غير دقيقة من الناحية القانونية، بل أنها عبارة جديدة و غير موجودة في نصوصنا التشريعية، كما أن الإشارة إلى القطاعات الأخرى دون تحديدها يعطي للهيئة سلطة حتى على القطاعات الخاصة التي لا تتدخل فيها الدولة أساسا وليس لها عليها أية سلطة.

² استعمل القانون عبارة: "البوليس السياسي" والحال أنه لا يوجد أي تنظيم أو مؤسسة معترف بها قانونا تحت هذا المسمى، خصوصا و أن ما يعرف: "بالبوليس السياسي": هو مجرد وصف لأفعال بعض الذين كانوا يخدمون النظام السابق و لا يوجد أي تعريف قانوني و تشريعي له، مما قد يفتح الباب أمام تبادل الاتهامات وتعدد التأويلات في غياب أي سند قانوني يعرّف هذه العبارة.

في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد¹. وقد عرّف الفصل 2 من المرسوم الفساد على أنه: "سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديلها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال".

وقد أحدث هذا المرسوم: "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" وأوكل لها بالخصوص مهمة الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص وتلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء بحيث يمكن أن يعهد لهذه الهيئة مهمة فتح ملفات الفساد في العهد السابق، ولكن ذلك رهين بتفعيل هذا المرسوم². ثم لماذا يستخدم المشرع في عديد الفصول عبارة الفساد في المطلق، ثم في التجريم والصلح يخصها في الفساد المالي فقط؟³.

ب_ آليات العدالة الانتقالية في تونس

إن آليات العدالة الانتقالية في تونس ذات طبيعة مزدوجة في نفس الوقت مسار قضائي لا غنى عنه يهدف للمحاسبة وإيقاع العقاب الرادع ومسار غير قضائي يهدف إلى الاستماع للضحايا بغية تحقيق المصالحة العامة وطي صفحة الماضي. وهنا يكمن جوهر العدالة الانتقالية وروحها: المساءلة والمصالحة.

الآليات القضائية:

ينص الفصل 7 من قانون العدالة الانتقالية على أن "المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل". وبالتالي إن القضاء هو الركيزة الأساسية الأولى التي يجب أن تستند إليها العدالة الانتقالية وهو الجهة الوحيدة المخوّل لها التعهّد بالملفات القضائية وإيقاع العقوبات

¹ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011، ص. 2747
² وليد غبارة: من "العدالة الانتقالية: إلى "عدالة الانتقال الديمقراطي"؟ المفهوم العام والسّياق التونسي الجزء الأول، 22815، <http://www.machhad.com>

³ محمود داوود يعقوب: المرجع السابق.

ضدّ المجرمين الذين تثبت إدانتهم، فالمحاكمات بالمعنى القانوني للكلمة يجب أن تكون حكرا على القضاء ويتمتع المتهم في إطارها بكل مقومات المحاكمة العادلة لا سيما ضمان حقوق الدفاع والتقاضي على درجتين، كما يتمتع المتضررون في إطارها بالقيام بالحق الشخصي مع ما يستتبع ذلك من حق في المطالبة بالتعويض. وتنتهي بصدور أحكام قضائية لها قوة اتصال القضاء. وبالتالي فإن تكريس استقلالية السلطة القضائية يعتبر الدعامة الكبرى والرئيسية للعدالة الانتقالية ولجمهورية القانون والمؤسسات.

الآليات غير القضائية:

إن مهمة الآليات غير القضائية إنسانية وتاريخية بحتة تتلخص في الاستماع للضحايا وجبر الضرر المادي والمعنوي لهم من قبل الدولة، وهي أساسا:

هيئة الحقيقة والكرامة:*

تثير الفصول القانونية المتعلقة بهيئة الحقيقة والكرامة عديد المؤاخذات القانونية خصوصا في ما يتعلق بمهامها، إذ أسند القانون لها العدالة الانتقالية بمقتضى الفصلين 39 و 40 خصوصا، تتلخص أساسا في إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش والحجز وتحرير المحاضر ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن.

ويستخلص من هذا الفصلين أن القانون قد أدخل تعديلا على مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة مؤسسة جديدة وهي الهيئة وأسند لها نفس صلاحيات الضابطة العدلية ولكن دون أن ينظم إجراءات عملها ولا واجباتها ولم يضع لها حدود قانونية مثلما هو الشأن بالنسبة للضابطة العدلية التي تأتمر بالنيابة العمومية وفق إجراءات محددة ودقيقة يترتب عن عدم احترامها بطلان المحاضر وحتى التتبع، فاستعمال عبارات: "مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة:" غير دقيقة لإسناد مثل هذه الصلاحيات مما قد يترتب عنه تجاوز السلطة أو الانحراف بها، والحال أن المادة الجزائية و كل الإجراءات المتعلقة بها كالحجز و التفتيش يجب أن تخضع إلى قواعد خاصة ومفصلة ومنصوص عليها بدقة، باعتبارها إجراءات تمس بالحريات العامة والخاصة وبحرمة المسكن التي يضمنها القانون الداخلي وكل القوانين الدولية.

وتحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا تعارض حسب الفصل 42 من القانون الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء، مما يؤدي بالضرورة إلى معاقبة أشخاص مرتين من أجل نفس الفعل وهذا أمر خطير وغير دستوري ومنافي حتى لحقوق الإنسان وكان على القانون أن يميز بين الملفات التي قضي فيها بعدم سماع الدعوى وهي التي يمكن إعادة النظر فيها، والملفات التي قضي فيها بالإدانة والتي لا بد من أن يحترم فيها مبدأ اتصال القضاء.

* لجنة التحكيم والمصالحة:

تم بمقتضى الفصل 45 إحداث لجنة أطلق عليها إسم "لجنة التحكيم والمصالحة": عهد إليها النظر في ملفات الانتهاكات بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة و الإنصاف و المعايير الدولية بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة المسؤولين على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب و بالتالي إن اعتبار القرار التحكيمي لا يحول دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، يمثل إفراغا لمهمة التحكيم أساسا، لأنّ المهمة الأساسية للتحكيم هي فض النزاع بطريقة غير قضائية.

ولا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق إجراءات المصالحة في صورة الامتناع حسب الفصل 47 من القانون. ويعتبر هذا النص إفراغ لمهمة التحكيم لأنه لا يجوز إجبار من التجأ إلى التحكيم لحضور جلسات الاستماع العمومية وهو في إطار نظام تحكيمي يقوم على أساس العدالة و الإنصاف والمصالحة بمقابل مما يؤكد وجود خلط قانوني بين: "الصلح والتحكيم" نتيجة عجزه عن ضبط الحدود بين المؤسسة القضائية والمؤسسة التحكيمية.

ويستخلص من الفصول المنظمة للتحكيم في مجال العدالة الانتقالية أنّ المشرع التونسي لم يستوعب مؤسسة التحكيم كيفما نظمها مجلة التحكيم بصفة عامة، وكيفما تقتضيها معظم قوانين العدالة الانتقالية في التشريعات المقارنة بصفة خاصة،

مما سوف يؤدي حتما إلى عديد الصعوبات التطبيقية التي قد تعرقل مسار العدالة الانتقالية

ومن خلال هذا الاستعراض لبعض جوانب قانون العدالة الانتقالية في تونس يتبين أنّ الآليات والإجراءات المعتمدة لتحقيق هذا المسار لا ترتقي إلى المعايير الدولية المعتمدة في عديد القوانين المقارنة في مختلف التجارب الحاصلة على غرار جنوب إفريقيا أو المغرب مثلا، كما أنها لا ترتقي إلى تطلعات الشعب التونسي في تحقيق عدالة انتقالية وليس عدالة انتقائية انتقامية، وهو ما يتجلى من خلال تأخر الثورة التونسية عن تحقيق العدالة الانتقالية لحد الآن بحكم أن حركة النهضة الإسلامية التي جاءت بعد الانتخابات الديمقراطية في 23 أكتوبر 2011، لم يكن لها مشروع لتحقيق مفهوم العدالة الانتقالية في تونس، والتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الصراعات والمنازعات للانتقال للديمقراطية في صورتها المعاصرة، كما أن التطبيق الأمثل للعدالة الانتقالية يتطلب المزج بين آليات العدالة العقابية والعدالة التصالحية، على نحو يراعي ظروف المجتمع التونسي، ويتناسب مع درجة وجسامة ما ألم به من انتهاكات لحقوق الإنسان.

الخاتمة والتوصيات

إن تحقيق العدالة الانتقالية ليس بالأمر السهل لاسيما في ظل مجتمع تم إقصاء- أو إضعاف- مؤسساته على مدى سنوات من القهر، وبهذا فهي ليست عدالة خاصة وإنما هي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع، لأنّه كما يقول الكاتب الأمريكي فوكنر " الماضي ليس ماضياً أبداً، إنه يعيش بيننا، "، فلا بد من التعلم من الماضي درساً بالغ الأهمية من أجل إحداث التغيير اللازم لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل، والاعتراف بالضحايا وما كابده من المحن، لأنّ العدالة الانتقالية نهر ينساب بصعوبة بين الإكراهات السياسية وانتظارات الضحايا".

إن أزمة العدالة والمحاسبة في المجتمع الدولي تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف استقلال القضاء، وتبعية أجهزة النيابة العامة للسلطات التنفيذية، وتآكل الثقة في القضاء الوطني بفعل الانقسامات الداخلية الحقيقية، حيث أن معظم الدول العربية والإفريقية شهدت انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان على مدار عقود من الاستقلال،

لذلك لا يبدو غريباً أن تتزايد تطلعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة العربية والإفريقية إلى وسائل الإنصاف الدولية بسبب عجز وعدم رغبة القضاء الوطني في محاسبة منتهكي حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية، حيث شهدت المنطقة العربية مؤخرًا أهم سابقتين في هذا الإطار : الأولى هي تحويل ملف جرائم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بواسطة قرار من مجلس الأمن، والسابقة الثانية هي تشكيل محكمة دولية ذات طابع خاص لمحاكمة المتورطين في اغتيال رفيق الحريري، والتي تشكلت في سياق سياسي متأزم في لبنان، وفي أعقاب سلسلة من الاغتيالات.

إن التحديات التي يمكن أن تواجه تطبيق العدالة الانتقالية في القانون الدولي الإنساني:

1. التوترات والنزاعات الطائفية والعرقية التي رافقت فترة النزاع و مرحلة التحول السياسي.

2. عدم كفاية الموارد المادية والبشرية بالإضافة إلى فساد المؤسسات الرسمية مما يستشكل أكبر التحديات التي يمكن أن تواجه عملية تحقيق العدالة الانتقالية ونقص مصداقيتها.

3. البطء في تنفيذ العدالة الانتقالية يشعر الضحايا بالغبن و يعزز فجوة الثقة بمؤسسات الدولة المفقودة أصلاً مما قد يولد الرغبة بالثأر والانتقام واستيفاء الحق بالذات.

وفي النهاية ليس هناك صيغة واحدة للتعامل مع ماضٍ مفعم بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فجميع مناهج وأساليب العدالة الانتقالية تستند إلى إيمان جوهري بحقوق بعالمية حقوق الإنسان ولكن في نهاية المطاف يجدر بكل مجتمع أن يختار لنفسه الطريق الملائم له، بل لامناص له من ذلك

إن ما وقع في تونس ومنذ سنوات من محاكمات لا معنى لها طالما أن هذه المحاكمات تتعلق بجرائم ثانوية مما يجعلنا عاجزين على محاسبة المسؤولين عن التعذيب و انتهاك حقوق الإنسان والفساد المالي والسياسي، كما لا يجب أن تؤوّل العدالة الانتقالية إلى انتقام من النظام السابق برّمته، وإلى آليّة ومطيّة لصفية الحسابات الشخصية، وتثبيت دعائم دكتاتوريّة جديدة، كما لا يجب أن يفهم الإصرار

والحرص على المساءلة على أنه رغبة في الانتقام وإنما المطلوب أولاً وبالأساس نسبة الفعل الإجرامي إلى صاحبه، وذلك قصد كشف الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة وردّ الحقوق إلى أصحابها، كما يجب أن تشمل العدالة الانتقالية جميع رموز العهد السابق الذين تورّطوا في جرائم التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان بدون أي استثناء، وهذا جوهر العدالة الانتقالية كي لا يفلت أي شخص من المحاسبة.

وأخيراً لا بد من القول بأن أي تأسيس لعملية العدالة الانتقالية يتطلب إشراك أوسع طيف من الضحايا فيه و أن تأخذ بعين الاعتبار متطلباتهم وبما يتوافق مع المصلحة العليا والمعايير الدولية لحقوق الإنسان للوصول إلى مجتمع معافي تسوده قيم الحق والعدالة والتسامح ينعم فيه الإنسان بكرامته وحرية اللتين هما من أعلى ما يمكن التضحية من أجلهما.

وأختم ورقتي البحثية من قصيدة للشاعر الفليني ج كبايزيرس يصف فيها التحدي الذي علينا أن نواجهه جميعاً عندما يتعلق الأمر بالمصالحة والعدالة الانتقالية:

حدثونا عن المصالحة

فقط إذا كان الغضب من موتنا تجربتكم الأولى

حدثونا من المصالحة

إذا لم تكن حياتكم هي سبب موتنا

حدثونا عن المصالحة

فقط إن لم تكن كلماتكم غطاء لخططكم المخادعة

لإسكات نضالنا من أجل الحرية

حدثونا عن المصالحة

إن لم تكن نيتكم تحصين أنفسكم

فوق عروشكم

حدثونا عن المصالحة

فقط إن توقفتكم عن الاستيلاء على جميع رموز نضالنا ومعانيه.

حارة الشعراء- تونس في 2014-10-31

العدالة الانتقالية بالدول الإفريقية.. سيراليون أنموذجا

د. عبد الكريم الماجري *

تناولت عدة أقلام مسألة العدالة الانتقالية في مختلف بلدان العالم ومن بينها سيراليون باعتبارها نموذجا من حيث مناهج العدالة الانتقالية التي اعتمدها وانعكاساتها على مسار الحياة السياسية والاجتماعية¹. غير أننا سجلنا اختلافا بين الباحثين والمراقبين في مستوى تقييمهم لهذه العملية، فمنهم من ركز على نقائص تجربة سيراليون²، ومنهم من أشاد بها واعتبرها مثالا يحتذى به ويمكن تطبيقه في البلدان الإفريقية الأخرى التي عاشت حروبا أهلية مثل الكوت دي فوار Côte d'Ivoire والسودان³.

ومحاولة مَنَّا لاستجلاء الجوانب المميزة لتجربة سيراليون، سنقوم بتحليل مختلف الآليات التي تمَّ اعتمادها لتحقيق العدالة والسلام والمصالحة والصعوبات التي واجهتها السلطات المحلية وحالت دون تحقيق الأهداف المرجوة وما كان يصبو إليه شعب سيراليون.

* أستاذ التاريخ المعاصر والزمن الراهن؛ كلية الآداب والفنون والإنسانيات منوبة - تونس.

¹ a- Arnaud Meffre, la Justice transitionnelle à l'épreuve de Sierra lione Analyse critique, institut des études internationales de Montréal.

b-Issiaka Souaré, le dilemme de la justice transitionnelle et la réconciliation dans les sociétés post guerre civile : le cas du liberia de l'Ougando et de la Sierra lione, Revue Etudes internationales, vol.34, n°2, juin 2008.

c-Sow Mustapha Baidy, le tribunal spécial pour la Sierra Lione : entre droit et politique, Thèse de doctorat du droit public, Université de Reims, année 2006-2007.

d-YABAH Berthe Bognin, sanction du DIH et réconciliation post conflit : d'une étude évolutive de la Sierre Leone à des applications ultérieures en côte d'ivoire et au Soudan, mémoire de mastère en Action humanitaire, centre d'enseignement et de recherche en action humanitaire de Genève, année académique 2010-2011.

² أنظر روزليندشو "إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة"، دروس من سيراليون، تقرير قدمته الباحثة إلى مركز السلام الأمريكي في فيفري 2005.

³Bognini (YABAH) Berthe, Sanction op.cit ;

وبما أن تجربة العدالة الانتقالية جاءت بعد فترة طويلة من العنف دامت أكثر من عشر سنوات وتسببت في هلاك قرابة 50.000 شخص، فإننا سنتعرض بإيجاز للحرب الأهلية والأطراف الفاعلة فيها ومختلف أطوارها والجرائم المقررة من طرف القوى المتصارعة، تمهيدا لفهم الإشكالية المحورية التي طرحت أمام الرأي العام العالمي وأمام السلطات المحلية والمتمثلة في البحث عن الطريقة الناجعة لتطبيق ثقافة المساءلة مكان ثقافة الإفلات من العقاب¹ وتحقيق المصالحة لضمان إستتبات الأمن والسلم وإرساء دولة القانون والمؤسسات بعد عشرية سوداء. فما هي إذن مناهج العدالة الانتقالية التي تم اختيارها، وهل وفق المجتمع الدولي وحكومة سيراليون في ذلك؟

I. الحرب الأهلية: تعدد الأطراف الفاعلة والجرائم المقررة.

لابد من تقديم البلاد التي كانت مسرحا للحرب الأهلية قبل التعرض لأسبابها ولمراحلها ولنتائجها. تقع جمهورية سيراليون في غرب القارة الإفريقية على ساحل المحيط الأطلسي وعاصمتها فريتاون، تحدها غينيا من الشمال وليبيريا من الجنوب الشرقي وقد حققت استقلالها سنة 1961.

تمسح البلاد قرابة 71.000 كم²، وتعد نحو ستة ملايين من السكان ذات أغلبية مسلمة (60%) بينما يقارب عدد المسيحيين 30% والبقية ذات ديانات مختلفة. يعيش معظم السكان من الفلاحة رغم أن البلاد تزخر بثروة معدنية متنوعة يمثل الألماس أحد المناجم الهامة وكان له دور في نشوب الحرب الأهلية. يمكن أن ترجع أسباب الحرب إلى طبيعة النظام السياسي الذي ساد البلاد مدة أربعين سنة (1968-1991) والذي تميّز بالاستبداد والفساد المالي والانقلابات العسكرية مثل الذي حدث سنة 1985 بزعامة جوزيف مومو (Joseph Momoh)، الذي علقت عليه آمال كبيرة في إصلاح الفساد وإصلاح الوضع الاقتصادي إلا أن الأوضاع ازدادت سوءا مما أدى إلى نزوح عدد كبير من السكان إلى المناطق الحضرية وارتفاع نسبة العاطلين الذين انخرطوا في أعمال العنف والجريمة والمخدرات².

¹ زيادة (رضوان)، العدالة الإنتقالية، كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدول العربية، الفكر العربي المعاصر، عدد 140-141، ص52-65.

² البربري (شريف محمد)، الحرب الأهلية في سيراليون، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

ومن بين الأسباب الأخرى المباشرة للحرب الأهلية، موقف سيراليون من الحرب بليبيريا حيث استقبلت اللاجئين الفارين من وحشية شارل تايلور Charles Taylor، الذي لم يغفر لحكومة سيراليون مشاركتها من قوات التدخل في الحرب الليبيرية، وموافقة مومو على أن تكون فريتاون نقطة ارتكاز لقوات التدخل، ولهذا لم يتردد شارل تايلور في تسليم ومعاوضة فوداي سنكوه Foday Sankoh مؤسس الجبهة الثورية المتحدة RUF، الذي أطلق شرارة التمرد بشرق البلاد في 23 مارس 1991، في محاولة للإطاحة بحكومة جوزيف مومو¹.

لقد حاول الجيش، بدعم من مجموعة المراقبين العسكريين أكموق Ecomog التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا Ecowas، الدفاع عن حكومة مومو، ولكن في العام الموالي، قام فلنتين ستراس بانقلاب عسكري، ووعد بتسليم السلطة إلى المدنيين. ولكن عندما أعلن ترشحه للانتخابات المزمع إجراؤها سنة 1996، تمت الإطاحة به في 16 جانفي 1996. وهكذا تزامنت الانقلابات العسكرية وحركة التمرد ولما أُجريت الانتخابات فاز بها الحاج أحمد تيجان كبه وانتهت المرحلة الأولى من الحرب الأهلية بإمضاء اتفاقية السلام بأبيدجان بين الجبهة الثورية المتحدة وحكومة سيراليون. ولم تطل فترة الاستقرار السياسي طويلا حيث أطاح الجيش بالرئيس المنتخب، وأنظم إلى قوات الجبهة الثورية المتحدة RUF، بدعوى أن الحكومة تؤثر الاعتماد على الجيوش غير النظامية الكماجور Camajors.

حاولت الأمم والمجتمع الدولي إقناع المجلس العسكري بالتخلي عن السلطة، وأمام فشل هذه المساعي، فرض مجلس الأمن حضرا عن النفط والأسلحة، وتمكنت فيما بعد قوات Ecomog من الانتصار على قوات المجلس العسكري والمتمردين في فيفري 1998 وأعيد "الحاج أحمد تيجان كيه" إلى السلطة فشرعت حكومة في محاكمة مديري الانقلاب وصدر الحكم بالإعدام على "فوداي سنكوه" مما أشعل نار الحرب من جديد التي تواصلت حتى وقعت الحكومة مع الجبهة الثورية المتحدة اتفاقية سلام بلومي عاصمة الطوقو في 7 جويلية 1999.

¹ Meffre (Arnaud), la Justice Transitionnelle, op.cit.

إلا أن الجبهة الثورية المتحدة لم تحترم هذا الاتفاق، إذ هاجمت العاصمة فريتاون، لمنع وصول البعثة العسكرية الأممية إلى منطقة المناجم، وقبضت على خمسمائة من عناصر البعثة ولم يتم الإفراج عنهم إلا بعد ضغط دولي على شارلز تيلور حامي الجبهة الثورية المتحدة¹ وتم الإعلان رسميا على نهاية الحرب الأهلية سنة 2002.² وبقدر ما كانت الحرب الأهلية متعددة الأطراف، ومتداخلة، بقدر ما كانت الجرائم المرتكبة مروعة. إذ تعرض الآلاف من الأشخاص إلى القتل وبترا الأطراف. كما تم تجنيد الأطفال قسرا وانتشرت مختلف مظاهر الاعتداءات الجنسية فتعرضت النساء والفتيات إلى العنف الجنسي المنظم، الجماعي والفردى وبطبيعة الحال مثل المدنيين الضحية الرئيسية إذ عانوا كثيرا من أعمال العنف والقتل والتشويه والنهب والسرقة والتهمير القسري³.

وهنا تقول الباحثة روزليند شو "بعد إحدى عشر عاما من الحرب الأهلية والتي اشتهرت دوليا بما صاحبها من أشكال خاصة للعنف إذ أصبح بتر أعضاء الجسم من الفضائع التي تطبع سلوك متمردى الجبهة الثورية المتحدة والمجلس السابق الحاكم للقوات المسلحة. وارتكبت مليشيات قوة الدفاع المدنى الموالية للحكومة عمليات بتر أعضاء وعنف عرقى إقليمى كما مثلت قوات مجموعة المراقبة فى منظمة دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الكثير من عمليات الإعدام من دون محاكمة ضد مدنيين. وتعرضت النساء والفتيات الصغيرات للاغتصاب والزواج القسري واختطف أطفال وشباب من الجنسين وتم تجنيدهم إلزاميا، وغالبا ما كان يتم إرغامهم على ارتكاب أعمال قتل وتشويه واغتصاب وخطف."

وأمام كل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقوانين سيراليون، طرحت على المجتمع الدولي والسلطات المحلية مسألة تطبيق العدالة فى الفترة الانتقالية، أى كيف يمكن محاسبة المسؤولين على جرائم الحرب وضمان المصالحة وإعادة التأهيل الكامل للضحايا؟

¹ Bognini (Y.B), Sanction...,op.cit.

² البربري (شريف محمد)، الحرب الأهلية، المرجع السابق.

³ البربري، الحرب الأهلية....، المرجع السابق.

وما هي المناهج التي يجب اعتمادها للتوفيق بين المحاسبة والمصالحة؟

II. لجنة الحقيقة والمصالحة:¹

(1) نشأتها وأهدافها:

لقد رأينا مدى الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي شهدتها سيراليون في الفترة الزمنية الممتدة من مارس 1991 إلى حدود جويلية 1999، ورغبة في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة، تم التفكير في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة عند إمضاء اتفاقية السلام بلومي lomé التي منحت العفو لكل المقاتلين مقابل التسليم وإنهاء الحرب.

وفي 22 فيفري 2000 أصدر البرلمان السيراليوني قراره الخاص بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولكن لم تظهر هذه اللجنة بصفة رسمية إلا في جويلية 2002 أي بعد ستة أشهر من نهاية الحرب بصفة فعلية (18 جانفي 2002). وهي هيئة غير قضائية لا تتمتع بسلطات محاكم وتفتقد إلى سلطة إلزام أي شخص للمثول أمامها كما أنها لا تمتلك سلطة لتنفيذ توصياتها.²

ورغم هذه النقائص القانونية فقد حددت اللجنة لنفسها خمسة أهداف:

- 1- إعداد سجل تاريخي غير متحيز للانتهاكات والاعتداءات
- 2- التعامل مع مسألة الإفلات من العقاب
- 3- الاستجابة لاحتياجات الضحايا
- 4- تشجيع مداواة الجراح والمصالحة
- 5- منع الانتهاكات والاعتداءات التي حدثت.³

ورغم ظهور المحكمة الخاصة تحت ضغط المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية العالمية لمعاقبة ومحاسبة الذين يتحملون المسؤولية الأكبر للانتهاكات، فإن حكومة

¹ لإعداد هذه الفقرة اعتمدنا أساسا على دراسة YABAH BERTTRE BOGNINI وعلى التقرير الذي قدمته الباحثة الأمريكية روزاليند شوا إلى معهد السلام الأمريكي لتعبير عن فشل هذه التجربة التي لم تحض بتأييد غالبية الشعب السيراليوني ولم تسابر المفاهيم المحلية المستمدة من منظور النسيان الاجتماعي

² زيادة (رضوان)، العدالة الإنتقالية... مرجع سابق.

³ تقرير روزاليند شو.

سيراليون واصلت مسارها في نهج العدالة الانتقالية وكونت لجنة الحقيقة والمصالحة في جويلية 2002.

ونشير في البداية إلى أن رئاسة اللجنة قد أسندت -على غرار لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا - إلى رجل دين وهو الأسقف هامبر كما تم تعيين سبعة مندوبين، أربعة من سيراليون وثلاثة من دول أجنبية. ويفترض أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة وممثلين لمختلف الاتجاهات التي تصارعت في الحرب الأهلية بهدف إضفاء شرعية على عمل اللجنة وكسب ثقة المجتمع وقبول توصياتها¹.

فهل حققت لجنة الحقيقة والمصالحة أهدافها؟ وكيف اشتغلت وما هي المقاربات الجديدة التي اعتمدها للتعافي والمصالحة؟ وما هي النقائص والتوصيات؟

(2) مراحل عمل لجنة الحقيقة والمصالحة :

قام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمساعدة مستشارين من المركز الدولي للعدالة الانتقالية بتنسيق عمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة التي شجعت على قول الحقيقة أي السرد الشفوي الاستطراذي للذكريات الشخصية للعنف والتعذيب بوصفه الطريق الوحيد أمام مداواة الجراح والمصالحة وضمان السلام في المستقبل.

قبل البدء في عملها استخدمت اللجنة في ورشات عملها "مواد لتحريك المشاعر والأفكار" واعتمدت ومضات إخبارية وصور مطبوعة. ولقد تضمنت المنشورات رسوما لقرى تحرق تلتها رسوم لمقاتلين يدلون بشهادتهم أمام مدنيين متجهمين مع تعليقات مثل "تذكر ما حدث" و "ونقل الحقيقة ونتكاتف" وحملت الملصقات على جدران قاعات ورشات العمل والجلسات رسائل مثل "الحقيقة تجرح ولكن الحرب تجرح أكثر"².

وبعد هذه المرحلة الإعدادية انطلق سبعون باحثا وباحثة من مختلف قطاعات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والمنظمات الحقوقية لجمع الإفادات (ديسمبر 2002 مارس 2003) وتمكنوا من الحصول على قرابة سبعمائة تصريح خصوصا من الضحايا وقلة من المقاتلين.

¹BOGNINI (Y.B) Sanction...op.cit, pp 14-18.

² تقرير روزاليند شو.

وفي مرحلة أخرى تم الاستماع إلى الضحايا من أبريل إلى شهر اوت 2003 وكانت النتائج مخيبة للأمال¹.

وفي مرحلة أخيرة تم إعداد تقرير نهائي جمعت فيه الاستنتاجات والتوصيات وتم نشره في 30 اوت 2005². وقد تضمن توصيات بالتعويضات لضحايا الحرب وخاصة كل من فقد سنده الاقتصادي من أرامل وأيتام وضحايا الاغتصاب ولم يكن بوسع اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي أن تنفذ كل التعويضات نظرا لضعف ميزانيتها.

3) بين الآمال العريضة والنتائج المتواضعة:

لقد علقتم مختلف المنظمات الحقوقية أمالا عريضة على لجنة الحقيقة والمصالحة إذ نص قانون اللجنة على أن قول الحقيقة هي الوسيلة الأساسية لتحقيق الأهداف الخمسة التي حددتها اللجنة لمهمتها. إذ ترى الباحثة روزاليند شو أنه لا فائدة من قول الحقيقة وسرد الأحداث ما دامت هناك وسائل عملية محلية شائعة لتضميد الجراح وإعادة الاندماج والمبينة على الصفع والنسيان. ومما يفسر تفضيل سكان سيراليون مداواة الجراح بالنسيان عوضا عن سرد الأحداث هو خوف الضحايا من تأثر مرتكبي الجرائم ومن انتقام الحكومة التي كانت طرفا بارزا في النزاع وكذلك تخوف المقاتلين من أن تكون لجنة الحقيقة والمصالحة قناة خفية للمحكمة الخاصة خاصة وأن لجنة الحقيقة والمصالحة قد شرعت في أخذ الأقوال في الوقت الذي صدرت فيه قرارات الاتهام الرسمي للمحكمة الخاصة في النصف الأول من سنة 2003. فهذا التزام بين عمل المؤسستين تسبب في عدم حضور مقاتلين لجلسات اللجنة. في بعض المناطق سجلت الباحثة "روزاليند شو" غياب كل المقاتلين. ونظرا لهذه النقائص فقد أكدت الباحثة في تقريرها أن الطريقة المعتمدة إي السرد الشفاهي لذكر العنف لا يمثل أداة ناجعة لمداواة الجراح والمصالحة بل يجب الاعتماد على الممارسات المحلية المنتشرة للتعافي الاجتماعي³. فما هي هذه الممارسات المحلية للتعافي؟

¹ Bognini (Y.B), sanction...op.cit, pp.14-18.

² Le MONDE diplomatique, octobre 2005, Michel Arsenault, vivre ensemble après la guerre civile. Sierre leine, de la justice à la conciliation

³ تقرير روزاليند شو

4) المحادثات العائلية: FAMBUL TALK

بعد ما قدمت لجنة الحقيقة والمصالحة تقريرها، تم اعتماد منهج محلي للمصالحة يتمثل في "فمبول طولك" أو المحادثات العائلية، الذي يركز على حضور المقاتلين وضحايا العنف في احتفالات مترسخة في العادات والتقاليد المحلية. وقد أحييت هذه العادات منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان «FORUM DE LA CONSCIENCE». وانطلقت العملية بأقاليم الشرق في بداية ديسمبر 2007. وتم الاتصال برؤساء الجماعات الإثنية والمجموعات النسائية والشبابية لشرح أهداف هذه العملية. وقدمت كل مجموعة ممثلين عنها للإشراف على تحضيرات احتفالات المصالحة. وبطبيعة الحال كانت لكل جماعة طقوسها الخاصة مع وجود تشابه بينها.

إذ يمكن للضحايا أن يتقابلوا لسرد أحداث العنف وتقديم الاعتذارات وطلب العفو وبعد يوم تتم عملية التطهير التي تعتمد على طقوس مختلفة مثل إراقة الخمر إكراما للآلهة أو الاستحمام بالوادي المقدس حتى يتحصل المقاتلون على العفو¹.

تلك هي إذن تقاليد المصالحة التي تم انتهاجها حسب الممارسات المحلية بسيراليون والتي كانت لها نتائج ملموسة تدعم موقف الباحثة "روزاليند شو".

ومهما يكن من نقائص للجنة الحقيقة والمصالحة فيمكن القول بأن التعويضات المادية التي تحصل عليها بعض الضحايا والاستماع إليهم وتمكينهم من فرصة السرد الشفوي ومعاناتهم قد ساهم في المصالحة علما بأن الضحايا كانوا مستعدين للعفو على المقاتلين لكنهم لم يكونوا قادرين على نسيان ما تعرضوا له من انتهاكات التي باشرتها المحكمة الخاصة بسيراليون.

III. المحكمة الخاصة بسيراليون:

1) ظروف نشأتها:

تعتبر إقامة العدالة الجنائية عنصرا أساسيا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان²، إلا أن اتفاقية لومي في 7 جويلية 1999،

¹ Bognini Sanction...op.cit, p 18-21.

² زيادة رضوان العدالة الإنتقالية...مرجع سابق

منحت العفو للمقاتلين. ولكن تحت ضغط المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية تم التفكير في مسألة الإفلات من العقاب ولكن لم يكن بإمكان الحكومة التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمتها، بدون مساعدة دولية، فطلب الرئيس "أحمد تيجان كبه" مساعدة الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم أثناء الحرب الأهلية خوفا من تأويل الرأي العام للمحاكمة من طرف حكومة منتصرة كان لها ضلع في الحرب الأهلية وما خلفته من انتهاكات. كما أنّ قوانين سيراليون لا تتعرض إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وخلافا لانتظارات حكومة سيراليون فإن مجلس الأمن ارتأى إنشاء محكمة خاصة تختلف عن سابقتها¹. فموجب قرار 1315 المؤرخ في 14 أغسطس/ أوت 2006 طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأوفر من المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون والتي ارتكبت على أراضي البلد سنة 1996 أي التي وقعت بعد اتفاقية أبيد جان².

وفعلا جرت المفاوضات مع حكومة سيراليون على مرحلتين كانت الأولى بمقر الأمم المتحدة بين 12 و 14 سبتمبر 2000 والثانية بالعاصمة فريتاون بين الأمين العام المساعد للشؤون القانونية من جهة والمدعى العام ووزير العدل بحكومة سيراليون من جهة ثانية. وحسب فريق الأمم المتحدة الذي أجرى عدة مقابلات مع مختلف شرائح المجتمع السيراليوني. كان الشعب يأمل كثيرا من نتائج المحكمة الخاصة التي ستضع حداً لمسألة الإفلات من العقاب وسترسخ احترام سيادة القانون³.

¹ Bognini (Y.B), sanctions, op.cit , p 22.

² اختصاص المحكمة الخاصة: حسب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون فإن المادة الأولى، الفقرة الأولى تنص على أن "المحكمة الدولية، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية كسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العب الأكبر من المسؤولية من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ نوفمبر 1996، بمن فيهم القادة الذين يارتكابهم مثل هذه الجرائم، هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.

³ بعثة الأمم المتحدة سيراليون، تقرير الأمين العام عن انشاء محكمة خاصة بسيراليون.

2) خصوصية المحكمة الخاصة: المزج بين منظومتين قضائيتين

بما أن المحكمة الخاصة نشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، أي أنها وليدة معاهدة، فأنها تختلف عن المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا ورواندا اللتين أنشأتا بموجب قرار مجلس الأمن وأصبحتا بذلك عبارة عن جهازين فرعيين للأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الخاصة سيراليون تمثل جهازا قضائيا مختلفا نظرا لتركيبها المختلطة¹، وقانونها الساري بين القانون الدولي وقانون سيراليون².

ومن الخصوصيات البارزة لهذه المحكمة الخاصة، هي أن لها الأسبقية على محاكم سيراليون، إذ يخول لها النظام الأساسي لنشأتها أن تطلب من أي محكمة وطنية في سيراليون في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تتنازل عن اختصاصها.

بيد أن هذه الأسبقية تقتصر على المحاكم الوطنية فقط ولا يجيز لها القانون أن تطلب تسليم أي متهم من أي دولة أخرى.

حسب قرار مجلس الأمن 1315 فإن اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون يتمثل في النظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات

¹ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، المادة 12: تنظيم المحكمة الخاصة تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

أ- الدوائر وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف

ب- مكتب المدعي العام

ج- قلم المحكمة

المادة 12: تكوين الدوائر

1- تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي:

أ- يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") قاضيين.

ب- ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة.

2- يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين بها فحسب

3- يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.

4- إذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناوب، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة.

² النظام الأساسي، المادة الثامنة، الفقرة الثانية للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون ويجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي مثل الهجمات على السكان المدنيين أو المكلفين بحفظ السلام واختطاف الأطفال وتجنيدهم إجبارياً¹.

3-أشغال المحكمة الخاصة سيراليون: الحصيلة

بعد المشاورات بين حكومة سيراليون، والأمم المتحدة، تم الاتفاق على إنشاء محكمة خاصة لسيراليون في 16 جانفي 2002. وقد عين مجلس الأمن الأمريكي ديفيد. م. كران DAVID.M.CRANE مدعياً عاماً بالمحكمة الخاصة، كما عين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان وحكومة سيراليون، قضاة من مختلف البلدان التي ساهمت بصفة مباشرة مثل نيجيريا وسيراليون أو بصفة غير مباشرة أي عن طريق بعثة الأمم المتحدة العسكرية MINUSIL، في التصدي للمتمردين والانتصار عليهم. ولهذا تكونت المحكمة الخاصة (بدائرتها المحاكمة والاستئناف) من قضاة من سيراليون ونيجيريا وبريطانيا وغانا وزمبيا. ولهذا اعتبرتها الباحثة الأفواريه يابه بارث بونيني YABAH Berthe Bognini محكمة المنتصرين².

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، قد حدد صلاحياتها في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية في الانتهاكات فثمة غموض في المقاييس التي سيتم اعتمادها في تحديد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، أي الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهلية.

ويعاب على الحدود الزمنية التي ضبطها النظام الأساسي، فلم يخول للمحكمة الخاصة إلا النظر في الجرائم المرتكبة بعد 30 نوفمبر 1996، والكل يعلم أن الحرب

¹ حددت المادة الثانية الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوها مثل القتل، السجن والتعذيب الاغتصاب والاسترقاق الجنسي كما حددت المادة الثالثة الانتهاكات المشتركة بين اتفاقية جنيف المبرمة في 12 اوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977، مثل استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص، العقوبات الجماعية أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب السلب والنهب، كما حددت المادة الرابعة الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي مثل توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين أو ضد الموظفين أو المنشآت أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، كما حددت المادة الخامسة الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون مثل إساءة معاملة الفتيات أو اختطافها لأغراض غير أخلاقية...

² Bognini (Y.B), Sanction, op.cit, p.24.

انطلقت في 23 مارس 1991، مما سيمكن العديد من الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية كبيرة في الانتهاكات من الإفلات من المحاسبة والمعاقبة ولهذا اقتصر نظر المحكمة الخاصة على الذي يعتقد أنه كان لهم دور في سير الحرب الأهلية أي تخطيط وتنظيم عمليات إجرامية في فترة ما بعد 30 نوفمبر 1996.

ونظرا لكل هذه المعطيات، أعربت العديد من المنظمات الحقوقية عن قلقها من أن الولاية القضائية للمحكمة لم تمتد لتشمل الجرائم التي ارتكبت منذ بداية الحرب سنة 1991 حتى اتفاقية ابيد جان 30 نوفمبر 1996¹.

لقد بدأت المحكمة أشغالها في 3 جوان 2004 وأنتهت في 8 أبريل 2009 بمحاكمة المتهمين من الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني الكاماجور Cam jors والمجلس العسكري الثوري.

ووجهت المحكمة الخاصة التهمة إلى ثلاثة عشرة شخص، ومن أبرزهم فوادي سنكوه Foday Sankoho الذي توفي بالسجن قبل محاكمته وسام هنقانورمان SAM. HINGA NORMAN زعيم المليشيات الدفاع المدني، رغم أن الكماجور قد ساهموا في انتصار أحمد تيجا، كيه على المتمردين، إلا أنهم قاموا بجرائم متعددة وكبيرة كالتهب والقتل والاعتداء على المدنيين وتجنيد الأطفال. ولهذا تحمل زعيمهم نورمان مسؤولية ذلك، و اعتبرت محاكمته جرأة كبيرة نظرا لشعبية هذا الشخص الذي كان وزيرا للداخلية. وقد توفي في السجن قبل صدور حكم المحكمة الخاصة.

وتعتبر محاكمة شارل تايلور فريدة من نوعها، إذ بعد اعتقاله سنة 2006، نقل إلى لاهاي²، ثم تحول أعضاء المحكمة الخاصة سيراليون لمقاضاته هناك، وأدانت المحكمة الخاصة شارل تايلور بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، نظرا لمساهمته وتحريضه على ارتكاب إحدى عشرة جريمة مثل القتل والاعتصاب وأعمال غير إنسانية دون يكون قد خطط لها أو أصدر أوامرتنفيذها.

وفي 30 ماي 2012، حكمت عليه المحكمة الخاصة سيراليون المنعقدة في لاهاي، بالسجن خمسين سنة نظرا لمسؤولياته عن ارتكاب الجرائم البشعة والوحشية بين

¹ صحيفة الوسط البحرينية، عدد 241، 13/4/2009.

² كان ذلك يطلب من ليبيريا لأسباب أمنية.

1996 و 2002. واعتبر الرأي العام العالمي هذا الحكم خطوة هامة نحو تحقيق العدالة واستعادة السلام والاستقرار في المنطقة. ونوهت كل من منظمة العفو الدولي وهيمون راتس ووتش بقرار المحكمة الذي يمثل رسالة قوية موجّهة ضد الإفلات من العقاب كما أن هذا الحكم هو اتصال لضحايا سيراليون وكل الذين يطالبون بالعدالة¹.

وأقرت محكمة الاستئناف الحكم في سبتمبر 2013 ونقل شارل تايلور إلى انقلترا لقضاء مدة السجن هناك. وهكذا بعد التحفظات على المحكمة الخاصة سيراليون، جاءت محاكمة شارل تايلور لتغير مواقف بعض المنظمات الحقوقية التي أخذت من قبل المحكمة الخاصة على عدم مقاضاتها للجرائم المرتكبة بين 1991 و 1996 وكذلك على العدد الضئيل من الأشخاص الذين تمت ملاحقتهم ومقاضاتهم. فهل يمكن اعتبار ما قامت به المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، عملا ينسجم ومفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها التي حددها المركز الدولي للعدالة الانتقالية؟

الخاتمة

"إن تطبيق سياسة المساءلة مكان ثقافة الإفلات من العقاب يعطي إحساسا بالأمان للضحايا ويوجه تحذيرا لمن يفكر في ارتكاب انتهاكات في المستقبل. كما أنها تعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية".

وفي سيراليون مكنت لجنة الحقيقة والمصالحة الضحايا من التعبير عن معاناتهم مما سهل عملية المصالحة والاندماج الاجتماعي. ويمكن القول أن أهمية تجربة سيراليون في العدالة الانتقالية تتمثل في حل إشكالية التوفيق بين سياسة المحاسبة والمعاقبة وتحقيق القدر الأدنى من المصالحة، إذ تمت ممارسة العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية للتخلص من عبء الماضي وضمان السلم الاجتماعي.

وبالرغم من أن المحاكمة والمعاقبة لم تشمل إلا عددا قليلا من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ورغم نقائص لجنة الحقيقة والمصالحة، فقد استحسن المدافعون على حقوق الإنسان هذا المنهج المزدوج.

ويمكن القول أن تجربة سيراليون قد حققت، ولو نسبيا الأهداف التي حددها المركز الدولي للعدالة الانتقالية مثل البحث عن الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها ومنح الضحايا تعويضات ووضع أسس للمصالحة والاندماج الاجتماعي.

¹ صحيفة الأخبار، عدد 1694 27، أبريل 2012. العدالة الدولية، تنتصر في سيراليون.

إشكاليات العدالة الانتقالية في موريتانيا: بين فداحة الانتهاكات وتحديات التطبيق

د. ديدي ولد السالك*

إن عمر انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا، هو عمر الكيان الموريتاني في العصر الحديث، الذي يمتد على مدى أكثر من قرن من الزمن، وتعود بدايات ذلك التاريخ إلى الحقبة الاستعمارية، عندما قررت السلطات الفرنسية سنة 1899 إنشاء ما يسمى بموريتانيا الغربية لدواعي إستراتيجية، مرتبطة بالسياسة الاستعمارية في المنطقة. وقد تميزت السياسة الاستعمارية الفرنسية في الأراضي الموريتانية، بالانتهاكات الواسعة والمنظمة لحقوق الإنسان، ورغم أن الجرائم التي ارتكبتها في موريتانيا ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية، فأنها لم توثق بما فيه الكفاية ولا يتم الحديث عنها في الأوساط المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، و يقتصر الحديث فقط على الجرائم والانتهاكات التي حصلت بعد الاستقلال من الاستعمار وقيام الدولة الوطنية، بينما قام الاستعمار الفرنسي بالكثير من الجرائم، المصنفة اليوم ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

لكن الأغرب في موضوع ملف حقوق الإنسان في موريتانيا، أنه يتم تناوله عادة بشكل تجزئي وانتقائي خاصة في العقدين الأخيرين، بالتركيز على الانتهاكات والجرائم التي حصلت بحق بعض أطراف الأقلية الزنجية، ويتم التغاضي عن الممارسات التي استهدفت العنصر العربي، بغض النظر عن حجمها ونوعها، وهذه النظرة التجزئية الانتقائية لملف حقوق الإنسان بموريتانيا، من بين العوامل المعرقلة لتطوره وأخذ المسار الطبيعي للتعامل معه، المفضي إلى تصفيته بما يحقق العدالة والإنصاف لكل الذين تضرروا منه، مهما كان لونهم أو انتماءهم العرقي أو الثقافي، وذلك بتطبيق العدالة الانتقالية بوصفها آلية أثبتت نجاعتها لمعالجة وتصفية ملف الإرث الإنساني في

* رئيس المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية؛ موريتانيا.

العديد من بلدان العالم، وهذه الوضعية هي التي تفسر عدم غلق هذا الملف، رغم محاولات الأحكام المتعاقبة تسويته وإنهائه، لكن المعالجة التجزئية والبعيدة عن مبادئ العدالة الانتقالية والإنصاف، هي التي مكنت بعض الأطراف المعنية بالملف من تركه مفتوحا يساعدها في ذلك بعض منظمات حقوق الإنسان الناشطة في موريتانيا ذات الطبيعة العرقية، ولا يعود العجز المستمر عن تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في موريتانيا، إلى غياب الإرادة السياسية فقط، وإنما نتيجة ضخامة التحديات التي تواجه تطبيق هذه المبادئ، وكذلك تشعب وتداخل خلفيات تلك التحديات.

فحقوق الإنسان تم انتهاكها بشكل واسع وممنهج في موريتانيا من قبل الاستعمار الفرنسي، كما تم انتهاكها باستمرار خلال العقود الماضية من عمر الدولة الوطنية. وشاركت في ذلك كل الأنظمة التي تعاقبت على الحكم في هذا البلد، بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت مدنية أو عسكرية، كما شملت تلك الانتهاكات كل قوى المجتمع الموريتاني الحية، وكذلك كل أعراقه وشرائحه وفئاته، وهي الممارسة التي لم يكن فيها تمييز بين الأعراق، والعامل المشترك وراء انتهاك حقوق الإنسان في موريتانيا، هو معارضة النظام القائم سواء كان أصحاب ذلك الموقف عسكريين أو مدنيين.

ومازالت كل الأطراف عاجزة عن التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان، سواء كانت منظمات حقوقية أو أفراد، نتيجة التشابك الاجتماعي والتعدد العرقي في موريتانيا، في حين أن التعاطي معه يقتضي الحكمة والمسؤولية، والنظرة إليه في شموليته، وإدارته بكل أبعاده وتداخلاته، بعيدا عن التحيز العرقي أو الفئوي أو الشرائحي، عبر الأخذ بمبادئ حقوق الإنسان في أبعادها الكونية، بعيدا عن التعاطي والتعامل مع هذا الملف بمنطق الصراع السياسي والاجتماعي والثقافي والتخندق الإيديولوجي من قبل مختلف الفاعلين في موريتانيا، كما هو حاصل الآن، مما يعقده ويعطل إمكانات حله، وسنعمق كل ذلك من خلال المحورين التاليين :

المحور الأول: مسار تطور المظالم في موريتانيا

إن القرن الماضي من عمر الدولة الموريتانية، تميز بالانتهاكات الواسعة والممنهجة ضد حقوق الإنسان، وقد شملت تلك الانتهاكات والجرائم كل أعراق وفئات المجتمع،

وتعددت أسبابها وتنوعت خلفياتها ومظاهرها بتعدد مرتكبيها واختلاف مراحلها، والتباين في دوافع الأطراف في انتهاك حقوق الإنسان، في حين كانت خلفية السياسة الاستعمارية قائمة على الإكراه والقسر من أجل الإخضاع والولاء لدولة الاستعمار، بينما تباينت سياسات الأنظمة التي تعاقبت على الحكم في ظل الدولة الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بين فترة الحكم المدني والحكم العسكري، من حيث خلفيات وأسباب انتهاك حقوق الإنسان. ففي الوقت الذي تعددت تلك الأسباب في العهد المدني، كان الهاجس الأمني والحفاظ على بقاء النظام، هي الخلفية الغالبة على انتهاك حقوق الإنسان، في فترة الحكم العسكري.

أولا : ممارسات دولة الاستعمار ضد حقوق الإنسان.

لقد اعتمدت فرنسا خلال استعمارها للأراضي الموريتانية ما بين 1900 – 1960، سياسة الأرض المحروقة والعقاب الجماعي للسكان الأصليين، حيث ارتكبت الكثير من الجرائم : كالقتل الجماعي لعناصر المقاومة بدون أي نوع من أنواع المحاكمات، حتى ولو كانت صورية، العقاب الجماعي للأسر والقبائل التي تعارض السياسة الاستعمارية أو قام بعض أفرادها بالانضمام للمقاومة، خاصة في الفترة ما بين 1900 – 1936، أو لم ينفذوا تعليمات وأوامر ضباط الاستعمار حرفيا، حيث كانت في هذه الحالة تتعرض لحرق وإتلاف ممتلكاتها كعقاب جماعي، ونفس الشيء بالنسبة للجماعات المشكوك في ولائها للاستعمار، وكذلك تعريض الكثيرين لأعمال الصخرة والأعمال الشاقة، عبر إجبار الأهالي على خدمة إدارة وجيش الاستعمار بدون مقابل، مصادرة الممتلكات بدون أي ترتيبات قانونية أو قضائية، الاقتلاع الجماعي لبعض الأهالي والقبائل من أراضيها الأصلية وترحيلها إلى مناطق أخرى حسب مصالح الإدارة الاستعمارية¹.

لكن أخطر السياسات الاستعمارية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا، هي الانتهاكات المتعلقة بالثقافة والهوية العربية الإسلامية للمجتمع، عبر سعيها لاقتلاع الأهالي من جذورهم الثقافية، من خلال العمل على القضاء على الثقافة العربية

¹ Voir : Louis Frèrejean ; Mauritanie, 1900 -1911. Commandant frerejean, mémoires de randonnées et guerre au pays des beïdanés, EDITIONS, KHARTALA, paris, 1995. Commandant frerejean, mémoires de randonnées et guerre au pays des beïdanés, EDITIONS, KHARTALA, paris , 1995.

الإسلامية وإحلال محلها الثقافة واللغة الفرنسية، بإجبار السكان الأصليين على إرسال أطفالهم إلى المدارس الفرنسية ومنعهم من تعلم اللغة العربية، ومضايقة التعليم الأصلي ومحاصرة مؤسساته الأساسية "المحاضر" -الجامعات البدوية- بوصفها معاقل للثقافة العربية الإسلامية¹، ووصل الأمر بالمستعمر في سعيه إلى القضاء على الهوية الثقافية ومعالم الشخصية الحضارية لساكنة الفضاء المعروف "بأرض البيضان"، بإحلال إسم موريتانيا محل إسم شنقيط، التي كانت تعرف به هذه البلاد في الديار العربية الإسلامية، قبل فترة الاستعمار².

ثانيا : انتهاك حقوق الإنسان في ظل الحكم المدني {1960 – 1978}

1 - أحداث 1966 ذات الطابع الثقافي العرقي.

لقد إنتفض الطلاب الزوج في عام 1966 رفضا للتعريب، وكانت تلك الأحداث أبرز مظاهر الصراع بين الأغلبية العربية والأقلية الزنجية، عبر بوابة السياسة والهوية الثقافية³، وبالذات من خلال الحاضنة الأساسية لتلك الثقافة أي اللغة العربية، وشكل القرار الذي اتخذته حكومة الاستقلال برئاسة الرئيس الراحل المختار ولد داداه بإدخال اللغة العربية إلى التعليم السبب المباشر لتلك الأحداث، والذي عقد الأمر أكثر وجعل تداعياته تستمر، مساندة مجموعة من أطرومثقي الزوج حركة الطلاب، بإصدارهم بيانا شهيرا عرف "ببيان مجموعة 19 إطارا"⁴، وقتل أثناء تلك الأحداث العديد من الأفراد بفعل تدخل الجيش لضبط الأمن⁵، مما شكل البداية الفعلية للإرث الإنساني في الدولة الوطنية. حيث لم تتم تسوية آثار تلك الأحداث بشكل قانوني، وكل ما تم القيام به بخصوص هذا الملف هو تسويات سياسية.

¹ أنظر للإطلاع على التفاصيل، الخليل النحوي، بلاد شنقيط: المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987.

² ديدي ولد السالك، إحلال اسم موريتانيا بدل شنقيط : الأسباب والخلفيات، دراسة منشورة ضمن كتاب جماعي، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، 2010.

³ أنظر خلفيات الموضوع في : يعقوب ولد السيف، التركيبة الإثنية والاستقرار السياسي في موريتانيا، رسالة ما جستير، معهد جامعة الدول العربية للدراسات والبحوث، القاهرة، 1996.

⁴ محمد محمود ولد أبي المعالي، دراسة تحليلية لخارطة النزاعات في الساحل (موريتانيا، مالي، النيجر)، مؤسسة قرطبة، جنيف، 2014.

⁵ أنظر : موريتانيا من 1900 إلى 1975. قراءة في سفر من التاريخ، للباحث فرانسيس دي شاسه Francis de Chassey ترجمة الدكتور محمد بن بوعليبة بن الغراب. دار النشر: جسور، الجزائر، 2013.

2 - أحداث 1968 بمدينة إزويرات ذات الطبيعة المطالبية.

لقد عرفت مدينة اوزيرات المنجمية في أقصى شمال موريتانيا، أحداثا مؤلدة في 29 مايو 1968، كان باعثها مطالب اجتماعية نقابية، حيث كانت كلفتها الإنسانية باهظة، ثمانية قتلى وأربعة وعشرون جريحا، وجاءت هذه الأحداث على خلفية مطالبة العمال الموريتانيين للشركة الفرنسية التي تستغل مناجم الحديد في موريتانيا بإعطائهم حقوقهم، لكن تدخل الجيش بالسلح الحي أدى إلى هذه المأساة¹.

3 - سجن وتعذيب أعضاء حركة الكادحين، على خلفية المعارضة السياسية (1968-1974).

كانت التدايعات السياسية والاجتماعية والثقافية لإحداث إزويرات 1968 كبيرة جدا، نظرا لأهميتها الاستثنائية في إطلاق شرارة النضال الوطني من أجل استكمال الاستقلال وتحقيق المزيد من العدالة، وقاد هذه المطالب، التيار اليساري المعروف باسم: "حركة الكادحين"، باعتباره هو القوة السياسية المنظمة الأساسية بالبلاد في ذلك الوقت، كما يحسب لتلك الحركة، أنها هي القوة السياسية الأولى التي عارضت نظام المختار ولد داداه ما بين {1968 - 1974}، مما جعله يواجهها بكثير من القسوة، فامتألت منها السجون، وتعرض أعضائها للتعذيب والمطاردة والفصل من العمل²، والانتهاكات التي تمت في حق هذه الحركة لم يتم تسويتها حتى الساعة، بجبر الأضرار لأصحابها، ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة.

ثالثا: انتهاكات حقوق الإنسان في العهد العسكري، {1978 - 2008}.

تميز حكم العسكري في موريتانيا بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، عبر سجن معارضهم والتضييق على الحريات ومطاردة كل من يخالفهم الرأي مهما كان رأيه أو انتمائه.

¹ Voir : Moktar OULD DADDAH ; Mémoires ; **LA MAURITANIE CONTRE VENTS ET MARÉES** éditions Karthala à Paris, ont réalisé l'édition en Français (version originale) en 2003, et en Arabe en 2006.

² محمد المصطفى ولد بدر الدين، مقابلة مع موقع السراج الإخباري، <http://essirage.net>، نواكشوط، 2014.

أ - اعتقال ومطاردة الحركات السياسية، على خلفية مواقفها.

1 - اعتقالات ومطاردة حركة الحر1980.

في سنة 1980 قامت السلطة العسكرية الحاكمة آنذاك بملاحقة حركة الحر ذات الخلفية الاجتماعية ، بوصفها هي أول حركة تتبنى مطالب شريحة لحراطين، وهي الشريحة المنحدرة من أبناء الأرقاء السابقين، ومطالبها ذات طابع اجتماعي فئوي.

حيث قامت السلطات العسكرية في سنة 1980، باعتقال جميع أعضاء قيادتها وبعض عناصرها الفاعلة، مع تعريضهم للتعذيب ومحاكمتهم أمام محكمة عسكرية استثنائية بمدينة روصو، وكانت تلك المحاكمات تفتقد لكل معايير المحاكمة العادلة، وتم الحكم عليهم بشكل جماعي بالإقامة الجبرية¹.

2 - اعتقالات التيار البعثي 1982 - 1995.

- 1982- شن الرئيس "محمد خونا ولد هيداله"، النظام العسكري الحاكم آنذاك اعتقالات واسعة في صفوف أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي فرع موريتانيا، على خلفية معارضتهم الشديدة لسياساته وأساليب حكمه الاستبدادي، وقد تعرضوا خلال تلك الاعتقالات للتعذيب الشديد، وقد أحيل في هذه الاعتقالات إلى المحاكم الخاصة 55 بينهم 5 نساء بتهمة المساس بأمن الدولة، كما أصدرت في حقهم أحكام قاسية، بعد محاكمتهم أمام محكمة عسكرية لا تتوفر على معايير المحاكمة العادلة، كما تعرض من بقي منهم خارج السجن للمطاردة المستمرة والفصل التعسفي من الوظائف الحكومية².

-1995- تعرض نفس التيار لحملة اعتقالات واسعة على يد نظام "معاوية ولد سيد أحمد الطايح"، وشملت تلك الاعتقالات عشرات من قيادات وأعضاء التيار، وقد تعرضوا للتعذيب والفصل من الوظائف، والمفارقة العجيبة في هذه الاعتقالات، أنها تمت في ظل نظام يدعي أنه نظام ديمقراطي، ويتضح ذلك أكثر في أنه من بين المعتقلين قيادات في أحزاب سياسية، من ضمنها الحزب الحاكم آنذاك، الحزب الجمهوري

¹ د. بلال ولد حمزة، دور الحركات الحقوقية أمام واقع وآفاق الجهود المبذولة من أجل القضاء على ظاهرة الرق وآثاره في موريتانيا، مداخلة في ندوة الإذاعة عن الرق، www.assaba.net، نواكشوط، 6-05-2013.

² وثائق نضال البعث في موريتانيا، موقع، الشعلة، arabblogs.com، نواكشوط، 2013.

الديمقراطي الاجتماعي، أي حزب الرئيس معاوية ولد سيد أحمد الطايغ، مما يبرز
صورية الممارسة الديمقراطية، وأن النظام في جوهره بقي نظاما عسكريا في سلوكه
وممارساته¹.

3 - اعتقالات التيار الناصري 1983.

في عام 1983 قام النظام العسكري الحاكم آنذاك، أي نظام المقدم محمد خونا ولد
هيداله، بحملة اعتقالات عشوائية واسعة في أوساط التيار الناصري، وتمت ممارسة
التعذيب والعنف ضد المعتقلين من هذا التيار، مما أدى إلى موت شخصين تحت التعذيب.

4 - حركة أفلام والمواجهة المفتوحة مع النظام العسكري 1986 - 1991.

بعد صدور بيان "إعلان الزنجي الموريتاني المضطهد" 1986، قام الأمن بعمليات
اعتقال واسعة ضد الأطر المدنيين من الزوج وخصوصا من قومية "الهالوبلار"، شملت
العشرات من أطر هذه القومية، ولقد كان هذا البيان بوابة الأزمة العنيفة بين الزوج
ونظام الرئيس الأسبق معاوية ولد سيدي أحمد الطايغ، وهي المواجهة المفتوحة التي
استمرت خلال السنوات الموالية من عمر هذا النظام ما بين 1986 - 1991، وقد
صاحبها الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان في صفوف الأقلية الزنجية بصفة عامة
وقومية "الهالوبلار" بصفة خاصة².

5 - اعتقالات التيار الإسلامي، 1994 - 2003 - 2004.

ما بين سنوات 1994 و 2003 و 2004 شن نظام الرئيس "معاوية ولد سيد أحمد
الطايغ"، حملات واعتقالات متكررة ضد التيار الإسلامي، شملت العشرات من مختلف
تشكيلاته وقياداته، وقد صاحب تلك الاعتقالات الكثير من ممارسات التعذيب الجسدي
والنفسى، وكذلك الفصل والتسريح من الوظائف العمومية، بدعوى تهديد هذا التيار
للأمن الوطني، وارتباطه بالجهات الخارجية وبالذات التنظيمات الجهادية المتطرفة، وقد
بينت الأحداث فيما بعد أن التهم الموجهة لهذا التيار ملفقة، والغرض منها هو تشويهه
وجلب التعاطف الدولي للنظام، بدعوى أن موريتانيا مهددة بالإرهاب.

¹ نفس المرجع، ص 9.

² أنظر تفاصيل ذلك في : وثيقة عريضة لجنة ل " تسوية محاولة الإبادة الجماعية ضد زواج موريتانيا"،
موقع، Net.tawassoul. نواكشوط، 2014.

ب - انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالصراعات داخل المؤسسة العسكرية.

1 - محاولة الانقلاب العسكري في 16 مارس 1981.

في 16 مارس 1981، قامت مجموعة عسكرية قادمة من المغرب بمحاولة انقلاب عسكري، وكانت هي أول محاولة انقلابية ذات طابع دموي، وقد راح ضحية هذه المحاولة الانقلابية مجموعة من الضحايا، من مدنيين وعسكريين بفعل تبادل إطلاق النار بين الانقلابيين والمواليين لنظام المقدم محمد خونة ولد هيدالة، وقد تم إعدام الضباط الكبار الذين قادوا الانقلاب، بعد محاكمات صورية، أمام محكمة عسكرية لا تستجيب لمعايير المحاكم العادلة¹.

2 - التسريح والفصل التعسفي المتكرر لضباط المؤسسة العسكرية.

- 1982 - تسريح وفصل تعسفي لمجموعة من ضباط الجيش، بسبب خلفيتهم البعثية.

- 1987 اعتقالات وتصفيات دموية لمجموعة من ضباط الزنوج، حاولوا تنفيذ انقلاب عسكري، خاصة من مجموعة عرقية "الهالبولار"، بعد إصدار أحكام قضائية ضدهم لا تخضع لشروط المحاكمات العادلة، كما تم تسريح وفصل تعسفي داخل المؤسسة العسكرية لأبناء هذه القومية.

- 1988 في صيف هذه السنة قام نظام معاوية ولد سيد أحمد الطابع، بحملة اعتقالات في صفوف حزب البعث فرع موريتانيا، تعرضوا فيها لشتى صنوف التعذيب الجسدي والنفسي، وفيما تم تسريح وفصل 417 من العسكريين من مختلف الرتب بتهمة الانتماء (فكرياً) لحزب البعث العربي الاشتراكي، كما تمت محاكمة القيادات السياسية وصدرت بحقهم أحكاماً بالسجن والتسريح والفصل التعسفي، لأكثر العناصر المدنية في مختلف المؤسسات الحكومية، خاصة من القيادات على خلفيتهم الفكرية والسياسية.

¹ Brahim ould bakar ould sneiba, 'La Mauritanie : entre les Chars et les Urnes, 1978-2008', édité par la Fondation Cheikh M'Rabih Rabou pour le Développement et le Patrimoine, Nouakchott, 2013.

- 1987-1992، تقدم بعض الروايات عن هذه الفترة من حكم العسكر في موريتانيا، أنه تم إعدام وقتل ما يتجاوز 524 فردا من المؤسسة العسكرية من الضباط وضباط الصف والجنود¹، خارج كل الأطر القانونية، وقد تبع ذلك بتسريح وفصل تعسفي متلاحق للزنج من الجيش، خاصة من قومية "الهالوبلار"²، ولتأكيد تلك المعلومات تذهب بعض الروايات إلى أن المقابر الجماعية لهؤلاء، موزعة في أنحاء الأراضي الموريتانية، ما بين : مركز " اينال" ومنطقة "سوريمل" وقرى "العزلات" و"تيكنت" والكيلومتر 34.

- 2003 المحاولة الانقلابية الدموية الفاشلة، التي نفذها "فرسان التغيير" ضد نظام ولد الطابع، وقد راح ضحيتها عدد من أفراد المؤسسة العسكرية، على رأسهم قائد أركان الجيش، الذي قتل في مكتبه، كما قتل فيها بعض الضباط خاصة من الحرس الرئاسي، وبعد إحباطها من قبل النظام الحاكم آنذاك، قام بسجن العشرات من ضباط الجيش وتسريح وفصل الكثير منهم دون محاكمة أو إعطائهم اي حقوق، وقد تجاوز عددهم أربعين ضابطا³، ورغم حجم ضحايا تلك العملية، فإن النظام لم يقيم بإجراء تحقيق مستقل ولم يجبر الأضرار للذين ثبتت براءتهم او تضررت مصالحهم.

- 2004 أعلن نظام ولد الطابع عن إحباط محاولة انقلابية، كان يحضر لها بعض ضباط المؤسسة العسكرية، وعلى إثرها قام بتسريح وفصل عشرات من مختلف تشكيلات الجيش الوطني، بشكل تعسفي وبدون محاكمات⁴.

رابعا : تداعيات الأزمة بين موريتانيا والسنغال عام 1989.

لقد كان للأحداث بين موريتانيا والسنغال في 1989، تداعيات كبيرة ومستمرة، راح ضحيتها مئات الموريتانيين قتلا وحرقا على يد متطرفين وعسكريين سنغاليين، حيث شمل الضرر الجالية الموريتانية بالسنغال بشكل عام ماديا ومعنويا، المقدر عددها

¹ Mohamadou sy, L'enfer dinal, Mauritanie L'HORRUER des camps, L'HARMATTAN, paris,

² جبريل جالو، جرائم الإبادة في موريتانيا، "هيمنة الأقلية وظاهرة الإفلات من العقاب" (الحلقة الأولى)، موقع، tawary.com، نواكشوط، 2012

³ Ibrahim ould bakar ould sneiba, 'La Mauritanie : entre les Chars et les Urnes, 1978-2008'

⁴ ibid

أنداك ب 65000 ألف، ورغم أنه لا يمكن تحديد عدد دقيق للذين لقوا مصرعهم في السنغال، لعدم وجود حصر لأفراد الجالية الموريتانية، ولانتشارهم في كافة القرى بعيداً عن عيون المراقبين الأجانب المحايدون، فإنه مع ذلك توجد بعض التقديرات المتضاربة أشد التضارب، فالتقدير السنغالي الرسمي تضمن 60 قتيلاً ارتفع إلى 100 لدى بعض المصادر الصحفية، في حين قدم المسئولون الموريتانيون للوسطاء الأفارقة، في صيف 1989، رقم 873 قتيلاً¹. ليرتفع في الكتاب الأبيض الموريتاني إلى ألف قتيلاً²، كما جُرحت أعداد كبيرة منهم، جراح بعضهم خطيرة، نتجت عنها عاهات مستديمة.

ونفس الشيء حصل مع الجالية السنغالية في موريتانيا، وهي جالية كبيرة جدا تقدر أعدادها في ذلك الوقت بحوالي 170 ألف³، رغم عدم وجود حصر دقيق للمهاجرين السنغاليين في ذلك الوقت يمكن الاعتداد به، فإن بعض المصادر تقدر أن عدد القتلى من السنغاليين تراوح ما بين 70 إلى 200 قتيلاً⁴، مع التضارب في الأرقام التي يقدمها كل طرف. لكن الخطير في الأزمة بين موريتانيا والسنغال صيف 1989 تداعياتها المستمرة، لعمليات التسفير الجماعية المتبادلة بين البلدين، مع الفارق بين وضعية الجاليتين، فالجالية الموريتانية من التجار الذين يمتلكون ثروات معتبرة، بينما الجالية السنغالية في أغليبتها من العمال اليدويين، الذين يمارسون مهنا بسيطة، لكن تداعيات الأزمة لم تقتصر على هذا، بل شملت تسفير المواطنين من أصول البلد الآخر بشكل متبادل، وهو ما نتجت عنه أزمة مستمرة في الزمن، إنسانية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية لم تسو إلى اليوم⁵.

¹ إجلال محمود رأفت، الصراع السنغالي - الموريتاني : دراسة تحليلية، للمسببات المحلية والدولية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر القاهرة، 1990.

² انظر : تفاصيل تلك الأحداث والخسائر الناجمة عنها في : (الكتاب الأبيض) الذي أصدرته وزارة الخارجية الموريتانية، بنواكشوط، أغسطس 1989.

³ للتفاصيل يمكن مراجعة، (الكتاب الأبيض) الذي أصدرته وزارة الخارجية السنغالية، دكار، 1989.

⁴ إجلال محمود رأفت، الصراع السنغالي - الموريتاني : دراسة تحليلية، للمسببات المحلية والدولية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر القاهرة، 1990.

⁵ أنظر : السيد دودو ديين، بعثة المقرر الخاص إلى موريتانيا، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب - متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة البند ٢ من جدول الأعمال، 16 مارس 2009

خامسا : مخلفات الرق في موريتانيا.

رغم أن موريتانيا تتمتع بترسانة قانونية ضخمة لمواجهة الرق عبر مصادقتها على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، التي تمنع المتاجرة بالبشر أو إسترقاقه، فإن ظاهرة الرق ما زالت موجودة ومخلفاتها الاجتماعية والنفسية والثقافية مستمرة بشكل يؤثر على مسار تطور المجتمع الموريتاني وإنسجامه¹.

وقد تم إلغاء الرق في موريتانيا في أربعة مناسبات خلال مسار طويل زمنيا، في المرة الأولى كانت بقرار من الاستعمار الفرنسي عام 1905 تطبيقا للقانون الفرنسي الصادر 1848 على الأراضي الموريتانية، القاضي بإلغاء كل أنواع العبودية، وفي المرحلة الثانية كانت من خلال نصوص دستور 1961، الذي كرسها عبر ضمان المساواة بين كافة الموريتانيين، والمرحلة الثالثة، كانت بإصدار أمر قانوني يقضي بإلغاء العبودية في كافة الأراضي الموريتانية سنة 1981²، وقد تعززت تلك المدونة بقانون يجرم الرق والعمل من أجل القضاء على كل مخلفاته، الصادر عن البرلمان الموريتاني في العام 2007، هذا بالإضافة إلى نصوص الدستور الموريتاني الحالي، أي دستور 20 يوليو 1991، والذي جاءت نصوصه صريحة في المساواة بين كافة شرائح المجتمع الموريتاني، مع مركزية الحرية والمواطنة في نصوصه، وقد تم إبراز ذلك أكثر في هذا الدستور بعد تعديله 2011، بالتنصيص بشكل واضح على تجريم كل أنواع ممارسات الرق، لكن من الواضح، أن كل ذلك لم يؤدي إلى القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية المعقدة، ويفهم من ذلك أن نتيجة السياسات العمومية في مواجهة الرق ومخلفاته، أدت إلى ثراء في القوانين وفقر واضح في التطبيق، واستمرار معاناة شريحة لحراطين بصفة عامة في موريتانيا.

¹ Mme Gulnara Shahinian, Rapport de la Rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines d'esclavage, y compris leurs causes et leurs conséquences, Additif, Mission en Mauritanie. Nations Unies, Assemblée générale, 24 août 2010.

² Mme Gulnara Shahinian, Rapport de la Rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines d'esclavage, y compris leurs causes et leurs conséquences, Additif, Mission en Mauritanie. Nations Unies, Assemblée générale, 24 août 2010.

المحور الثاني: تحديات تطبيق العدالة الانتقالية في موريتانيا.

لقد تم طرح قضايا حقوق الإنسان بقوة في موريتانيا خلال العقود الثلاثة الماضية. من قبل المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالموضوع وكذلك القوى السياسية المتعاطفة مع ضحايا الانتهاكات والرافضة بصفة عامة لسياسات الأنظمة العسكرية المتعاقبة على الحكم في موريتانيا، مطالبة بتسويته وتجاوز ما صار يعرف بملف الإرث الإنساني، عبر تطبيق آليات العدالة الانتقالية، كوسيلة أثبتت نجاعتها في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم، من خلال جبر الضرر للضحايا وتجاوز الآثار النفسية والسياسية لتلك الانتهاكات، مما يساعد على المصالحة الوطنية وترسيخ قيم العيش المشترك وبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات. لكن من الواضح أن الأنظمة المتعاقبة في موريتانيا تهربت من تطبيق آليات العدالة الانتقالية، كما لم تنجح في غلق ملف حقوق الإنسان لحجم التحديات التي تواجه إنهاء هذا الملف، لتعقيدات الإرث الإنساني وكثرة العوامل المتداخلة فيه، وبصفة عامة فإن السلطات الموريتانية المتعاقبة تعاملت، مع هذا الملف بطرق مختلف من أبرزها:

1 - التجاهل

2 - التعويض الجزئي.

3 - التعويض والاعتذار ذات الطبيعة العرقية.

ورغم تلك المحاولات، فإن ملف الإرث الإنساني في موريتانيا بقي مفتوحا، لحجم التحديات المطروحة، في مواجهة معالجته، والتي من أهمها:

أولا: غياب رؤية شمولية لمعالجة ملف الإرث الإنساني في موريتانيا.

منذ فتح موضوع حقوق الإنسان في موريتانيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، لم ينجح أي طرف من الفاعلين في هذا الملف في طرحه بشكل شمولي، كما أن الجهات الرسمية، لم تستطع تقديم رؤية متكاملة لتصفيته بشكل نهائي، وإنما تم التعامل مع هذا الملف بشكل سياسي انتقائي، وفنوي وتحويله من مشكل وطني عام، يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وتصفية الإرث الإنساني وضرورة تطبيق العدالة

الانتقالية في موريتانيا، إلى ملف سياسي بيد السلطة والحركات السياسية، يخضع للمزايدة السياسية والاستخدام الفئوي والشرائحي والعرقى.

ثانيا : تطرف مطالب بعض أطراف الأقلية العرقية في موريتانيا.

لقد تميز طرح ملف حقوق الإنسان خلال العقود الماضية بالانتقائية في موريتانيا، كما تم طرحه بشكل عرقى بامتياز يهتم بحقوق بعض أطراف الأقلية الزنجية، ويتجاهل ما تعرض له بقية القوميات الأخرى خاصة الأغلبية العربية، وقد غدى هذا التوجه التدخل الخارجي المستمر في شؤون موريتانيا خاصة من قبل فرنسا، التي ظلت تدعم تحرك الأقليات في مستعمراتها السابقة، كورقة للاستخدام عند الحاجة، وأن بعض أطراف الأقلية الزنجية تضررت أكثر من غيرها، خاصة مجموعة "الهالوبلار"، وهي عوامل دفعت بهذه المجموعة إلى التطرف في مطالبها، والخلط بين المطالب السياسية والمطالب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وبالذات الانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان، مما عقد حل ملف الإرث الإنسان، وجعله مفتوحا باستمرار، ومن أمثلة ذلك:

1- المطالبة بمحاكمة العديد من أعضاء المؤسسة العسكرية والطواقم الإدارية العاملة في مختلف أجهزة الدولة من العنصر العربي، بغض النظر عن هل شاركوا فعلا في إعدام وتشريد الزوج الموريتانيين خلال سنوات التسعينيات من القرن العشرين، بمن فيهم الرئيس السابقان معاوية ولد سيدي أحمد الطابع والعقيد اعل ولد محمد فال، ومن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان طبعاً، المطالبة بمحاكمة ومعاقبة كل المسؤولين عن تلك الانتهاكات، لكن الذي عقد الأمر هنا أن المطالبة اكتست طابعاً عرقياً، مما يجعلها قابلة للتأويل والاستخدام السياسي، العامل الثاني المطالبة بمحاكمة رؤساء في بلد غير ديمقراطي، قد يضيع على الضحايا حقوقهم، وقد يكون أفضل لهم سلك طرق أخرى لجبر الضرر والتعويض، كما حصل في جنوب إفريقيا.

2- تعمد الخلط بين المطالب ذات الطبيعة الثقافية والسياسية، والمطالبة بمعالجة ملف انتهاكات حقوق الإنسان التي تمت في العقود الماضية، مثل المطالبة بدعم الخصوصيات الثقافية للزوج الموريتانيين، عبر تدريس لغاتهم الوطنية وتحويلها إلى لغة رسمية دستورياً، والاحتفاء بالتاريخ والتراث الزنجي، وهذا طبعاً من حقهم، لكن

خلطه مع مطالب حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات، يعقد الأمور ويساهم في تمييزها وإفلات الجناة الفعليين من العقاب.

3- مصاحبة المطالب المتعلقة بحقوق الإنسان بمطالب أخرى ذات طبيعة سياسية اقتصادية، مثل: المطالبة بتقاسم الثروة والسلطة وإنهاء احتكار ما يطلقون عليه "الأقلية البيضاء" للمال والسلطة.

ثالثا: تزايد العوامل التي تغذي التخندق العرقي.

لقد زاد من التخندق العرقي والفئوي في موريتانيا، تراجع قيم الوطنية واحترام رموز الدولة، بفعل انتشار الفساد المعمم وترهل هياكل الدولة وعدم الاستقرار السياسي المزمّن، وبالتالي يكون من الطبيعي انتشار الظواهر السلبية المعادية لمنطق الدولة والسلطة، كالشحن العنصري المتواصل من بعض الفاعلين السياسيين، الذين يتخندقون وراء مطالب الأقليات العرقية والفئات الاجتماعية في موريتانيا، الأمر الذي يزيد في تعميق الأزمة، بالإضافة إلى الكثير من العوامل، التي تغذي جو الكراهية المتفاقم بين مختلف أعراق وشرائح مكونات المجتمع الموريتاني، والتي من أبرزها:

1- أزمة التعليم المستمرة في موريتانيا؛ فاستمرار أزمة التعليم وتدهور مستوياته، ووجود مدرستين ونظامين تعليميين، يخرجان أجيال مختلفة اللغة والثقافة، ولا يتواصلان مع بعضهما البعض، يساهم في تفاقم الشعور بالخصوصية ويزيد في التمايز العرقي، مما يعمق الاصطفاف الثقافي والسياسي والإيديولوجي، على أسس غير وطنية.

2- الفقر الشديد الذي يقبع فيه أغلب الشعب الموريتاني وبخاصة شريحة لحراطين، مما يولد نقمة دائمة على الدولة التي يختطفها "الإنسان الأبيض" وفق أدبيات المناوئين للرق.

3- فشل السياسات التنموية وانتشار الفساد في دوائر الحكم الموريتاني.

4- تورط الجوار الإقليمي في تغذية الصراع العرقي، بفعل الامتدادات الاجتماعية للأقليات العرقية والشرائح والفئات المكونة للمجتمع الموريتاني في أغلب دول الجوار.

رابعاً: دور تداخل العوامل الاجتماعية والاقتصادية في استمرار ظاهرة الرق. لقد طرح موضوع العبودية في موريتانيا بإلحاح خلال العقود الماضية، وجاءت أغلبية التقارير الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، تهم الجهات الرسمية في موريتانيا بالتغاضي عن ممارسة الرق وتشير إلى جيوب للعبودية في مختلف مناطق البلاد، باعتباره موضوعاً متعدد الأبعاد يلاحق الأنظمة السياسية المتعاقبة على الحكم في موريتانيا، مما جعله الموضوع الأكثر تأثيراً على مناخ التعايش السلمي بين مكونات المجتمع ويهدد السلم الأهلي والاستقرار السياسي، لتعقيدات هذا الموضوع وتداخل العوامل الحقوقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى النفسية فيه، وبالتالي لا يمكن حله بقرار سياسي ولا يكفي لإتهائه إصدار تشريعات، ويعود تعقيد ظاهرة الرق في موريتانيا واستمرارها، إلى جملة من الأسباب، من بينها:

1- الاتساع الديمغرافي لقاعدة لحراطين، والتزايد الكبير لأعداد تلك الشريحة¹، جعل معالجة الرق ومخلفاته، تتطلب إمكانيات اقتصادية ومالية وبشرية كبيرة. وكذلك بنية مؤسسية واستقراراً سياسياً، وهي عوامل لم تتوفر بعد للدولة الوطنية الموريتانية.

2- اتساع قاعدة الفقر والجهل في صفوف هذه الشريحة بفعل التهميش الذي مورس عليها تاريخياً، مما يجعلها غير قادرة على النهوض بأوضاعها والخروج من الحلقة المفرغة للتهميش، فشريحة لحراطين، تمثل نسبة عالية من هرم الفقر، الذي كاد أن يوحد الموريتانيين تحت عبائه الشاحبة، أي أنهم حسب بعض الإحصائيات يمثلون حوالي 80 بالمائة من الفقراء².

3 - فشل التعليم العمومي، الذي كان يعول عليه في السابق كرافعة أساسية لترقية الأفراد وتذويب الفوارق الاجتماعية، وسلماً للترقية الاجتماعية، وصولاً إلى المساواة الحقيقية، في حين أن واقع المدرسة العمومية في موريتانيا اليوم، يشير إلى أنها لم يعد بإمكانها التغيير في عمق الروابط الاجتماعية ولا تكوين مواطنين مثقفين صالحين للاندماج في موريتانيا جديدة عادلة وموحدة، ومن أبرز مظاهر ذلك، وجود مدرستين

¹ أنظر نسبة لحراطين في عدد سكان موريتانيا في: ميثاق: من أجل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحراطين ضمن موريتانيا موحدة، عادلة ومتصالحة مع نفسها. المعروف: ب "وثيقة لحراطين"، نواكشوط، 2013.

² أنظر: نسبة فقر لحراطين في: ميثاق: من أجل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحراطين ضمن موريتانيا موحدة، عادلة ومتصالحة مع نفسها. المعروف: ب "وثيقة لحراطين"، نواكشوط، 2013.

بمعايير مختلفة: مدرسة خصوصية للطبقات الوسطى والعليا و مدرسة عمومية لأبناء الطبقات الفقيرة والمحرومة التي يشكل لحراطين غالبيتها العظمى.

4 - فشل الدولة الوطنية في تحقيق أهداف التنمية.

سيكون من المستبعد تسوية ملف الرق في موريتانيا قبل تقدمها اقتصاديا ونهضتها ثقافيا واجتماعيا وتطورها سياسيا، فملف الرق في موريتانيا تتداخل فيه كثير من العوامل. ولن يتم التخلص منه قبل تضافر جملة من العوامل غير متوفرة حاليا، وما يعزز من تلك الفرضية، هو أن كل مؤشرات التنمية حاليا سلبية في موريتانيا.

خامسا: تأثير غياب ثقافة حقوق الإنسان.

من المعروف أن المجتمع الموريتاني في تركيبته الاجتماعية، يقوم على بنية طبقية هرمية، تتفاوت فيها قيمة البشر حسب المكانة الاجتماعية في تلك البنية الهرمية، وبالتالي فالثقافة الاجتماعية لا تنظر إلى الإنسان من خلال كينونته البشرية وتحترمه انطلاقا من ذلك، بوصفه إنسانا مكرما لإنسانيته بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، وإنما ينظر إليه انطلاقا من مكانته الاجتماعية ومنزلته التي أعطيت له بحسب سلالته ونسبه، ومن هناك يكون تحقير الإنسان والنظرة له بدونية أو الرفع من شأنه بحسب الثقافة السائدة والقيم الاجتماعية المتوارثة، ليس نابعا من قيمته الذاتية أي ثقافته وقيمه وعطائه، وإنما تنبع من المكانة التي أعطاها المجتمع وفقا للتراتبية الاجتماعية المقدسة، والمفارقة أن هذه القيم مناقضة لجوهر رسالة الإسلام، التي كرمت بني آدم ونظرت إليه انطلاقا من إيمانه وعمله بعيدا عن أي اعتبارات أخرى.

وتزداد هذه الممارسات حدة كلما كان المجتمع أقرب إلى البدائية أو يخضع لقيم البداوة، والمجتمع الموريتاني في أغلبيته مجتمعا بدويا وينتمي بالثقافة والعادات بشكل شبه كامل، إلى قيم البداوة، وما يزال حديث العهد بالمدينة وقيمها، ومن هنا نفهم مدى بعده عن قيم وثقافة حقوق الإنسان التي هي وليدة ثقافة المدينة والعمران وما يتطلبه من ضوابط العيش المشترك واحترام الآخر، فثقافة حقوق الإنسان هي تراكم لقيم العيش المشترك التي تعززت في ظل الليبرالية الحديثة والممارسة الديمقراطية المكرسة لقيم وثقافة حقوق الإنسان.

سادسا: تمسك العسكر بالسلطة.

لقد أظهرت تجربة العسكر في السلطة عبر العالم، أن ممارستهم في الحكم نقيض للممارسة الديمقراطية بصفة خاصة والحياة السياسية بشكل عام وكذلك نقيض لاحترام حقوق الإنسان، بل أن ممارسة الأنظمة العسكرية تميزت بالاستبداد والاعتداء على حقوق الإنسان في مختلف البلدان التي حكموها، وهذا ما أكدته تجربة العسكر في موريتانيا وممارستهم للسلطة، منذ توليهم للحكم عام 1978 إلى اليوم، حيث تميز حكمهم بالانتهاكات المستمرة والممنهجة لحقوق الإنسان، وبالتالي سيكون من المستبعد تسوية نهائية لملف حقوق الإنسان في موريتانيا ما دام العسكر في الحكم أو تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية، لأن تطبيق العدالة الانتقالية مربوط بسلطة ديمقراطية تحوز الشرعية والمشروعية، لأن تلك الشرعية والمشروعية هي التي تعطي الضمانات لأي سلطة فتح وتسوية الملفات الصعبة والشائكة، لحيازة كل الضمانات الضرورية لمعالجة أي قضية مهما كانت حساسة لسلامة وضعها في مواجهة الرأي العام الوطني والدولي.

وبالتالي فإن معالجة ملفات الإرث الإنساني في موريتانيا معالجة شاملة ونهائية، سوف يتوقف على قدرة النخبة السياسية الموريتانية على التخلص من حكم العسكر، ومدى نجاح الانتقال الديمقراطي - المتعثّر منذ أكثر من عقدين من الزمان - وتقدم الحياة السياسية، مما يمكن من إيجاد بنية مؤسسية قادرة على حلحلة تعقيدات الوضع الموريتاني داخليا وخارجيا، وخلق الحاضنة الثقافية والسياسية والاجتماعية التي تتبنى قيم وثقافة حقوق الإنسان الداعمة لآليات مسار العدالة الانتقالية.

وفي الختام ينبغي التنبيه إلى أن ملف حقوق الإنسان في موريتانيا، ليس ملفا واحدا ولا يمكن معالجته بنفس الصيغ والآليات، بل ينبغي النظر إليه من زاويتين مختلفتين، لاختلاف الخلفيات التاريخية لكل من الملفين وكذلك اختلاف طرق التسوية وإمكانات الحل وآفاقه في الزمن المنظور.

فما يعرف بملف الإرث الإنساني، ملف ذو طبيعة إنسانية حقوقية، بينما ملف الرق والعبودية في موريتانيا، فيتعلق بمظلمة تاريخية تعرضت لها مجموعة كبيرة من الشعب الموريتاني، وقضية ذات طبيعة ثقافية اجتماعية متعددة الأبعاد تتداخل فيها الكثير من العوامل، السياسية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

وهو ما يعني ضرورة معالجة ملف الإرث الإنساني في موريتانيا، عبر تسوية تعتمد تطبيق آليات العدالة الانتقالية، وتضمن العدالة والإنصاف، لكن من الواضح أن ذلك الهدف ما يزال أمرا بعيد المنال وتواجهه الكثير من العقبات والتحديات الجسيمة، رغم أهمية تصفية هذا الملف بشكل عادل ومنصف، بوصفه أحد مداخل تحقيق الاندماج الاجتماعي لبلد متعدد الأعراق ويعاني نسيجه من التمزق منذ عقود.

في حين أن موضوع الرق والعبودية في موريتانيا أكثر تعقيدا ولا يمكن إنهاؤه بإصدار التشريعات أو اتخاذ القرارات السياسية على أهميتهما كمدخل لمواجهة الموضوع، وبالتالي لن تكون تسوية هذه الظاهرة ممكنة إلا عبر تحقيق أهداف التنمية الشاملة، أي تحقيق ازدهار اقتصادي وتغيير البنية الثقافية والاجتماعية، بما يضمن تطوير الذهنيات والعقلييات التقليدية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيمها وتأسيس دولة المواطنة المرتكزة على القانون والمؤسسات، الضامنة للمساواة وتكافؤ الفرص، بوصفها الأدوات الأكثر قدرة على تجاوز الأزمات الاجتماعية والعرقية في موريتانيا، ذلك أن الحيف الاجتماعي والمظالم التاريخية، رغم خطورتها، تبقى قابلة للتجاوز ما لم تتخذ من الفقر والجهل جناحي للتخليق نحو مستقبل مجهول، ولن نحول دون ذلك المجهول إلا بتحقيق أهداف التنمية، وتجسيد دولة الحق والقانون الضامنة للعدالة بين أفراد شعبها.

envers leurs institutions, en légitimant à nouveau l'Etat. Ce dernier doit donc pouvoir admettre ses torts, et à établir les responsabilités de chacun dans les violations des droits de l'homme. La justice transitionnelle part donc du fait que seule une mémoire apaisée permettra la réconciliation à long terme d'une société meurtrie par la guerre ou par la dictature¹.

La justice transitionnelle repose sur une pluralité de mécanismes qui cherchent la vérité, déterminent les responsabilités et traitent les exactions commises par le régime passé. La justice en période de transition s'identifie donc plus par le but recherché que par les organes, et finalement les moyens, pour l'atteindre².

Quatre piliers peuvent définir le concept de justice transitionnelle :

- La répression pénale des crimes commis;
- L'instauration de mécanismes d'établissement de la vérité;
- Des mesures de réparation pour les victimes ainsi que leur reconnaissance;
- Des réformes de l'Etat à différents niveaux³.

La justice transitionnelle vise donc rétablir l'Etat de droit dans les pays en transition et où de graves violations de droits humains ont été commises. Mais la mise en place de cette justice n'est pas toujours évidente dans le cas des transitions que connaissent plusieurs pays du Maghreb, car si la Tunisie connaît une grande maturité dans la gestion de l'après BEN ALI par l'instauration de mécanismes de veille et de justice, d'élections et de gestion des tensions entre différents partis et mouvances politiques, d'autres pays sont toujours sombrés dans un chaos au point que même l'instauration des mécanismes garantissant la transition demeure à ce jour difficile, cela peut expliquer que la transition démocratique est unique dans chaque pays où elle se produit, les mécanismes de justice transitionnelle doivent donc être en adéquation avec la spécificité de chacune de ces transitions.

¹ Kora Andrieu : confronter le passé de la dictature en Tunisie : la loi de « justice transitionnelle » en question. Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe.

² Fabrice Hourquebie : La notion de « justice transitionnelle » a-t-elle un sens ? p2 <http://www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC5/HourquebieTXT.pdf>

³ Rapport du Secrétaire général de l'ONU sur le Rétablissement de l'État de droit et administration de la justice pendant la période de transition ».2004

plus douce que celle de la Lybie de KADHAFI qui elle, s'est faite de manière violente avec l'appui de forces extérieures et qui est encore en proie à des luttes internes pour le pouvoir, ou que celle de la SYRIE qui est encore en cours de révolution faite et/ou grâce à un appui des forces extérieures. Une brève analyse des cas de révolutions arabes et des expériences démocratiques ibériques et est-européennes ou encore africaines, nous fait constater que le phénomène de transition démocratique reste aléatoire et incertain de résultat.

En remontant l'Histoire contemporaine, nous remarquons que la transition démocratique espagnole reste un des meilleurs modèles de passage à la démocratie, la passation du pouvoir ayant été suivie de mesures d'apaisement, puis d'un référendum pour le choix du régime, des élections législatives, et finalement un autre référendum pour l'adoption de la nouvelle Constitution¹. Ce ne fut pas la même démarche démocratique dans les autres pays de l'Europe de l'Est ou d'Afrique, où ce qui semblait aller dans une trajectoire de démocratisation s'est finalement soldé pas des régimes hybrides où règne un semblant de démocratie avec parfois les même têtes dirigeantes au pouvoir.

L'instauration du nouveau pouvoir implique donc un changement de régime, et ce par le changement des hommes et des constitutions, mais aussi des élections législatives libres et transparentes qui vont amener au pouvoir des forces nouvelles représentatives -en principe- des acteurs du déclenchement de la transition. La justice transitionnelle accompagnera ce processus pour une meilleure garantie de réussite de la transition démocratique.

II- La notion de justice transitionnelle

La justice transitionnelle ou justice en transition renvoie à la promotion de la justice, à la reconnaissance des victimes et à la commémoration des violations passées pour pouvoir installer une paix durable dans un pays donné

L'application des différentes mesures de justice transitionnelle, de vérité, de mémoire et de reconnaissance des victimes renforcent la mise en œuvre du processus de démocratisation et de pacification des sociétés, en contribuant notamment à rétablir la confiance des citoyens

¹ GOUAUD Christiane : « Recherches sur le phénomène de transition démocratique », Op.cit. P.103.

l'établissement de l'Etat de droit restent donc conditionnés par le milieu qui va le générer d'abord ou le confisquer par la suite¹.

A- Les éléments déclencheurs des mouvements de transition démocratique

- La détermination du milieu interne ou la révolte d'un peuple, suite au constat d'échec du système en place ou à un bilan négatif. En effet, la révolte précédant les mouvements de transition démocratique sont souvent enclenchés par la faillite économique qui s'identifie par une faillite idéologique². La crise économique a été un facteur essentiel de la crise du régime autoritaire, car elle a contribué à miner sa légitimité auprès d'une partie de ses décideurs et partisans.

- Le feu vert du milieu international ; en effet, la transition démocratique est souvent liée à une ingérence extérieure, avant d'être acceptés ou écrasés, les mouvements protestataires doivent être forts et consensuels.

B- Le nouveau pouvoir

La reconstruction du nouveau pouvoir repose sur la mise en place des procédures et les bases de la démocratie politique pour arriver à un Etat de droit. La réconciliation nationale entre les acteurs de la révolution reste une condition essentielle pour l'aboutissement de la transition, ce dernier se fera de manière pacifique ou violente selon l'élément déclencheur de la révolte et la réponse apportée par le régime en place, ainsi, la passation de pouvoir par les dirigeants eux même comme au YEMEN où la chute et la sortie du pouvoir du président ALI ABDELLAH SALEH ont été négociées par ce dernier a enclenché une transition qui s'est faite de manière assez douce, aussi, la transition démocratique de la Tunisie après l'ère BEN ALI s'est faite de façon

¹ Notons ici les expériences tunisienne et égyptienne, où le déclenchement du mouvement de protestation a été généré par une population en soif de liberté et où les révolutions qui s'en ont suivies ont débouché sur des majorités politiques très contestées au sein même des populations qui ont participé à la chute des dictatures anciennes, le manque de culture politique à même débouché sur la destitution par l'armée du président égyptien élu démocratiquement.

² GOAUD Christiane : « Recherches sur le phénomène de transition démocratique », Op.cit. P.85. Voir aussi : SMOLAR Alexander : « Transition démocratique en Pologne », revue Pouvoirs, n°52, 1990. P.66.

à assurer une évolution relativement stable du processus démocratique engagé dans la transition.

La transition démocratique est un phénomène interne et international à la fois

Du fait que le déclenchement de ce processus est une affaire de volonté politique et de déterminations des acteurs concernés ; les peuples et « les gendarmes du Monde »¹.

Cette volonté de changement nécessite la présence d'une certaine culture politique et un consensus populaire sans lesquels la transition ne saurait aboutir à un réel passage à la démocratie dans un climat relativement stable.

En effet, chaque Etat ayant ses spécificités, la transition vers la démocratie se fait plus ou moins de manière pacifique ; si les pays du sud de l'Europe (Espagne, Portugal et Grèce) ont connu une période transitoire instable, la culture politique et le poids du passé de ces Etats ont permis un passage démocratique réussi qui a débouché sur des réformes constitutionnelles², le multipartisme et l'ouverture de la scène politique et économique, on ne peut certifier qu'il en sera de même pour les pays arabes qui connaissent actuellement des bouleversements politiques et institutionnels suite à la « Révolution du Jasmin » et le « Printemps arabe » qui s'en est suivi, car si les peuples de ces pays aspirent à une réelle transition démocratique, cette transition risque d'être confisquée par d'autres formes de totalitarisme faute de culture politique. En effet, au cours de ces périodes transitoires, la nature et la direction du changement dépendent en premier lieu des stratégies politiques adoptées par les divers acteurs impliqués dans ce processus, et les rapports de force sont ici le véritable moteur du changement³, le schéma de démocratisation et

¹ GOUAUD Christiane : « Recherches sur le phénomène de transition démocratique », Op.cit. P.83.

² BIDEGARAY Christian : «Réflexions sur la notion de transition démocratique en Europe centrale et orientale », revue Pouvoirs, n°65 ,1993. P.130.

³ GUILHOT Nicolas, SCHMITTER Philippe: « De la transition à la consolidation. Une lecture rétrospective des democratization studies », Revue française de science politique, , n°4-5, 2000..P.618 .

conditions dans lesquelles elles vivent, plane alors le risque de tomber dans un autoritarisme populiste, religieux, et/ou tribal¹.

L'analyse de la transition démocratique se situe dans la problématique de la modernisation à différents niveaux, elle peut être définie comme l'ensemble des processus politiques, constitutionnels, juridiques, et économiques qui occupent un intervalle séparant deux formes différenciées et reconnues de régimes politiques, en l'occurrence le régime autocratique et la démocratie², son objet est donc le remplacement des normes totalitaires par des normes démocratiques et l'application effective de ces normes, jusqu'à la formation d'un régime politique témoignant d'un niveau démocratique suffisant pour attester de sa rupture avec le système totalitaire³.

Les mouvements de transition démocratique passés ou présents ont pour but d'instaurer la démocratie dans des pays soumis à une occupation interne par une minorité infime où l'unique président, l'unique famille, l'unique parti occupe et confisque le pouvoir sans permettre sa dévolution à d'autres par les moyens démocratiques reposant sur les élections libres, transparentes et périodiques⁴. C'est un phénomène qui semble recouvrir à la fois la conquête de la liberté et l'établissement des bases de la démocratie⁵. Il s'agit aussi d'une extension progressive du principe de citoyenneté à un nombre plus vaste de participants et/ou à un champ politique plus vaste dans la perspective d'une prise de décision collective ou par l'intermédiaire des représentants élus. Ce passage s'effectue en différentes phases : élections, consolidation et institutionnalisation.

La transition démocratique comprend d'une part la transition politique, qui désigne le passage d'un régime à l'autre, et la consolidation de la démocratie durant laquelle le défi majeur consiste

¹ MASSIAS Jean-Pierre : « Une nouvelle revue ? », revue EST EUROPA, n°1, 2011, P. 12.

² MAURICE Thierry, La transition démocratique, Presses universitaires de Rennes, Rennes, 2013, P.13.

³ MASSIAS Jean-Pierre : « Une nouvelle revue ? », Op.cit., P. 12.

⁴ YOUSSEF NADA, La Transition démocratique et la garantie des droits Fondamentaux, Ed PUBLIBOOK, Paris, 2010, P.18.

⁵ GOAUD Christiane : « Recherches sur le phénomène de transition démocratique », Revue de droit public, n°1, 1991, P.82.

CONCEPT DE TRANSITION DEMOCRATIQUE ET JUSTICE TRANSITIONNELLE

Samia GRAICHE*

La notion de transition démocratique est ambiguë et peut être définie comme l'ensemble des processus politiques, constitutionnels, juridiques, et économiques qui occupent un intervalle séparant deux formes différenciées et reconnues de régimes politiques ; un régime totalitaire et la démocratie. Ce changement nécessite la présence d'une certaine culture politique et un consensus populaire sans lesquels la transition ne saurait aboutir à un réel passage à la démocratie dans un climat relativement stable.

La fin du 20^{ème} siècle a connu la chute de nombreuses dictatures et régimes totalitaires, Cet effondrement s'est suivi de périodes transitoires vers la démocratie. Après les pays de la péninsule ibérique (Espagne et Portugal) et la Grèce, nait alors le concept de « transition démocratique ». Au début des années 1990 et après la chute du mur de Berlin, c'était au tour des pays de l'Europe de l'Est et d'Afrique de connaître des transitions démocratiques moins bien réussies que celles des pays du sud de l'Europe et ce pour des raisons différentes, ces pays ayant des spécificités qui ont contribué à un relatif échec de leur démocratisation à l'exception de l'ex RDA.

I- Transition démocratique : un concept ambigu

La notion de transition démocratique est équivoque dans le sens où elle désigne à la fois des situations très diverses et renvoie à différents types de processus de démocratisation, comme elle semble avancer que la marche vers la démocratie se fait de manière toujours démocratique et pacifique, ce qui est très discutable, de plus, rien ne garantit que les règles et l'issue de la négociation démocratique satisfassent des populations partagées entre nationalisme et rejet des

* Université D'alger 1.

Bibliographie préliminaire

1. HOURQUEBIE Fabrice (2008), *La notion de «justice transitionnelle» a-t-elle un sens?*, Toulouse.
2. JOINET Louis (2006), *Un état des lieux, Un état des lieux des principes et standards internationaux de la justice transitionnelle*, séminaire sur La justice transitionnelle dans le monde francophone : état des lieux, Yaoundé.
3. RÉGIS DEBRAY (1998) , *Y a-t-il une politique de la technique ?* Paris.
4. RÉGIS DEBRAY (2004), *Tout va bien, Marianne, Paris.*
1. Kora ANDRIEU (2014), *Confronter le passé de la dictature en Tunisie : la loi de «JUSTICE TRANSITIONNELLE » en question*, OBSERVATOIRE DES MUTATIONS POLITIQUES DANS LE MONDE ARABE.

solidarité, la localité/«régionalité», la communauté (esprit de communauté), etc... Ainsi, à côté de la justice «traditionnelle-institutionnelle», régulatrice et sanctionnatrice du «quotidien», devra émerger une justice «transitionnelle» régulatrice et sanctionnatrice de «l'exceptionnel». Ainsi, si la première est bien facilement identifiable, la seconde est aussi plus difficilement saisissable tant par les auteurs que par les victimes (HOURQUEBIE Fabrice. 2008).

En guise de conclusion, à la question que nous avons posée au début «la notion de justice transitionnelle a-t-elle un sens dans les pays du Maghreb dans la mesure où il est question d'une certaine reproduction des conditions éthiques et intellectuelles? Laquelle reproduction, entrave-elle le changement prôné?». Nous pouvons répondre sans trop d'hésitations par l'affirmative. On le sait, le droit constitutionnel aime ordonner les concepts; celui de justice transitionnelle ne décampe pas de cette théorie et peut, avec réserves, être inclus dans la trilogie de Montesquieu en raison de ses multiples rattachements au pouvoir juridictionnel (HOURQUEBIE Fabrice. 2008). Mais la force de la notion est peut-être ailleurs ; et pourquoi pas dans sa fluidité et sa capacité à s'adapter à la diversité des situations qu'elle entend saisir. C'est alors bien sous cet angle que la justice transitionnelle pourra apporter à la théorie des pouvoirs dans l'Etat.

En crise, quels rôles et quelles actions pratiques des Etats du Maghreb ?

Faire respecter les règles de la concurrence, œuvrer contre le monopole des lobbyings, redistribuer la fiscalité, etc., sont autant d'actions qui devront être prises au sérieux par les pouvoirs législatifs des Etats magrébins pour sortir de l'œil du cyclone vers lequel leurs peuples sont guidés. Sans ces initiatives, ces Etats ne pourraient guère devenir ni légers ni forts. Ne l'a-t-on pas déjà dit : "Le lieu le plus obscur est toujours sous la lampe" ? Dans ce sens, RÉGIS DEBRAY avance aussi que "ce qui survient cache ce qui subvient" (DEBRAY. R, 2004). Enfin, les rationalistes, n'ont-ils pas toujours exprimé que "Le but est légitime, pas la méthode" ? C'est d'ailleurs la raison pour laquelle ceux-ci n'hésitent pas à faire feu de tout bois !

Par ailleurs, la citoyenneté a pour cadre d'exercice la nation et pour garant l'État. Et une nation est un territoire doté de mémoire, et l'État, un organisateur/régulateur collectif. De ce fait, si entrave il y a dans la justice transitionnelle, c'est qu'elle s'est souvent construite en opposition à la politique : prétendant s'ancrer seulement dans la sphère du Droit avec une tendance à une forme de dépolitisation (les cas tunisien et marocain le prouvent¹).

A notre sens, évoquer toutes ces questions serait une entrée principale et rigoureuse pour explorer les différents aspects du *changement*, condition sine qua non pour une transition de fait. En ce sens, y a-t-il réellement un changement dans les pays du Maghreb après 2011 ? Ces pays se sont-ils vraiment débarrassés des sources de violence et de violations des droits humains ?

Je répondrai par la négation. Il est bien au contraire légitimation des mythes fondateurs de ces Etats-nations traditionnels, soutenus par des valeurs traditionnellement institutionnalisées, et sans aucune actualisation pragmatique.

On témoigne encore de contenus traditionnels des valeurs régnautes telles la liberté, l'égalité, la fraternité, l'universalité, la société (esprit de société), etc., qui devraient être en principe de la modernité avancée convertie en la responsabilité, l'équité, la

¹ Andrieu KORA, *op.cit.* p.2.

d'une part, et *“s'il y avait un peuple de dieux, il se gouvernerait démocratiquement. Un gouvernement si parfait ne convient pas à des hommes”*, d'autre part (ROUSSEAU.1762). L'homme est né, en principe, libre et bon, c'est la société qui ne cesse de le corrompre, dirait ROUSSEAU. Il n'y aura donc aucune raison pour que la notion de démocratie soit figée. Elle devrait être en fait synonyme de la redistribution. Autrement, elle n'est qu'un moyen de justification de la dictature, de la colonisation, etc. Il n'y a pas de démocratie ni de politique démocratique adaptable à toutes les sociétés/communautés. En un mot, la démocratie –à vouloir l'écrire avec une lettre “d” majuscule- serait un mythe.

En effet, la hiérarchisation des valeurs selon les acteurs et les contextes, la variété des modèles, l'imperfection des régimes, etc., justifient le leurre démocratique.

Au Maghreb, il se pourrait que TOCQUEVILLE soit fier de ce qui se passe aujourd'hui puisqu'il y a une dictature de la majorité via les urnes. Mais, qu'on le sache, ne serait-ce que pour l'Histoire, il serait une démocratie de forme puisque les urnes sont aussi dirigées et manipulées par des lois et des règles inventées de toutes pièces. Il se pourrait aussi qu'il tourne dans sa tombe mille et une fois car il est aussi évident qu'une minorité oligarchique gouverne par différentes magouilles de détournement de l'intention des “citoyens” par le biais de l'Education et de l'Information. Bref, il y a une situation paradoxale vécue par les maghrébins les mettant dans le gouffre de l'anti-développement. Il y a une démocratie oligarchique de fond et une dictature de la majorité de forme. Une chose est certaine : les urnes sont bien innocentes.

La réalité veut que la démocratie soit une utopie. Au Maghreb, les “citoyens” sont emprisonnés dans un prisme colonial et occidental. Or, ici et maintenant, ils devraient se définir eux-mêmes et cesser de s'opposer aux autres. Les maghrébins sont étrangers à eux-mêmes. N'est-il pas bon temps de cesser de s'accuser ? Personne n'est l'Enfer. Il suffit que les systèmes culturels des maghrébins inventent leurs moyens et leurs valeurs encadrant leur but : la démocratie.

l'Etat marocain cherche dans la cadre de la justice transitionnelle d'accomplir une valeur : la justice ; autrement, une justice synonyme de la paix et d'un déroulement politique pacifié. Le but de ce type d'action (valeur) est irrationnel, certes. Mais, pour l'Etat au Maroc transitionnel, son nouveau rôle est de choisir des moyens aussi rationnels que l'action, rationnelle en valeur.

L'approche pragmatique voudra que l'acteur étatique mène une action rationnelle en finalité. Pour cela, le nouveau rôle dudit acteur consistera à déterminer rationnellement à la fois les moyens et les buts de son action de façon optimale et efficace. La rationalité de la justice transitionnelle en tant qu'action politique ne prime pas dans le paradigme de la modernité avancée. Bien au contraire, les objectifs, les buts et les finalités d'une part, et les moyens et les méthodes d'autre part comptent tant pour répondre aux exigences paradigmatiques de l'ère contemporaine.

Il est à notre sens un enjeu majeur de ces opérations : rétablir la confiance des "citoyens" envers les institutions. Or, ceci ne pourra avoir lieu que si le "nouvel" Etat saura jouer ses nouveaux rôles. Admettre ses torts et établir les responsabilités de chacun dans les violations des droits de l'homme mènera à réfléchir sur la valeur tant prônée par les hommes depuis l'aube du temps wébérien : la responsabilité. Seule cette valeur, à contenu défini et pragmatique, pourra faire sortir l'Etat de la "dictature" qu'il mène contre ses citoyens. En un mot, l'Etat, devra désormais, mener de l'action politique rationnelle en finalité.

Paradigme de la transition: modernité ou postmodernité ?

La notion de démocratie est à la tête de la liste des valeurs, sans contenu tangible ni clair, qu'il faudrait revoir car elle est apparemment dépassée par les vents de la globalisation et de la technologie. En fait, la démocratie veut tout dire et au même temps elle ne veut rien dire. Quiconque pourrait être avec ou contre, selon l'enjeu, l'intérêt et le but. En un mot, ses aléas sont tributaires de la situation puisqu'elle n'est dotée d'aucun contenu *pragmatique* ni "*localiste*".

Je me pose la question si la définition de cette valeur si ambiguë est constante ou devrait l'être ? Ceci étant car "*celui qui fait la loi sait mieux que personne comment elle doit être exécutée et interprétée*",

Sous cet angle, s'interroger sur le statut de la justice transitionnelle dans sa dimension institutionnelle semble être un préalable indispensable et vital à une approche plus substantielle et matérielle de cette justice dans l'Etat. En effet, comme pour la justice «traditionnelle», l'acceptation d'un processus de sanction-réparation repose avant tout sur son intériorisation, tant par les auteurs que par les victimes, autrement dit sur sa légitimité. Or en matière de justice transitionnelle comme en matière de justice ordinaire ou constitutionnelle, la légitimité repose sur deux fondements : en amont, le statut des organes (et plus largement leur «stature») ; et en aval la fonction de ces organes (leur «activité»). (HOURQUEBIE Fabrice. 2008).

Au Maghreb, les acteurs ont chacun un œil perceptif de ladite démocratie selon les paradigmes, corpus de croyances communautaires. Je l'ai dit auparavant : le discours de l'universalité n'est plus utilitaire et les *acteurs institutionnels*, l'Etat en l'occurrence, a de nouveaux rôles à assumer.

La justice transitionnelle : rationalité en valeur ou en finalité ?

Nous définissons la justice transitionnelle (transitional justice), parfois aussi désignée comme «justice de transition» ou «justice en transition», comme une corrélation ou une dépendance récente des droits de l'homme liant la justice à un bon avancement de la démocratie et à la paix, sociale et politique, garantie d'une gouvernance à son tour transitionnelle.

Dans la finalité d'anticiper un futur pacifié, les acteurs de la justice transitionnelle visent la promotion et la reconnaissance des droits des victimes, la commémoration des violations passées, la multiplication des chances, etc. Ainsi, la justice transitionnelle s'accoude sur quatre objectifs : la reconnaissance, la confiance, la règle du droit et, à terme, la réconciliation.

Certes, ces ondes existent depuis si longtemps ; mais c'est leur justification par référence à des droits humains «universels» et à une visée «démocratique» qui, surtout elle, est nouvelle et postmoderne. De ce fait, nous dirions que le Droit *lato sensu* est articulé au nouveau corpus juridique ayant pour visée des objectifs pragmatiques de la démocratisation, de la pacification et de la réparation. En ce sens,

LE NOUVEAU PARADIGME TRANSITIONNEL AU MAGHREB A L'EPREUVE DES VALEURS DE LA MODERNITE AVANCEE

Driss AIT LHOU*

Ma communication n'a pas pour objet de réfléchir à la notion de justice transitionnelle ni de la théoriser, laquelle notion ne fait pas d'ailleurs l'unanimité et suscite beaucoup de divergences d'évaluations et de jugements. Car, dans un constat national et maghrébin en particulier et un contexte international en général, de lutte contre le droit et de sanction attendue des violations à grande échelle des droits élémentaires et fondamentaux, la justice transitionnelle bénéficie d'un statut dérogatoire qui la fait coexister avec une Justice au statut déjà distinctif.

Mon hypothèse ici est que les Etats du Maghreb ne font que *reproduire* les mêmes conditions de (s) la (les) crise (s) identitaire et intellectuelle déjà vécue (s) et de là les notions de transition et de *justice transitionnelle* – “boîte à outils” pour démocratiser et réconcilier les sociétés¹ - ne répondent pas réellement au changement prôné.

En effet, je me pose la question si l'on pourrait passer à la justice sociale et politique au travers de celle intellectuelle et idéologique. Ceci étant, pour moi, plusieurs concepts sont à repenser tels universalité/universalisme, projet de société, Etat de loi et de droit, diversité (vs unité), etc. Mais surtout, il est une notion clé et centrale dans le jargon politique moderne à repenser, la démocratie.

* Enseignant chercheur (Socio-anthropologue) à l'Université Cadi Ayyad de Marrakech

¹ Andrieu KORA, *Confronter le passé de la dictature en Tunisie : la loi de "justice transitionnelle en question"*, Entretien avec Andrieu KORA - MAI 2014. OBSERVATOIRE DES MUTATIONS POLITIQUES DANS LE MONDE ARABE. p.1.

Pour conclure, on peut dire que le concept de la justice transitionnelle présente des atouts mais aussi des risques, on pense que c'est un domaine des Droits de l'Homme qui est fondamental, riche et passionnant, mais qui pose aussi beaucoup de questions peut-être parce que c'est un concept trop ambitieux et que du coup il est irréalisable peut-être parce le pardon ou la guérison pour le cas du Rwanda est quelques chose parfois difficile à atteindre et en même temps instaurer une paix durable. C'est une sorte d'invitation à la patience, qui n'est pas fréquente dans la pratique de la justice internationale, on a envie d'instaurer immédiatement l'Etat de Droit, d'oublier le passé, alors que pour l'Espagne, ils l'ont fait après trente ans.

La deuxième conclusion qu'on veut apporter ici, c'est par rapport à la notion de réconciliation cette idée est problématique. Que signifie une société réconciliée ?, Est forcément souhaitable que tout le monde se réconcilie avec tout le monde ? Est ce que le politique veut dire fondamentalement les divisions dont l'écart et le fondamentalisme se définissent par l'unification, est il possible d'avoir une mémoire collective unifiée ?, parce qu'une société peut avoir plusieurs mémoires : mémoire de la colonisation, mémoire de l'immigration, mémoire de l'esclavage, est ce qu'un jour peut-on avoir une mémoire collective entre les palestiniens et les israéliens si un jour ?.

L'idée était de se concentrer sur la transition politique et économique, mais au début des années 2000 les familles des victimes disparus de Franco ont voulu savoir le sort de leurs disparus entre 1936 et 1975 et cette convention de 2006 contre les disparitions forcées a permis aux associations des victimes de forcer le gouvernement Zapatero à voter une loi des fosses communes dans le but de donner des informations sur les droits des victimes, "*contribuer à fermer les blessures et éliminer tout élément de division entre les citoyens*", conformément à la loi sur la mémoire historique votée en 2007¹.

La carte, dessinée à partir d'informations fournies par les autorités régionales et les associations de défense des victimes, sera actualisée à mesure que de nouvelles informations apparaîtront.

Deux rapports importants juste pour finir, le rapport du secrétaire général de l'ONU en 2004 et 2011, ces deux rapports s'intitulent l'établissement de l'Etat de droit et l'administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés entrant en conflit ou sortant d'un conflit. Ces deux rapports posent les bases de l'ONU en matière de justice internationale.

Au sein de l'ONU, il y a un volet justice transitionnelle, l'exemple le plus récent c'est le cas pour le Mali, la mission de maintien de la paix mis en place par l'ONU pour prendre le relais des français pour promouvoir la réconciliation entre le gouvernement central malien et le Nord du Mali. D'autres exemples de procédures de justice transitionnelle sont en cours, c'est le cas pour le Togo, le Brésil, l'Uruguay, le Guatemala, le Cambodge, le Canada, et le Yémen qui a créé dernièrement sa commission de vérité avant d'entrée en guerre civile.

¹ Ainsi, ce n'est qu'en mars 2001 que la ville de Santander a décidé de modifier le nom de places dédiées, depuis 1937, à Franco et à José Antonio Primo de Rivera, en leur redonnant leurs anciennes dénominations – *plaza del Ayuntamiento et plaza de Pombo*. La décision a été votée d'un commun accord par le PSOE, le Parti populaire et les partis régionalistes (*El País*, 8 mars 2001). Par ailleurs, l'enlèvement récent (17 mars 2005) de la statue équestre du général Franco à Madrid, à l'initiative des autorités socialistes et dans des conditions surprenantes (un déboulonnage nocturne à l'abri d'une palissade laissant supposer des travaux de voirie) et la polémique qui en a résulté montrent combien le thème de la « défrancoïsation » est toujours sensible trente ans après la mort du dictateur.

traités internationaux et de résolutions des Nations Unies¹, on va essayer ici de citer quelques dispositifs juridiques, tous s'articulent autour des droits des victimes, c'est le cas par exemple de la convention contre la torture qui prévoit le droit à la réparation, le droit à la vérité, et le droit à la justice pour les victimes de torture, les Etats qui ont ratifié cette convention ont l'obligation de répondre à cette exigence.

Plusieurs résolutions de l'assemblée générale de l'ONU, notamment la fameuse résolution qui a été votée en 2005 qui pose les principes fondamentaux sur le droit à la réparation pour les victimes de violation massives des Droits de l'Homme, d'autres plus récentes notamment, la convention contre les disparitions forcées², cette convention pose les jalons de ce droit à la vérité, ce droit à la vérité existe en tant qu'idée mais en droit international, il n'est pas encore ancré.

Selon cette convention, les familles des victimes de disparitions forcées ont le droit de connaître le sort des disparus. Un exemple concret pour savoir l'impact de ces conventions c'est le cas de l'Espagne, puisque cet Etat en 1975 après la mort de Franco, il y avait une guerre civile, l'Etat a décidé de ne pas traiter les violences massive de l'ancien régime afin de préserver l'unicité de la nation et de ne pas provoquer encore une fois une autre guerre civile, il y avait une loi qui est passée à l'assemblée générale qui s'appelle le pacte d'oubli³ qui dit « qu'on n'a pas le droit de mentionner le traitement du passé, on ne va même pas démanteler les monuments du général Franco, on laisse tout cela et on avance ».

¹ Convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid, adoptée et ouverte à la signature et à la ratification par l'Assemblée Générale dans sa résolution 3068 (XXVIII) du 30 novembre 1973, entrée en vigueur le 18 juillet 1976, conformément aux dispositions de l'article XV. Peut être consultée sur http://www.unhcr.ch/french/html/menu3/b/11_fr.htm. (dernière consultation 31 mai 2008).

² La Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées est entrée en vigueur le 23 décembre 2010. Au 1er octobre 2012, elle compte 91 signataires, dont 36 Etats qui l'ont ratifiée.

³ Barahona de Brito (A.), Gonzales-Enriquez (C.), Aguilar (P.), eds, *The Politics of Memory. Transitional Justice in Democratizing Societies*, Oxford, Oxford University Press, 2001, p. 1-39.

Ceci, on l'a constaté aussi en Tunisie entre d'un côté les islamistes qui disent que ; « c'étaient nous les victimes du régime de Ben Ali » et les gauchistes qui disent « non, c'étaient nous les victimes de l'ancien régime ».

Du point de vue de la sociologie internationale¹, il s'agit d'une sorte d'impérative de mémoire, de concurrence de lutte victimaire, c'est comme un reflexe et dans l'après printemps arabe, si on peut prendre encore cette expression, on a constaté que des acteurs internationaux tels que l'ONU, les ONG comme les fondations américaines Carter, Ford, ont proposé une approche unilatérale pour le traitement du passé, Ceci est dangereux car il n'existe pas une approche unilatérale pour tous les Etats.

En Syrie, déjà quelques ONG qui sont en train d'établir un plan de justice transitionnelle pour la Syrie une fois que la guerre sera finie.

Peut-on évoquer ici pour nous les juristes, la question de la relativité de ce concept de justice transitionnelle car les droits de la victime sont parfois bafoués et aussi le détournement de la règle de droit par les commissions de vérités. D'où le concept de marketing de la justice transitionnelle s'impose avec acuité.

L'Afrique du Sud aujourd'hui vend ce modèle partout dans le monde, il s'agit vraiment là d'un marketing de la justice transitionnelle, on l'a constaté en Tunisie après la fuite de Benali, l'ambassade de l'Afrique du Sud avait proposé au gouvernement provisoire leur modèle de la justice transitionnelle (qui date de 1994 alors que d'un point de vue juridique et même d'un point de vue de l'ONU, aujourd'hui l'ONU refuse des amnisties en ce qui concerne les crimes contre l'humanité. D'où les enjeux de la justice transitionnelle du point de vue du droit international.

B- Les enjeux du point de vue du droit international

Ce qui est important à savoir ici, c'est que la justice transitionnelle est juridiquement ancrée par un certain nombre de

¹ Sarah Gensburger, « Essai de sociologie de la mémoire : le cas du souvenir des camps annexes de Drancy dans Paris », *Genèses*, 2005, 4(61), p. 47-69.

transitionnelle est un contournement parfois du cours naturel du droit, c'est aussi un mécanisme lié à des intérêts politiques pour favoriser le processus démocratique et aussi très symbolique la justice transitionnelle, on doit évoquer aussi ici le problème et les enjeux concernant l'écriture de l'histoire du passé, selon le type de victime qu'on va reconnaître, quelle est la date du début des violences qu'on va prendre en considération par exemple, est ce qu'on va prendre par exemple pour le cas de la Tunisie, la date de 1987, quand l'ancien président Ben Ali a pris le pouvoir ou la date de 1956 date de l'indépendance du pays, la date de début compte beaucoup, parce que c'est un récit différent du passé qu'on va mettre en avant selon la date qu'on choisit, selon le type de violation qu'on va prendre en considération et selon le type de victime qu'on va reconnaître.

En ce qui concerne l'Afrique du Sud, pour avoir le statut de victime¹ et donc obtenir des réparations pour les personnes qui étaient victimes des violations massives des Droits de l'Homme c'est-à-dire : meurtre, tortures, disparitions forcés, viol, la violence (violations massives). Certains défenseurs des Droits de l'Homme en Afrique du Sud ont dit que les victimes ne sont pas uniquement que les Noirs, mais il y a aussi les Indiens et les autres races.

Donc, on peut dire que la notion de victime est vaste, c'est aussi les victimes du point de vue économique à savoir les gens qui travaillent dans les mines, d'autres qui ne peuvent pas se déplacer parce qu'ils n'ont pas de titres de voyage pour se déplacer librement.

La commission sud africaine s'est concentrée uniquement sur les victimes des violations massives, donc elle écrit l'histoire de l'apartheid d'une certaine manière², il y a des enjeux vraiment complexes dans le choix des victimes et de violation d'où la justice transitionnelle va être vraiment le lieu de contestations très intenses, des contestations mémorielles et des contestations victimaires, presque des luttes de victimes.

¹ Sandrine Lefranc, « Le mouvement pour la justice restauratrice : "an idea whose time has come" », *Droit et société*, 63-64, octobre 2006, p. 393-409.

² Richard Wilson, *The Politics of Truth and Reconciliation in South Africa : Legitimizing the Post-Apartheid State*, Cambridge, Cambridge University Press, 2001.

mesures qui sont à même de garantir le respect de l'état de droit, de susciter et d'entretenir une culture du respect des droits de l'homme, et de rétablir ou de restaurer la confiance de la population dans ses institutions publiques.

Ceci inclut au premier chef la mise à l'écart des auteurs de violations des droits de l'homme (ce que l'on entend par «vetting» ou «lustration», ou encore «filtrage administratif»). Pour assurer une mise en œuvre effective de la garantie de non-répétition, il est important d'impliquer les femmes et les groupes minoritaires dans les institutions réformées. Les réformes institutionnelles entreprises dans ce cadre doivent être mises en place grâce à de larges consultations publiques auxquelles doivent participer les victimes et les différentes composantes de la société civile.

La réforme législative, administrative, et des institutions de l'Etat envisagée doit être accompagnée par des mesures comme la dissolution des groupements armés non étatiques, la démobilisation, le désarmement et la réintégration sociale des enfants qui ont été associés aux détenteurs de la force armée et, enfin, la réforme des lois et des institutions contribuant au maintien de l'impunité.

Telles sont donc les principales mesures de la justice transitionnelle, qu'en est-t-il pour les enjeux de la justice transitionnelle ?

II- Les enjeux de la justice transitionnelle

L'analyse des enjeux de la justice transitionnelle nécessite l'examen d'abord des réflexions sur la notion de justice transitionnelle avant d'analyser les enjeux de cette justice du point de vue du droit international.

A- Réflexions sur la notion de justice transitionnelle

Beaucoup de juristes¹ disent que la justice transitionnelle est une mesure qui contourne le droit, car cette notion de justice

¹ Marc Freeman et Dorothee Marotine :

<http://www.ictj.org/images/contents/7/5/752pdf> «Qu'est-ce que la justice transitionnelle ?» International Center for Transitional Justice, 19 novembre 2007.

c) Les réflexions de Juan Méndez dans l'Amicus Curiae présentées à la Cour Constitutionnelle colombienne sur la loi 975 de Justice et Paix analysant, à partir de diverses expériences, les exigences de la justice transitionnelle, 17 janvier 2007, <http://www.Americas/Colombia/colombia.justicebrief.spa.pdf>.

victimes. En droit international, il est généralement admis que le droit à réparation a une double dimension¹ :

- Une dimension de fond qui doit se traduire par le devoir de réparation pour le préjudice subi sous les formes suivantes : restitution, indemnisation, réadaptation, satisfaction et, le cas échéant, garantie de non-répétition. En principe, ce devoir de réparation incombe aux personnes physiques et aux personnes morales reconnues coupables des violations graves des droits de l'homme ;

- Une dimension procédurale permettant d'assurer la réparation de fond en question.

Le droit à la réparation continue de recevoir de nos jours de nombreuses applications jurisprudentielles. D'une part, les réparations inter-Etats sont toujours d'actualité. D'autre part, toute violation d'un Droit de l'Homme fait naître un droit à réparation en faveur de la victime ou de ses ayants droit. Très souvent, le droit à réparation de la victime implique, à la charge de l'Etat, le devoir de réparer et la faculté de se retourner contre l'auteur de cette violation. Le dernier pilier c'est ce qu'on appelle : les garanties de non répétition.

D- La réforme de l'administration

Cette procédure consiste à assainir les administrations pour assurer les garanties de non répétition. Ces mécanismes présentent des atouts mais aussi des risques pour réussir la transition d'où les enjeux de la justice transitionnelle s'imposent.

Le droit aux garanties de non-répétition² des violations graves des droits de l'homme traduit l'obligation pour les Etats de veiller à ce que les victimes ne puissent de nouveau subir une violation de leurs droits. Parfois assimilé au droit à réparation, le droit à la non-répétition implique un ensemble de réformes institutionnelles et de

¹ Voir le communiqué de *Human Rights Watch*, « Tunisie : Les blessés de la révolution ont besoin de soins urgents », 28 mai 2012, disponible sur : <http://www.hrw.org/fr/news/2012/05/28/tunisie-les-bless-s-du-soul-vement-ont-un-besoin-urgent-desoins>.

² Conseil économique et social des Nations Unies, Commission des droits de l'homme, *Ensemble de principes actualisé pour la protection et la promotion des droits de l'homme par la lutte contre l'impunité*, soixante et unième session, 8 février 2005.

La Commission a été conçue comme participant au processus qui devait permettre à la société sud-africaine de se (re)construire « par delà les divisions et les luttes du passé », et d'exister comme nation fondée « sur la reconnaissance des droits de l'homme et la démocratie ». Elle a pour finalité explicite de rendre possible la réconciliation de la « nation arc-en-ciel ». Le rapport entre réconciliation et nation a été patiemment mis sur pied par Desmond Tutu, durant ses longues années de résistance, de sermon en sermon.

Le problème à résoudre était redoutable. Il fallait rendre justice aux victimes de l'apartheid, sans mettre sur pied une justice de vainqueurs, avec son cortège de cours pénales, condamnant pendant des années des milliers de *perpetrators*, au risque que la guerre civile, reconduite devant les tribunaux, ne débouche sur un bain de sang que, dès les années 1990, les cadres de l'ANC comme l'équipe du Président De Clerck avaient voulu absolument éviter.

La solution d'une amnistie générale (comme celles pratiquées en Amérique Latine) a été écartée pour deux raisons : elle était trop douloureuse pour les victimes et non-sceptible de faire apparaître au grand jour « l'indispensable » vérité sur les événements de la guerre civile. « La vérité peut être un facteur de division et de fait elle l'est souvent. Toutefois, c'est seulement sur la base de la vérité qu'une véritable réconciliation peut avoir lieu ». Une autre notion ici doit être évoquée c'est la notion de pardon, on se demande avec les commissions de vérité et de réconciliation est ce que ce pardon est une chose publique ou une chose privée, il ya ici une confusion, est ce que effectivement le rôle de l'Etat est de promouvoir le pardon ou de sanctionner ?

Le troisième pilier de cette justice transitionnelle, c'est le droit à la réparation

C- La réparation

Il s'agit ici d'une réparation à la fois matérielle (financière) et symbolique. L'objectif des réparations en droit international c'est à la fois une reconnaissance, mais aussi une manière d'autonomiser les

sa reconnaissance de l'insuffisance de la règle du droit à traiter les violences massives des Droits de l'Homme.

Qu'en est-il maintenant pour les commissions de vérités ?

B- Les commissions de vérités

Ces commissions reposent sur la justice restauratrice ou reconstructive¹, cette procédure est née en Australie .Elle incarne pour ses fondateurs « un futur où la punition serait marginalisée », mais aussi un processus « participatif », habilitant la victime, l'auteur du crime et la « communauté », de s'opposer à la justice existante, professionnalisée et monopolisée par l'État².

Cette forme de justice se base sur quatre principes : **le crime** est la violation d'une personne par une autre (et non de règles légales) ; ce qui doit être recherché, c'est la prise de conscience par le coupable du mal causé, **la réparation** de ce mal et **la prévention** de nouveaux délits ; **les modalités** de réparation et de prévention doivent être déterminées par les parties au moyen d'un dialogue constructif, dans le cadre d'un processus informel et consensuel ; des efforts doivent être faits pour améliorer la relation entre la victime et le coupable, et pour réintégrer ce dernier dans une communauté respectueuse de la loi³. L'objectif de cette justice reconstructive⁴ est la guérison du délinquant.

Dans le cadre de la justice transitionnelle cette justice reconstructive, elle a très vite trouvé un écho, en particulier dans les commissions de vérités en Afrique du Sud⁵, Desmond toutou l'archevêque et Président de la commission de vérité a fondé une construction théorique sur cette justice constructive.

¹ John Braithwaite, « A Future Where Punishment Is Marginalized: Realistic or Utopian? », *UCLA Law Review*, 46 (6), 1999, p. 1727-1750.

² John Braithwaite, « A Future Where Punishment Is Marginalized : Realistic or Utopian ? », op.cit.

³ Chris Cuneen, « Thinking Critically about Restorative Justice », in Eugene McLaughlin, Ross Fergusson, Gordon Hughes *et al.* (eds.), *Restorative Justice: Critical Issues*, Londres, Sage/Open University, 2003, p. 182.

⁴ La traduction, d'ailleurs, hésite : justice restauratrice, restaurative, reconstructive, réparatrice.

⁵ Desmond Tutu, *Il n'y a pas d'avenir sans pardon*, Paris, Albin Michel, 2000. Rapport remis au Président N. Mandela, § 36.

Il existe aussi des tribunaux qui se basent sur la justice traditionnelle, c'est le cas du l'Ouganda et du Rwanda. Il y a aussi le tribunal international qui a été institué en Tanzanie où il y a eu des procédures traditionnelles qu'on appelait Gacaca¹.

L'intérêt de cette procédure est d'instaurer une forme de réconciliation entre la victime et le responsable des violations. Aussi dans le cadre de cette justice transitionnelle, les procès ont une finalité autre que le simple fait qu'une justice soit faite : un sens et une fonction sociale sont inclus en plus d'une fonction instrumentale pour montrer que les responsables sont jugés, sinon il y aura le risque que la violence revienne, d'où la nécessité d'une médiatisation du procès comme effet préventif de l'impunité.²

Cependant, certains auteurs évoquent des risques au niveau de l'instrumentalisation sociale et politique de ces procès car on peut voir à travers ce procès un spectacle qui ne respecte pas la règle de droit³. Egalement, des critiques ont été formulées à l'égard des tribunaux internationaux, par exemple celui de l'ex-Yougoslavie, a été très critiqué pour avoir été partiel : d'avoir jugé que les serbes, c'est aussi ce qu'on a constaté pour les procès de Nuremberg qui sont les premiers jalons de la justice transitionnelle, où on a jugé uniquement les responsables des crimes nazis est non ceux des crimes de Hiroshima. D'où l'idée d'une justice des vainqueurs⁴. On reproche aussi à cette justice, transitionnelle lorsqu'elle est strictement pénale,

¹ Durant le génocide de 1994 au Rwanda, près d'un million d'individus ont trouvé la mort et environ 250 000 femmes ont été violées, laissant la population du pays traumatisée et son infrastructure détruite. Depuis, le Rwanda a entrepris un processus ambitieux de justice et de réconciliation pour tous les Rwandais, pour leur permettre de vivre à nouveau en paix l'un à côté de l'autre. Pour faire face à l'évidence qu'il y avait encore des milliers de prévenus en attente de procès dans les tribunaux nationaux et pour apporter justice et réconciliation jusqu'au niveau communautaire, le gouvernement rwandais a rétabli en 2005 les juridictions populaires traditionnelles dites « Gacaca » (prononcer GATCHATCHA).

² Kora Andrieu, op.cit, p : 15-40.

³ Voir Human Rights Watch, « Le procès de Ben Ali et des autres responsables accusés du meurtre des manifestants », 11 juin 2012, disponible sur : <http://www.hrw.org/fr/news/2012/06/11/tunisie-le-proc-s-de-ben-ali-et-des-autres-responsables-accus-s-du-meurtre-de-manife>.

⁴ Danilo Zolo, La justice des vainqueurs : De Nuremberg à Bagdad, Broché, octobre 2009, p : 45.

établis la vérité et qu'elle reconnaisse les torts pour pouvoir avancer et vraiment tourner la page.

Pendant très longtemps on a considéré que les Nations étaient construites au contraire sur l'oubli, c'était une technique de survie même, d'après Nietzsche.

Donc, pour faire cela, la justice transitionnelle doit s'appuyer sur quatre mesures principales qui vont constituer notre premier point de développement de cette première section (Axe), tandis que les enjeux de la justice transitionnelle constitueront le second point.

Selon le point de vue de l'ONU, la justice transitionnelle doit s'appuyer sur quatre mesures principales. Ces mécanismes se présentent de la façon suivante :

- A- Les procès
- B- Les commissions de vérités
- C- Les réparations
- D- Et la réforme des administrations

Ces quatre mécanismes sont censés garantir quatre objectifs. Nous allons essayer maintenant d'expliquer les quatre mécanismes de la justice transitionnelle, le premier donc, c'est le procès.

A- Les procès

Le procès est une justice pénale poursuivie contre les individus responsables des violations massives des Droits de l'Homme dans la période de transition, cependant au sein du droit international, certains crimes comme le génocide, crime de guerre, torture sont imprescriptibles.

Les procès peuvent être soit internationaux, c'est le cas du tribunal international pour l'ex-Yougoslavie qui a jugé les responsables des principales violations massives des Droits de l'Homme pendant la guerre dans les Balkans, le tribunal ad-hoc pour le Rwanda pour juger les responsables des génocides, et un autre tribunal international pour le Sierra Leone, enfin la Cour Pénale Internationale.

Les tribunaux peuvent être aussi hybrides ou mixtes, ces tribunaux opèrent à la fois selon les règles du droit national et le droit international, un exemple connu, c'est le Cambodge où on a institué un tribunal mixte, pareil au Timor.

Nous partirons dans notre développement de l'hypothèse suivante : le succès de toute transition découle d'un assemblage entre le respect et la mise en application de grandes normes - sans lesquels il ne peut y avoir de justice transitionnelle - ainsi que l'ajustement des moyens adoptés à la situation propre en présence. Il n'existerait donc pas de formule miraculeuse, mais davantage une revendication de régir de façon admissible et intelligente un ensemble de difficultés théoriques et pratiques inséparables à la réalité qui est spécifique à chaque histoire et donc à chaque pays.

La transition et le renforcement de la démocratie constituent donc deux évolutions et mouvement qui avancent en fonction des choix des principaux acteurs d'un pays. Notre travail s'inscrit au centre d'une problématique combinant deux niveaux d'analyses: celle des principales mesures de la justice transitionnelle (I) et celles des enjeux de la justice transitionnelle (II).

I- Les principales mesures de la justice internationale

Le concept de la justice transitionnelle est né de la pratique et non pas de la théorie. La justice transitionnelle peut être définie comme le pont entre les théories des Droits de l'Homme et les théories de la paix et de la démocratie, l'idée est qu'en promouvant certains droits qui sont tous articulés autour des droits des victimes, et en établissant la vérité sur le passé on va renforcer le processus de démocratisation et de pacification et favoriser le changement social de ces sociétés en transitions.

Généralement, il existe en fait deux types de transitions : transitions post- conflits¹ et transitions post-dictatures².

L'idée est qu'on va pouvoir renforcer donc la transition démocratique et la pacification. C'est de la psychologie individuelle³ qu'on veut transposer aux nations : il faut être en paix avec son passé pour avancer vers l'avenir, il ne peut y avoir du silence sur les violations passées. Il faut que la société confronte vraiment de face cet héritage de violation massive des Droits de l'Homme. Il faut qu'elle

¹ On peut penser par exemple à ce qui va se passer en Syrie si un jour on rétablit la paix.

² C'est le cas pour la Tunisie, le Chili et l'Argentine et d'autres pays..

³ Kora Andrieu, La justice transitionnelle. De l'Afrique du Sud au Rwanda, Paris, Gallimard, coll. « Folio Inédits », 2012.

LA JUSTICE TRANSITIONNELLE : QUELS DEFIS ET QUELLES OPPORTUNITES POUR UNE PAIX DURABLE ?

Driss ASSOUGUEM*

Depuis quelques décennies, la justice transitionnelle est devenue un objet spécifique dans le champ des relations internationales. Un grand nombre de coefficients et de causes contribuent à éclaircir cette expansion extraordinaire de la justice transitionnelle : le développement de systèmes de protection des Droits de l'Homme par les Nations Unies, l'intelligence astucieuse du mouvement international des ONG pour la défense des Droits de l'Homme, les vagues consécutives de transitions démocratiques et post-conflit et la fin de la guerre froide qui a produit des possibilités d'un partenariat international jusqu'ici impensable.

Historiquement, le concept naît en 1995, lors d'une série de conférences internationales au cours desquelles de nombreux experts se réunissent pour discuter des meilleures manières de promouvoir et d'accélérer les transitions de la « troisième vague » de la démocratie, dans le contexte de l'après-guerre froide.

Le débat sur le concept de la justice transitionnelle avance le problème central des méthodes et solutions utilisés pour aboutir à l'objectif de la paix durable. Ces méthodes et solutions font-elles appel à une certaine « logique démocratique » ? Existe-t-il une politique de la justice transitionnelle applicable universellement ? Ou faut-il présumer au contraire que celle-ci est fonction des attentes d'une société et qu'il convient par conséquent d'ajuster les solutions à la situation en cause ? Comment donc, la justice transitionnelle peut être un mécanisme efficace au service de l'accompagnement de ces transitions de la dictature à la démocratie, de la guerre à une paix durable ?

* Professeur chercheur à l'Université Caddi-Ayyad.

Sommaire

- Driss Assouguem : **La justice transitionnelle : quels défis et
quelles opportunités pour une paix durable ? 7**
- Driss AIT LHOU : **Le nouveau paradigme transitionnel au
Maghreb à l'épreuve des valeurs de la modernité avancée 21**
- Samia Graiche : **Concept de transition démocratique et
justice transitionnelle 29**

**Université Cadi Ayyad
Faculté des sciences juridiques,
économiques et sociales
Marrakech**

Série: Colloques et Séminaires 53 -2016

La justice transitionnelle: Expériences des pays du Maghreb

**Coordonnateur
Pr. Driss Lagrini**

**Actes du Colloque organisé par Le Groupe de Recherches et d'Etudes
Internationales sur la Gestion des Crises en partenariat avec la Fondation
allemande Hanns Seidel
Les 21-22 novembre 2014**

Titre : « LA JUSTICE TRANSITIONNELLE :
Expériences des pays du Maghreb »

Coordonnateur : Pr. Driss Lagrini

Edition : 1^{ère} Edition 2016

Dépôt légal : 2016MO5234

ISBN : 978-9981-00-107-7

Impression :



المطبعة والوراقة الوطنية
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA



Rue Abou Oubaida, Cité Mohammadia, Marrakech
Tél : 05 24 30 37 74 LG / 05 24 30 25 91
Fax : 05 24 30 49 23 • E-mail: iwatanya@gmail.com

**« LA JUSTICE TRANSITIONNELLE :
Expériences des pays du Maghreb »**



Université Cadi Ayyad
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales
Marroch



Série: Colloque et Séminaires 53 -2016

La justice Transitionnelle: Expériences des pays du Maghreb



Actes du Colloque Organisé par Le Groupe de recherches
et d'études internationales sur la gestion des crises
En partenariat avec la Fondation allemande Hanns Seidel,
Les 21-22 novembre 2014